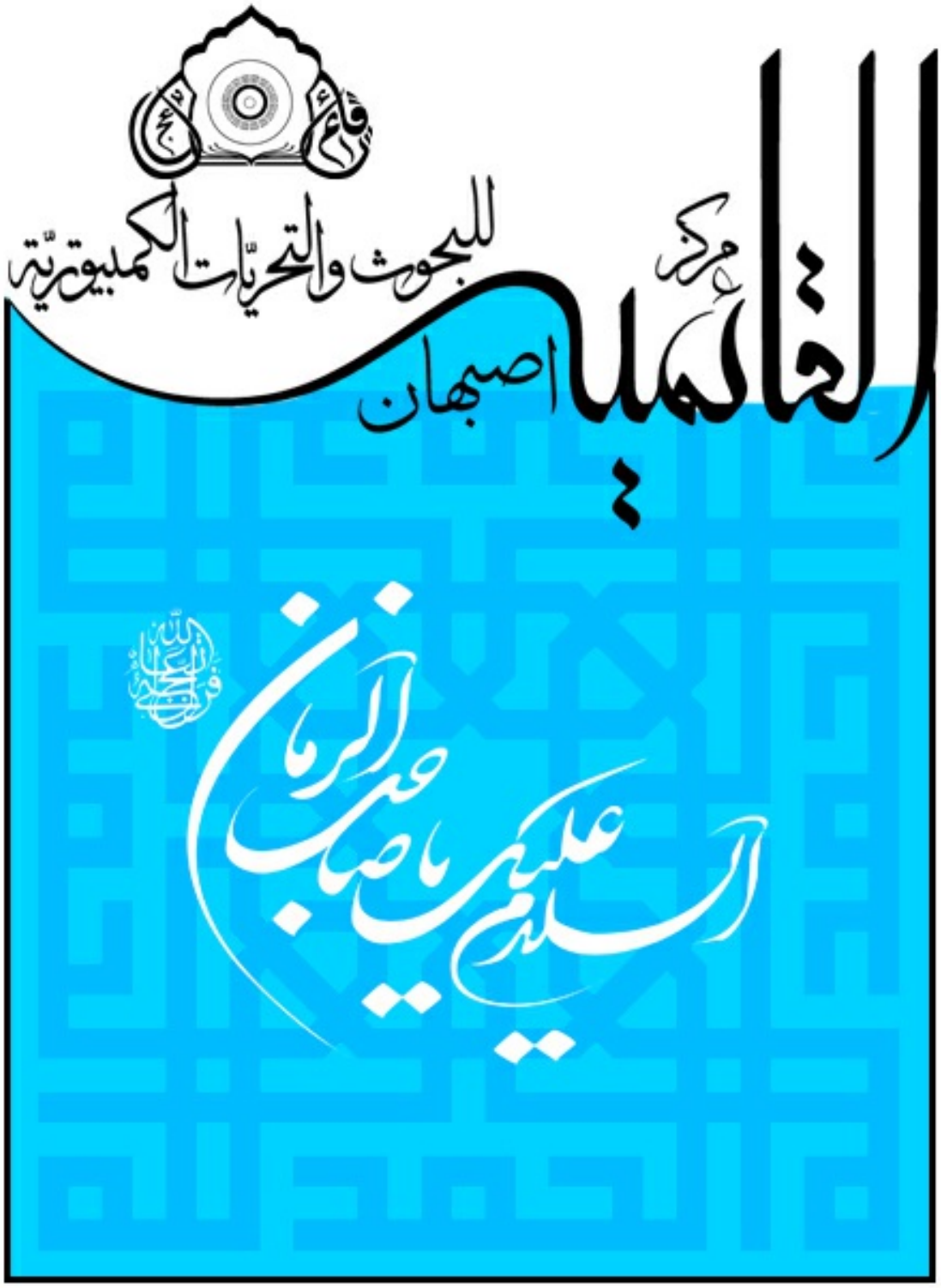

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الورود الجعفرية
في
حاشية الرياض الطباطبائية

الامام آية الله العظمى

الشيخ عباس كاشف الغطاء "قدس سره"

بسم الله الرحمن الرحیم

الورود الجعفريه فى حاشيه الرياض الطباطبائيه

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفى (آل كاشف الغطاء)

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الورود الجعفریه فی حاشیه الریاض الطباطبائیه ----- ۸
اشاره ----- ۸
[هویه الکتاب] ----- ۸
[مقدمه المؤلف] ----- ۱۰
[کتاب الطهاره] ----- ۱۰
[المیاه] ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
القول فی النجاسه ----- ۱۳
القول فی الماء الجاری ----- ۱۴
القول فی عدم انفعال الکثیر ----- ۲۱
القول فی ماء الغیث ----- ۲۷
القول فی نجاسه القلیل ----- ۳۰
القول فی الکرّ ----- ۳۱
القول فی احکام البئر ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
القول فی النزح للمقدرات ----- ۳۷
القول فیما یطهّر البئر ----- ۴۱
البحث فی المضاف ----- ۴۶
اشاره ----- ۴۶
القول فی عدم رفع الحدث و الخبث ----- ۴۹
القول فی مسأله الغساله ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۳
البحث فی غساله الحمام ----- ۵۷

القول فی الماء المسخّن ----- ۵۷
البحث فی الأسآر ----- ۵۷
البحث فی الوضوء ----- ۶۲
اشاره ----- ۶۲
البحث فی ناقضیه النوم ----- ۶۴
[الاستنجاء] ----- ۶۹
البحث فی الاستنجاء بالماء ----- ۶۹
البحث فی الاستجمار ----- ۷۲
فی الاستجمار بالخرق ----- ۷۳
البحث فی موضع التخلی ----- ۷۴
فیما یستنجی به ----- ۷۶
فی کیفیه الوضوء ----- ۷۸
اشاره ----- ۷۸
فی بیان استدامه النیه ----- ۷۹
القول فی غسل الیدین ----- ۸۳
القول فی المسح ----- ۸۶
فی الموالاه فی الوضوء ----- ۹۴
القول فی سنن الوضوء ----- ۱۰۲
القول فی احکام الشک فی الوضوء ----- ۱۰۸
اشاره ----- ۱۰۸
القول فی کثیر الشک ----- ۱۱۳
فی ناسی غسل محل البول و البراز ----- ۱۱۴
القول فی مسّ کتابه القرآن ----- ۱۱۷
القول فی الغسل ----- ۱۱۸
[الجنابه] ----- ۱۱۸
اشاره ----- ۱۱۸

القول فیما لو وجد فی ثوبه منیّاً ---- ۱۲۰
القول فی وطئ الدبر ---- ۱۲۳
القول فی نیه الوضوء و الغسل ---- ۱۲۶
القول فی غسل الأعضاء ---- ۱۲۶
بحث احکام الجنب ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
البحث فی النوم جنباً ---- ۱۳۳
البحث فی الاکل و الشرب للجنب ---- ۱۳۴
البحث فی الخضاب للجنب ---- ۱۳۷
البحث فی الحدث فی اثناء الغسل ---- ۱۳۷
کتاب الحیض ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
البحث فی اجتماع الحیض و الحمل ---- ۱۴۰
فی بیان اعتبار التوالی فی أقل الحیض ---- ۱۴۳
البحث فی رؤیه الدم من ثلاثه الی عشره ---- ۱۴۹
البحث فی الرجوع الی الأهل و الأقارب ---- ۱۵۲
البحث فی الرجوع الی الروایات فی الحیض ---- ۱۵۴
البحث فی التحیض بمجرّد الرؤیه ---- ۱۵۸
تعریف مرکز ---- ۱۶۳

الورود الجعفریه فی حاشیه الریاض الطباطبائیه

اشاره

نام کتاب: الورود الجعفریه فی حاشیه الریاض الطباطبائیه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۳ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[هویه الکتاب]

الورود الجعفریه فی حاشیه الریاض الطباطبائیه

ص: ۲

بقلم:

الامام آیه اللّه العظمی

الشیخ عباس کاشف الغطاء "قدس سره"

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۲۰۰۳ م ۱۴۲۳ ه

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

و به نستعين

الحمد لله الذى رجح مداد العلماء على دماء الشهداء و صلى اللّه على خير مسمى بأحسن الاسماء و على آله الائمه الأمناء، ما عبق من نشر عبيرهم ريّاً و ما تحلت به عروس السماء بمنطقه الجوزا و قرط الثريّا.

يقول المذنب الجانى المعترف بالخطإ عباس نجل علّامه الزمن الشيخ حسن بن الاستاذ الأكبر الشيخ جعفر النجفى كاشف الغطاء. أن هذه (الورود الجعفريه فى حاشيه الرياض الطباطبائيه)، سألنى فيها من لا يسعنى مخالفته عند تدريسى لها فى مدرستنا و حضور جم غفير علينا من أهل الفضل و الدرايه غير أنها كانت على جرى القلم فأرجو ممن نظر اليها أن يسدّ الخلل و يعفو عن الزلل و يذكرنى بالترحم حيّاً و ميتاً، أقول و على اللّه أتوكل.

[كتاب الطهاره]

[المياه]

اشاره

قوله و يندفع الآخر .. إلى آخره، لعله عيّن المضاف من عدم القول بالفصل، و لعل نظره الى الفرق بين ما كان من طبيعه واحده أو من طبيعتين فيمكن القول بالفصل بين مياه الأرض و السماء فترى قوله فترى اشاره الى أن إنبات الزرع قد يكون بماء السماء و بماء الأرض فجزء الانبات لا يقضى بكون الجميع مياه السماء، قوله أو بكونه إلى آخره ظاهره مع بقائه على الوصفيه و المبالغه للمقابله و مع الالغاء لتعليل الشيخ لا تظهر المقابله لإمكان حمل كلام اللغويين على الاسميه أيضاً دون الوصفيه و معه لا اشكال فى استعمال الطهور فى المعنيين و حينئذ فيتوقف فى حمله الآيه على اراده الطاهر المطهّر منه لتردد الذهن بينهما و عدم معلوميه المعنى الحقيقى منهما الا- إذا فزع لصحيحه ابن فرقد بناء على أنها تفسير للآيه، و الحاصل أن ابقائها على صيغه المبالغه مع التصرّف فى كيفيه مبالغتها بإراده المطهريه مع الطهاره مشكل جداً، إذ هو ليس من معنى صيغ المبالغه فإنها لتكرار الحدث و لو باعتبار استمراره لا شده الوصف. نعم، لا ينكر ثبوت كثره استعمال لفظ الطهاره و الطهور فى المطهّره،

لکن حیث یصح حمل اللفظ علیه عند الاطلاق ممکن و لو سلم فهو فی رفع الحدث فقط فلا تقضی الآیه بالمطهریه من الخبث لکونها فی المشهور حقیقه فی الاول و کون حکایه الامتنان توجب رفعهما رجوع الی بناء الاستدلال فی ثبوت الحکم علی الاعتبارات التی لا تصلح لذلک.

قوله (رحمه اللّه)

الّا أنه ورد .. إلی آخره،

یحتمل التشدید فی کلیهما و التخفیف و تشدید الاول و العکس و الحمل ممکن علی بعضها دون الجمیع و اللّه العالم.

قوله رحمه اللّه مطلقاً و لو بدون النیه و بغیر وجه شرعی فی حاشیته و یحتمل اراده الأخباث کلًا من الاطلاق و تمیّز الماء عن غیره من المطهرات التی تزیل الخبث فی الجمله کما یجی ء أن شاء اللّه.

قوله (رحمه اللّه)

تمسکاً بالأصل .. إلی آخره،

عسی أن یکون التمسک بأصاله الطهاره و استصحابها ملغی فی المقام بعد عطفه العمومات علیه بعد حکومتها علی الأصل و ارتفاع الشک المأخوذ فی موضع الأصل بها فلا یجتمع أن فی محل واحد. نعم، لو قلنا باعتباره من باب الظن صح التمسک به و لکنه خلاف التحقیق، و لعل ذلک لبیان کونه یصلح لأن یکون دلیلًا مع الغض عن العموم.

قوله (رحمه اللّه)

و العمومات .. إلی آخره،

أراد بالعمومات ما ورد منها فی بیان عدم انفعال الماء بملاقاه النجاسه غیر ما استثنی کالنبویّ و أخبار الکر و لو أراد بها العمومات القاضیه بطهاره الماء بحسب خلقته مثل الآیات و الخبر السابق ذکرها لم یکن له وجه، و کذا کل شی ء لک ظاهر إذ هی ساکته و مهمله بالنسبه لما نحن فیه لعدم المنافاه بین انفعال الماء بالملاقاه و بین کونه طاهراً بحسب خلقته و الثانی لا یغایر الأصل فی المفاد بل مقرر له فلا تعدد فی الدلیل فإنه یقضی بالحکم بطهاره المشکوک ظاهراً ما لم یعلم نجاسته، و لعل الأنسب فی الاستدلال علی المطلب بالحصر المستفاد من القبیل الثالث لا بالعموم منه إذ اصاله العموم تخصص بالأخبار القاضیه بکون التغییر مطلقاً سبب للانفعال و معلوم أن اطلاق المخصص حاکم علی عموم المقام و إذا استفید التنجیس من بعض افراد التغییر من خبر لا یقضی بعدم منجس غیره لعدم التنافی، فلا داعی لتقیید اطلاق المخصص بذکر بعض الأفراد، فلا محیص من أن یکون المفزع هو الحصر المستفاد من تلک الأخبار القاضی بقصر ما قضی بالتنجیس بمطلق التغییر الأفراد المحصوره دون غیرها فالمناسب الرکون الی الحصر، و فیه أیضاً تأمل للأشکال فی هذا المفهوم و عمومه بل لعلهما من المتعارضین التی تجری فیهما

المرجحات الداخليه و الخارجيه أو لبيان الفرد الظاهر من المغيّر الّا أن الانصاف سقوط هذه الاحتمالات و ظهور دلاله الحصر فی المقام.

قوله (رحمه اللّه)

و هو ليس فی محله .. إلی آخره،

لا يخفی أنه بعد امكان التغيير اللونی منفرداً مع أن السبر يقضی بعدمه، يمكن المناقشه فی اطلاق ما ذكر سنداً و دلاله و اصرحها روايه ابن فضيل و فيها محمد بن سنان، لكن إن ثبت أن غير الصحيح المنجبر يساوق الصحيح أو يزيد عليه اتجه الحكم بما حكاه ابن ابی عقيل و صححه العلامه من روايه الجمهور و حينئذ فما تغيّر بعين النجاسه بواحد من الثلاث لا ريب فی نجاسته.

و أما لو تغيّر مآثرها كما لو حصل للماء لون بإجماع نجاسات أو نجاسه واحده لا يطابق لونها لونه، فقد اختار شيخنا فی الجواهر القول بالطهاره للاستصحاب و الاقتصار علی المتيقن للشك فی اندراج مثل هذا الميزان فی حصول النجاسه و ينتصر له أيضاً بسلب

الاعتبار لسائر الاوصاف غير الثلاث و هذه الكيفيه داخله فى غير الثلث، و لعلّه منظور فيه لأن التغيير حصل بسبب غلبه النجاسه و موافقه الاسم المشترطه كان من جهه إحراز هذه الغلبه و متى أحرزت بدون الموافقه بل و مع المخالفه كفى فى حصول النجاسه و لا تقدح فيه المخالفه فالمدار على صفه جنس النجاسه دون الشخص، و يلزمه على هذا القول بطهاره المتولد من حيوانين نجسين إذا لم يوافق اسم أحدهما و هو خلاف المشهور فتدبّر.

القول فى النجاسه

قوله (رحمه اللّه)

و بالنجاسه من المتنجّس .. إلى آخره،

يريد به استناد التغيير الى عين المتنجس لا للنجاسه التى فى ضمنه فإنه لا ريب فى التنجيس لعوده الى الاول، أما لو توافقا فلا يبعد القول بالطهاره لتصادم الأصلين.

ص: ۶

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

وجه التأمل هو التدافع بين قوليه أو لا باعتضاد ضعفه و هنا بعدم الجابر و الضعف إذ لا معنى للتفكيك فى موارده بعد انجبار ضعف سنده بل يؤخذ بظاهره مطلقاً أو لا يؤخذ بظاهره كذلك.

نعم، التفكيك ممكن فى الدلاله لا فى السند من جهه عروض بعض أسباب الوهن ككثره التخصيص الصارف لمعنى الخبر عن ظاهره فى بعض الموارد.

و لو قيل بدوران الأمر مدار حصول الظن فيتبعّض الى الأمر الى أن المتبع هو المظنون و العمل عليه لا على الروايه فى بعض مفادها و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

لا وجه له فترى .. إلى آخره،

اشاره الى أن اعتبار التغيير بالثلاثه من باب الكشف عن القهر و الغلبه فلو تحققا يلغى فيها ظهور الأثر للمتنجس و بعض الاطلاقات قاض به مطلقاً و لو من غير الثلاث و الصوره من الأخير فيكون فارقاً أو أن التغيير كما قيل فى هذه الصوره محسوس منع منه مانع كالظلمه مثلًا فيصلح الفرق، و لكنها كما ترى أنهينا القول ببطلانهما فى شرحنا على اللمعتين فراجعه، و خلاصته أن المشهور على خلاف الاول و لا معنى للثانى فإنه مع مساواه اللون نوعاً أو شخصاً لا تحصل تأثر و لا استهلاك فإن ورود الماء على الماء لا يورث تفاوتاً فى اللون لاستحاله الترجيح بلا مرجح فلون كل جزء قائم بنفسه، و مقاله أنه محسوس لكنّه مستور لم يفهم محصله و ليس باولى من العكس اللهم الّا أن يركن الى أن الاشتداد المحسوس كاشف عن التأثير و معه إن كان قطعياً فلا معنى للتقدير و إن كان مشكوكاً رجع الى ما قلنا فأفهمه.

القول فى الماء الجارى

قوله (رحمه اللّه)

لتعارض الاستصحابين .. إلى آخره،

هما استصحاب بقاء الخليط و بقاء اطلاق الماء و ذلك فى صوره عدم صحه اطلاق أحدهما عليه بأن امتزجا و لم يغلب احدهما فيرجع حينئذ الى الأصل بعد التساقط فلو علم باستهلاك أحدهما قبل الآخر أو صحَّ اطلاق احدهما عليه لا عبره بالهالك فى الاول و لحق حكم الاطلاق فى الثانى فلا رجوع للأصل.

قوله (رحمه اللّه)

على اشكال .. إلى آخره،

مدفوع بالأخبار القاضيه بأن الماده عاصمه و من اعتبر السيل أن فيه افرط و إن كان أحوط.

قوله (رحمه اللّه)

أما بناء على رجوع التعليل .. إلى آخره،

لا يخفى أن مع الرجوع الى الحكمين لا يثبت المطلوب لتوقفه على شمول الماده لما قلَّ منها عن الكريه و هو ممنوع، بل المراد بها ما كانت كراً و القرنيه عليه التشبيه فى عده من النصوص بماء الحمام لا أقل من الشك فيما نقص عن الكر و معه فلا يصلح الاستدلال، و أيضاً لو أرجعنا التعليل الى الأمر من يلزمه الجمع بين علتين مختلفتين للحكم إذ قوله (ع): (

ماء البئر واسع

) بمنزله التعليل بالتوسعه التى هى اظهر افرادها الكريه فكيف بطل ثانياً بأن له ماده و احتمال أن الثانيه تفسير للاولى يكذّبه الوجدان للفرق بين سعه الماء و كونه ذا ماده.

و دعوى أن السعه حقيقه شرعيه بذى الماده مطلقاً فيصلح تفسيرها بها كتفسير الماء الكثير بالكر مرهونه بأن ذلك من باب التخرص الذى لم نجد له برهان و لظهور الفرق فإن تفسير بيان للمراد من اللفظ بعد صلوحه له و لغيره فإن الكرّ من مصاديق الكثير حقيقه، و لا كذلك ذو الماده فإنه ليس من أفراد الواسع ليفسّر به، سلّمنا لا أقل من اجمال النص لتردد العله بين الرجوع الى الحكمين أو الاول أو الأخير فلا تنهض حجه مع أن فى الرجوع الى

الاول یلزم الفصل بین الحکم و متعلقاته مع مخالفته للاعتبار لأولویه الرجوع الی الأقرب و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

أما اشاره الی الوجهین بنحو ما ذکرناه فی الاول و إلی الأخیر بمنع الأولویه التی لا تسلم من المرض فی الأحکام التعبدیه فإنها الی الاستحسان و القیاس أقرب منها لما سواه فلو اعتمد علیها لم لا یعتمد علی أولویه رجوع القید الی الأقرب فی هذا النص الذی الغی حکمها فیه.

نعم، لو صفحنا عن حدیث السعه و حصرنا علّه التطهیر أما بنفس زوال التغییر أو لأجل الماده و قلنا أن الاول خلاف ظاهر الروایه کانت الماده مورثه للطهاره من دون أولویه فی القلیل من الجاری فإن القلیل المتنجس منه المتغیّر لو اتصل بغیر المتغیر نجّسه قطعاً فبزوال التغییر عنه کیف یطهّر و لیس هو الّا کبقاء عین النجاسه بعد زوال التغییر و الخبر قضی بالطهاره فلیس ذلک الّا لعدم انفعال قلیله من جهه الماده، و الّا تضاف أن رجوع القید الی الأخیر و أن کان مأنوساً فی لغه العرب کهو فی نحو (لازم غریمک حتی یعطیک حقک) فإنه یکره ملازمتک، غیر أن بیان ذلک بعید عن وظیفه الامام و منصبه بل صلاحیته کونها مسوقه لبیان حکم شرعی مما یبعد هذا الاحتمال الکاسی لها الإجمال المسقط لها عن الحجیه فتری.

قوله (رحمه اللّه)

مع سلامه الجمیع .. إلی آخره،

لا یخفی أن القاعده تقتصر تخصیص الخبرین بما قضی بانفعال القلیل لکونها أخصّ مطلقاً فلا تکافؤ حتی یرجع الی الأصل و لا اشکال فی ظهور ادله الکریه فی کون الماء بنفسه قابلًا للانفعال بالملاقاه الّا إذا کان کراً، و اختصاص ذلک بالراکد دون الجاری یحتاج الی دلیل و إن الماده کالکریه عاصمه مطلقاً فتحکم علی ادله الانفعال أول الکلام، و علی فرض المعارضه ترجح أخبار الکریه لکثرتها و ضعف المقابل و اجماله فلا تکافؤ لیرجع الی الأصل.

قوله (رحمه اللّه)

لفقد اللفظ الدال علیه .. إلی آخره،

فإنها لا تخلو من أن تکون، أما الأخبار المطلقه القاضیه بتنجیس النجاسات لما لاقتها و ینحصر الخارج منها بغیر المتغیر من الکثیر و هو مهم، إذ المعثور علیه منها أن النجاسه تنجس ما لاقته فیکفی بتنجیس قلیل الراکد فی صدق القضیه لمعلومیته و أما غیره فیحتاج الی دلیل خاص و لا یکفی العموم.

و أما أن تكون هى الأخبار الواقعه فى جواب السؤال عن الماء الذى لا ينجسه شى ء أو الناطقه بعدم نجاسه الماء إذا بلغ كراً.

و الاولى: مهمه، فإن التفسير فيها ليس بمنزله التحديد ليفيد الحصر بل مفادها تنجيس القليل فى الجمله لا مطلق و هو لا ينكر فكان الامام (ع) قال: (

إن الماء الذى لا ينجسه شى ء مطلق هو الكرّ و أما الناقص فينجسه شى ء فى الجمله فتصدق بالراكد

). و أما الثانيه: فخاليه عن لفظ عام يدل بعمومه على المدعى الّا بالمفهوم و فيه الف كلام لابتنائه على حمل إذا على الشرطيه و على استفاده الحصر من تقديم الظرف، و كلاهما محل للنظر و مع التسليم فعمومات الطهاره لقوه دلالتها و كثره مرجحاتها الداخله و الخارجه حاكمه على عموم المفهوم فى صوره التعارض كالمفروض.

قوله (رحمه اللّه)

و غايه ما يستفاد .. إلى آخره،

عساه (رحمه اللّه) أخذه من حاشيه المدارك فإنه بعد أن أنكر العموم من وجه و قال: إن ادله انفعال القليل تخصص عمومات الطهاره فيكون بينهما العموم المطلق فلا تعارض و لا حكومه ردد فى الجواب عن ذلك طوراً بأن أدله انفعال القليل من المحقون يخصص تلك العمومات بالمنطوق و العام المخصوص حجه فى

الباقی فیدخل غیر قلیل الراکد فی العام و لا یعارضه عموم المفهوم إذا بلغ لإمکان اراده بعض الأفراد منه و امکان قصره علی الفرد المتیقن ثمّ خدشه بتوقفه علی تقدیم النصوص بالخصوص علی المفاهیم و الحاله أن الخاص مطلق و العام مثله و کل واحد منهما اخص مطلقاً من صاحبه فإن خروج الراکد القلیل من العمومات لا ینفی خروج غیره الّا بدلیل غیره و لو ادعی وجوده و هو أقربیه المجاز الی العام من جهه قله الخارج فیرجح عدم خروج غیر الراکد منه یمنع بأن هذه الأقربیه لا تقاوم عموم الخاص بل هو أقوی من هذا المرجح و الا یفسد الأمر فی کل عام و خاص مطلقین ورد بتسلیم ذلک فی عموم المنطوق دون المفهوم لضعف عمومه فتعارضه و تقاومه الأقربیه و ترجح علیه أو تساویه، و علی کل حال یحصل الاحتمال المانع من الاستدلال فإن عموم المفهوم بالنسبه الی القلیل الجاری أضعف البته لندره تحقق فی بلد السائل و المسئول.

و ثانیاً بأن العلامه (رحمه اللّه) أن اعترف بالعموم من وجه فیردّ بما سبق و أن اختار العموم المطلق یردّ بأن الخاص إنما یقدم من جهه قوه دلالته و عموم المفهوم هنا علی تقدیر تحققه لیس بحیث یقاوم المنطوق فضلًا عن أن یکون أقوی مع اعتضاده بأمور کثیره کالکثره و الغلبه المخصوصه و الإجماع المنقول و اشتهار الفتوی و سهوله الشریعه و الاطلاقات فی ازاله الأحداث و الأخباث و قوله تعالی: [فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً

فَتَيَمَّمُوا*]، و وهن عموم المفهوم بماء المطر و مباحث البيئه و الأصول المتعدده و الاعتضاد بظواهر الكتاب و الجمع بين الأدله يكفى فى قليل الراكد المراد على كل تقدير، هذا ملخص كلامه، و كأن السيد (رحمه اللّه) اشار بقوله غير متبادر و ما أضافه من عدم شيوع القليل منه الى ذلك، اقول لقد جادا و افادا لو لا أن للتأمل فى كلاميهما مجال أما ترجيح عمومات الطهاره على عمومات المفهوم لا يتم بلحاظ الدقه فإن المحقق فى تعارض العامين أن المقدّم منهما ما كان اقلّ أفراداً من صاحبه و أنه أقوى دلاله و لا- يعم المفهوم سوى قليل الراكد و الجارى و دلالته عليهما تنزل منزله النصّ فتقدم على معارضه العام الآخر، فلو منعنا جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم مطلقاً لا محيص عن تقديم العمل بهذا المفهوم على العام إذ العمل به عند غير ابن ابى عقيل ضرورى انما الخلاف فى العمل بعمومه فيعمل به لمرجحه السابق فالمورد من باب العمل بعموم المفهوم فى قبال ما هو اعم منه لا من باب العمل بأصل المفهوم فى مقابل العام ليتم ما غيّر، و اغرب من ذلك مقالته فى بيان ضعف الدلاله من جهه ابتناء دلالته على عموم المفهوم و هو ضعيف، و من ندره الجارى القليل فى بلد السائل و المسئول إذ المفهوم لا يوصف بالضعف و القوه الأمر حيث نسبته الى المنطوق لا بالنسبه الى عمومه لما اندرج فيه و لا يمكن اعتبار المفهوم فى بعض افراده دون بعض لمعتبره، فمدعى ضعفه أن قال به فى اصل دلالته فمسلّم، لكن هذا الضعف سواء فى فرديه و قصره على احدهما لا يعقل و ندره الوقوع الواقع فى كلامه على تقدير تسليمها لا- تورث انصراف المفهوم لفرده الظاهر إذ ذلك الانصراف و عدم التبادر لا يتصور بل يقصر على العموم المستفاد من دليل مشتمل على لفظه.

أما لو كان مستفاداً من التعليق على الشرط بطريق الالتزام العقلى فلا لعدم معقوليه التخصيص فى حكومته، و مثله حرمه الضد و غيرها من الالتزامات العقليه فلا يقال بانصرافها الى بعض الأضداد الظاهره، و هل هذا الّا خبط بين المقامين، فلا محصل لدعوى الانصراف أو ضعف الدلاله الى فرد دون فرد.

نعم، سقوط المفهوم و عدم اعتباره مطلقاً كلام آخر فذكر المرجحات لأحدهما فى كلامى الأفاضل و السيد (رحمه اللّه) كأنه لا وجه له بعد كون التعارض يشبه تعارض العام و الخاص المطلقين، فيتوجه كلام الفاضل على جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم و على عدمه، فإن المانع إنما يمنع من تخصيص المنطوق بالمفهوم لجهه ضعفه فى نفسه، فإذا انجبر ضعف كونه مفهوماً بمرجح فى الدلاله لا بد له من العمل به و تقديمه جهه على العام و قد سبق أن مرجحه انحصار افراده بفردين.

و خلاصه المطلب أن يمنع من العمل بالمفهوم، أن الغاه مطلق فله وجه و محل خلاف، و متى اثبته و عمل به و لو فى الجمله كانت المسأله من بناء العام على الخاص إذ لا فرق بين كون الخاص حقيقياً (كلا تكرم زيداً) أو اضافياً (كلا تكرم النحاه) بعد وجوب اكرام العلماء و المفروض أن العموم عمل به فى الجمله، فلا وقع لمقاله المصنف غير متبادر منه مضافاً الى عموم شيوع القليل .. إلى آخره، و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

و مستنده .. إلى آخره،

ضعف القول من جهه مخالفه المشهور لا بأس به، و أما ضعف المستند فقد ظهر لك عدمه.

القول فی عدم انفعال الکثیر

قوله (رحمه اللّه)

و مع التساوی .. إلی آخره،

ترجیح عمومات عدم انفعال الکرّ بما ذکر موقوف علی أن یکون للعمومات المرجحه اطلاقاً أحوالیاً بحیث لا یخص الاطلاق بعض الأفراد و لو بالانصراف لکثره التداول، و المراد بالأصول قاعده الطهاره و استصحابها و اصاله عدم تأثیر الملاقی و هو مبنی علی عدم القول بالأصل الثانوی و هو أن ملاقاه النجاسه سبب فی حصول التنجیس الّا مع المانع المحقق مانعیته و هو ملاقاه الکرّ فی غیر الاوانی و الحیاض لعدم إحراز المانعیه فیهما لعروض الشک فیؤثر المقتضی أثره، و الّا فلو بنی علیه کان وارداً و حاکماً علی تلک الأصول و العمومات و یلزم تقییدها بما إذا کان الماء کثیراً، و جعل الکثره جزء داخلًا فی موضوع ما لا ینفعل مضافاً الی المفهوم من قوله (ع): (

الّا أن یکون کثیراً قدر کرّ من الماء

) و إلی قوله (ع): (

الّا أن یکون حوضاً کبیراً یستسقی منه

) فإنهما ظاهران فی کون النجاسه سبباً لمنع الاستعمال و الکریه عاصمه، فیلزم حینئذ الرجوع الی اصاله الانفعال عند الشک فی الکریه أو الشک فی طهاره فرد منها للنهی عنه، و لعله هو الاولی کما علیه الوالد (قدس سره) و شیخ اساتیذنا المرتضی (رحمه اللّه)، فإن ظاهر مجموع الأدله أن نجاسه الماء بالملاقاه غیر مشروطه بالقله و غیرها بل هی مستنده الی نفس الملاقاه. نعم، بعض أفراد الکثره المتیقنه مانعه منها، و یرتفع الاجمال عن المانع بحصول الشک فی خصوص فرد أنه من تلک الافراد ام لا و المرجع حینئذ أصاله العموم المخصّص لأخبار الطهاره مطلقاً و هو الانفعال فلا یحکم بعدم الانفعال الّا بعد إحراز سببه و هو الکریه أما مطلقاً أو فی فرد مخصوص بخلاف الانفعال فیکفی فیه الشک فی المانع، و توهم أن الانفعال مشروط بالقله فینعکس الأمر نظراً الی ظاهر قوله (ع): (

خلق اللّه الماء طهوراً

) و قوله (ع) فی الصحیحه: (

کلما غلب الماء ریح الجیفه نتوضأ

) و نحو ذلک مدفوع بأن الجاری علی القاعده وجوب تخصیصها بما قضی بالانفعال لکونه اخصّ مطلقاً فیتّحد مفاد الأخبار فإن مفاد الاولی انفعال ما عدا الکر مطلقاً و مفاد الأخری بعد استثناء الأمر العدمی منها أن الماء الذی لا ینجسه شی ء المشترط بکونه

كراً ينجسه التغيير على أنه من الأمر المتيقن خروج القليل عن مورد الروايتين و المشكوك فيه لا يخلو من أن يكون مقتضى الانفعال محرز فيه أم لا و عدم احرازه لا يكفى فيه عدم تحققه لكون المحل قابلًا للتنجيس فلا بدّ من توقّف عدمه على وجود ما يمنع منه فيحكم بنجاسه الماء للقابليه حتى يتّضح المانع و لو بالظنون الشخصيه.

قوله (رحمه اللّه)

خيرها اوسطها .. إلى آخره،

لا يخفى أن الخيريه موقوفه على الاتحاد العرفى فى كلامه و لعله يمنع فى غير المنحدر من المسنّم و ما يشبهه إذا لم يكن هناك انصراف الى المجتمع المتساوى السطوح فيمنع مطلقاً، و هو الاوجه إذ ليس هذا الانصراف لجهه المسبوقيه الى الذهن الناشئه عن انس السامع كالانصراف لماء جلده أو لضافيه أو لهيئته المخصوصه فإن بينهما فرق و على مدّعيه الشاهد و على ما اخترنا لا يتقوى العالى بالسافل مطلقاً و فى العكس وجوه تأتى.

قوله (رحمه اللّه)

فى غيره .. إلى آخره،

أن رجع الضمير لصوره مخصوصه تكرر الاول، و إن أراد عدم ظهوره فى شى ء أصلًا فلا مناسبه لذكره فى طىّ الاستدلال، و إن أراد أن غير المجتمع لا يسبق الى الذهن منه بالخصوص توجّه عليه أنه لا يضرّ فى التمسك بالإطلاق الشامل لغيره لسكوته عنه.

ص: ۱۱

قوله (رحمه اللّه)

فلا يعمّ المدعى .. إلى آخره،

إذ دليل المساواه الأمور المذكوره و هى تتم بدونها فيجب أن تعتبر المساواه مع تلك الأمور.

قوله (رحمه اللّه)

كذا دلَّ على اعتباره .. إلى آخره،

أى أن الناقص عن الكرّ المتساوى المجتمع ينجس بالملاقاه فغير المجتمع المتساوى لا ينجس فيقضى بطهاره القليل المتصل بما يصير معه كراً لعدم صدق الاجتماع بوصف القله فيطهّر.

قوله (رحمه اللّه)

و ما ذكرناه .. إلى آخره،

أى من اتحاد الماءين عرفاً .. إلى آخره يجرى فى هذه الصوره مع أنا لا نقول به بالطهاره لكن ثبوت نجاسته مجتمع القليل بالملاقاه مع تساوى الأجزاء يوجب ثبوته فيما يتّصل بما يصير به كراً مع عدم الاجتماع بطريق أولى فإن المجتمع من طاهر و نجس نجس مطلقاً فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

أو العدم مطلقاً .. إلى آخره،

أى و أن لم يكن متساوى و لا منحدر.

قوله (رحمه اللّه)

صحه القول الثانى،

هو قول الشهيد (رحمه اللّه).

قوله (رحمه اللّه)

لو لم نقل بكونه أقوى إلى آخره،

لكون المتصيّد من أخبار اعتصام القليل بالكثير كون تمامه عالياً عليه لا أقلّ أن القدر المتيقن و حينئذ يلزمه الزياده إذ مع عدمها و خروج بعض أجزاءه الى المجرى لا يتقوى ماء الحياض بكرّ تام فلا يقوى على رفع النجاسه كما لا يقوى على دفعها، و ملخّصه أنه إذا زاد على الكرّ فقد اتّصل النجس بماء معتصم بكرّ فلا ينجس بخلاف العكس فينجس لكنا لا نرتضيه و تفصيله فى شرحنا على اللمعتين.

قوله (رحمه اللّه)

و ابتناء القول الاول،

و هو منفيّ الخلاف الذى سبق على الثانى و هو اعتبار الزياده دون الاول و هو كفايه مقدار الكرّ فيها.

قوله (رحمه اللّه)

مبنى على ما هو المشهور .. إلى آخره،

و فى المدارك و يلوح من اشتراطهم فى تطهير القليل القاء الكر عليه دفعه اعتبار زياده الماء عن الكرّ انتهى. يريد (رحمه اللّه) أن اعتبار الدفعه فى القاء الكر إنما هو لئلا يختلف سطح الكر المطهّر فهنا إذا لم يلق دفعه لعدم امكانها فى المقام فلا بد من زياده الماء عن الكرّ بمقدار ما يبقى العالى بعد الاتصال قدر كرّ ليصح تقوى السافل بالكر العالى فيبقى على صفه الكريه الى آخر زمان الامتزاج.

قوله (رحمه اللّه)

و لو قلنا بالاول .. إلى آخره،

هو اعتبار الامتزاج يريد أنه مع عدم القول بالدفعه لا ريب بكفايه مقدار الكرّ فى الماده و إن قلنا بالامتزاج و هو كذلك فراجع شرحنا على لمعتى الشهيدين.

قوله (رحمه اللّه)

و ينبغى القطع بالطهاره .. إلى آخره،

لا- يخفى أن القطع فى غير محلّه إذ الاستصحابين كما ترى مبنى أن على القول بجريانهما هنا. أما الاول فلأن الماء الموجود فعلًا المعلوم فيه هو انصافه مع ما أخذ منه بالكريه فما كان معلوم الكريه غير معلوم البقاء و ما كان معلوم البقاء غير معلوم الكريه و يكفى فى بطل أن الاستصحاب ظنّ تغير الموضوع فضلًا عن احتماله و استصحاب بقاء كرّ فى المقام فى اثبات كون الباقى كراً لا يفيد الّا على الأصل المثبت.

و أما استصحاب طهاره الماء السابقه فمبنى:

أولًا: على عدم الرجوع الى قاعده الانفعال فيما إذا كان الشك فى المصداق كما هو المتجه.

ثانیاً: فیما قررناه فی الأصول من أن أجراء الأصل فی السبب یرفع الشک عن المسبب حکماً مطلقاً و لو خالفه المسبب فی الحکم فحینئذ کیف یتمسک بأصل البراءه هنا و بکل ماء طاهر لأن الاستصحاب حاکم علی سائر الأصول فبعد حکم الشارع بکون الماء کراً لاستصحابه لا یبقی للمسبب حکم، فلو غسل بذلک المشکوک المحکوم بکریته متنجس یطهر قطعاً، إذ لا معنی للحکم بالکریه الّا عدم انفعاله بالملاقاه و تطهیر الملاقی و غیر ذلک من الآثار علی أن أصل البراءه ینفی العقاب لا یثبت الطهاره فیتمحّض الدلیل بالاستصحاب مع الاغضاء عن حکایه تبدّل الموضوع مسامحه عرفیه و الّا فالمرجع عند تعذر الأصل السببی هو الأخذ بالأصل الجاری فی المسبب و هو بقاء نجاسه الملاقی و طهاره ماء الحیاض و عدم انفعالها بالملاقاه إن لم یرجع فی مثله لقاعده الانفعال و حینئذ فلو غسلت عیناً نجسه بذلک الماء منفصلًا عن الحوض تطهّر تلک العین الممکن تطهیرها بالقلیل بخلاف ما لو غسلتها فی اصل الحوض فإنها تبقی علی النجاسه لأن الشک فی زوالها غیر مسبب عن طهاره الماء لتزول مع الحکم بها، بل الشک فی طهاره تلک و نجاسه الماء مسببان عن الشک فی الکریه و عدمها و حیث لم تحرز الکریه فیلزم اجراء الأصل فی نفس المسببین بلا ترجیح لأحدهما علی الآخر و اللّه العالم، و منه یعلم أن:

قوله (رحمه اللّه)

و لو طرء بعد نقصها عن الکرّ .. إلی آخره،

فی غیر محله فإن تنجس الماء بالملاقاه من آثار استصحاب عدم الکریه الشرعیه فکیف یعارضها اصاله الطهاره و الحال أن الشک فی هذا الماء مسبب عن الشک فی الکریه فلو أحرز عدمها و لو بطریق تعبدی واقع لموضوع الشک عنه فلا معارضه لیکون اصل الطهاره و البراءه مرجعاً فالمتعیّن الحکم بالانفعال بمحض الملاقاه.

نعم، لو منعنا من استصحاب عدم الکریّه بأن لم یثبت عدمها و لو من غیر الاستصحاب جری فیه الکلام السابق و هو الأخذ بالأصل فی المسبب و هو یقتضی طهاره ماء الحیاض من جهه استصحابه إن لم نفرع لقاعده الانفعال.

قوله (رحمه اللّه)

فیبقی الأصل أن إلی آخره،

ظاهره أن استصحاب عدم الکریه یعارض الأصلین لکنه لما سقط بمعارضه و هو بقاء طهاره الماء بقی الأصل أن سالمین عن المعارض و فیه أنا أنهینا الکلام أن غیر الاستصحاب من الأصول لا یعارض الاستصحاب لأنه لیس فی رتبته فإنه بالنسبه الی الأصول کالدلیل بالنسبه الیها کیف و لو کان استصحاب عدم الکریه معارضاً للأصلین یلزم سقوط الأصلین أیضاً

کسقوط معارضه الذی حکم (رحمه اللّه) بسقوطه معه لأنه کما یعارض استصحاب الطهاره أیضاً یعارض الأصلین.

و الحاصل أن القاعده فی المرجع عند تعارض الأصلین أن لا یکون فی عرض المتعارضین و الّا فهو کأحدهما فی السقوط.

قوله (رحمه اللّه)

و منه یظهر الحکم فیما .. إلی آخره،

الاخری فی هذه الصوره هو الحکم بطهاره الماء و بقاء نجاسه المغسول فیه لما مرَّ دون المغسول به علی الکیفیه المعتبره فی التطهیر بالقلیل فإنه فی هذا الفرض کالماء المحکوم بطهارته لأنها من آثار الماء الشرعیه کما سلف.

قوله (رحمه اللّه)

فالأقرب البقاء علی النجاسه .. إلی آخره،

إن کانت الماده المشکوک فیها مسبوقه بالکریه فالأقرب خلاف الأقرب و هو الحکم بالطهاره لأن استصحابها حاکم علی استصحاب النجاسه و لو کان الشک مع عدم السبق مما قربه حسن، و کذا أن منعنا استصحاب الکریه لعدم انحراف الموضوع علی ما سبق.

القول فی ماء الغیث

قوله (رحمه اللّه)

و أن احتمل الطهاره إلی آخره،

هذا الاحتمال ناشئ من معارضه استصحاب طهاره الملاقی و لا یخفی أنه محکوم لا معارض و هو السر فی تقدیم استصحاب النجاسه لا الإجماع فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

و محصّل الجواب .. إلی آخره،

أراد أنه حیث تردد الجریان بین کونه التقاطر المشترط قطعاً و بین التبادر منه اجمل متعلقه فکان من قبیل العام المخصص بمجمل مردد بین عامین من وجه و کون المرجع فی مورد الإجمال الی قاعده الانفعال أو الی اصاله الطهاره الخلاف بیننا و بین المصنف (رحمه اللّه).

و يحتمل أن يكون من قبيل تردد المفهوم بين الأقل و الأكثر فإجماله لذلك و سببه مفروعيه اشتراط التقاطر السماوى فيحصل الشك أن الجريان الأرضى أيضاً معتبر فيه أم لا فينفى الأصل، على أنه ربما يقال أن نفس الاطلاق فى القضيه الشرطيه تعيّن أن المراد الجريان من السماء لأنه مراد على كل حال فلو أريد به الجريان الأرضى لا بد من تقييده بحال التقاطر الذى لا بد منه و لا كذلك العكس، و احتمل الوالد (رحمه اللّه) أن الجريان هنا كهو فى جريان الماء على الأعضاء الصادق مع المماسه فقط و لسان الأخبار واحد، و بإمكان ورود الجريان فيها مورد الواقع للتصريح بفرضه فى السؤال و ظهور روايه الحميرى فى الاحتراز أن يجرى من ماء الكنيف و هو غير بعيد فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

من الأصول .. إلى آخره،

أراد بها استصحاب طهاره الماء و عموم الأصلين البراءه و كل ماء طاهر.

قوله (رحمه اللّه)

و عموم المرسله .. إلى آخره،

هى مرسله الكاهلى عن الصادق (ع) فلو يسيل من ماء المطر ارى فيه التغيير و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علىّ و ينتضح علىّ منه و البيت يتوضأ على سطحه فكيف على ثيابنا قال (ع):

ما فى هذا بأس كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهّر.

قوله (رحمه اللّه)

سابقيها .. إلى آخره،

هما الصحيح و ما بعده.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل عسى أن يكون وجهه انصراف رؤيه المطر الى ما هو المتعارف،

و هو حال نزوله لا العكس، و هو حسن أن لم يكن الانصراف بدويّاً منشأه غلبه الوجود لا الاستعمال، و عسى أن يكون الوجه فيه عدم الوثوق بعمومها لجهه ارسالها فلا تشمل أو أن السؤال فيها قرينه لفظيه تصرف كل شى ء فيها من العموم الى خصوص المسئول عنه، على أن الأخذ بعمومها يلزمه عدم تطهير المطر اضعافه فإنها لو حكمت بأن كل ما يراه المطر فقد طهّر و الإراءه لا تحصل الّا بإصابه المطر لجميع الماء فالبعض الذى لم يخالطه المطر لا يصدق عليه أنه رآه و قد علّق الطهر على الإراءه و القول بهذا مخالفه لإجماع الأصحاب قولًا و فعلًا فلا عموم فيها و اللّه العالم.

القول فی نجاسه القلیل

قوله (رحمه اللّه)

و الصحیح غیر دال علیه .. إلی آخره،

یرید أن عدم الاستبانه اعم من العلم به و عدمه فقوله (ع):

إن لم یکن شیئاً یستبین

فی قوه قوله:

أن لم یظهر وقوع شی ء منه فیه فلا بأس

، و مما یقرب ذلک أن المتنجس بالدم و لو بقلیله ینجّس القلیل من غیر خلاف ظاهراً فیبعد القول بالطهاره مع وجود عین النجاسه و النجاسه بالمتنجس بمثل تلک العین و مع التنزل لا تصلح الروایه لتخصیص قاعده الانفعال بالدم الذی لا یدرکه الطرف مع نجاسته مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

لاعتبارات ضعیفه .. إلی آخره،

اقواها لزوم عدم تطهیر ما یغسل بقلیل الماء فإن النجس لا یکون مطهّراً و لو قصرت الطهاره علی ماء الغساله لا مطلق الوارد یلزمه مدخلیه القصد فی عدم الانفعال و هو باطل فلا جرم من القول بطهاره مطلق الوارد و هو مردود فراجع شرحنا علی اللمعتین.

قوله (رحمه اللّه)

یدفعها عموم المفهوم .. إلی آخره،

و هو انفعال مطلق الماء غیر الکرّ من دون مدخلیه لشی ء من أحوال الملاقاه المستفاد من حدیث إذا بلغ المتلقی هو و عموم مفهومه بالقبول مؤیداً بالصحیح الوارد فی المطر القاضی مفهومه بتنجیس الوارد منه علی النجاسه الفاقد لشرطه و هو الجریان فغیر المطر أولی به.

قوله (رحمه اللّه)

لکنه علی قول و احتمال .. إلی آخره،

يريد أن هذا المفهوم لو اريد الجريان التقاطر من السماء فتجى ء الاولويه حينئذ لعدم شمول الخبر لغير ماء المطر، و أما لو حمل على الجريان على وجه الأرض و أن انقطع من السماء فهو نص فى المطلوب لأنه يقضى بتنجس الوارد من هذا الماء على النجاسه.

قوله (رحمه اللّه)

و حصول .. إلى آخره،

عطف على عموم المفهوم.

قوله (رحمه اللّه)

مع اشعار .. إلى آخره،

أى أن المتنجس من الماء مطهّر إذ الغالب فى مثل المركن ورود الثوب عليه لا العكس و فيه تعريض على مذهب السيّد (رحمه اللّه) و اتباعه فى دعوى أنه لو لم يكن الوارد طاهر لما طهّر الثوب فى المركن لعدم انفكاكه مع بقاء ماء فى عمقه فأفاد أن الغالب فى مثله الورود فى جانب الثوب المسلم معه النجاسه.

القول فى الكرّ

قوله (رحمه اللّه)

المرسل كالصحيح .. إلى آخره،

لإرسال ابن ابى عمير له و هو من المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه لأنه لا يروى الّا عن ثقه و اشتهر أن مراسيله كالمسانيد.

قوله (رحمه اللّه)

المسئول اليه .. إلى آخره،

أى الذى يرجع سنده الى ابن ابى عمير المذكور بالطريق الصحيح كما فى الوسائل و غيره بأسناده عن عبد اللّه بن المغيره يرفعه الى ابى عبد اللّه (ع) و بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه (ع) قال:

و الكر ستمائه رطل

، و الرطل فيه المكى ضعف العراقى كما نبّه عليه أن شاء اللّه تعالى.

قوله (رحمه اللّه)

للاصل و العمومات .. إلى آخره،

لا يخفى أن الأصل و العمومات انما تفيد لو كان الإجمال فى عنوان المخصص بأن يكون أمراً وجودياً مردداً بين الأقل و الأكثر من حيث المفهوم فيمكن رفع اجماله بعموم العام و يؤخذ بالقدر المتيقن منه و يندرج غيره فى العموم لكن المفروض أن القليل الخارج عن هذه العمومات هو ما كان غير كرّ و هو أمر

عدمی فالإجمال فی الحقیقه فی موضوع العام لا عنوان المخصص فلا تفید العمومات فی تشخیصه و إحراز شرطه إذ الخارج عن العام هو ما کان غیر کرّ و لا یشخص عموم کل ماء طاهر إن هذا المقدار کرّ لأنه بمعزل عن تحقیق الواقع نعم الأصول و العمومات تغیّر حکم المکلف فی مقام الشک و لیس لها قابلیه لتعیین موضوع الکرّ فضلًا عن الرطل فی خبره و بما سلف من تقیید موضوع العمومات بالکریه لا بد من احرازها بغیرها ثمّ الحکم بالطهاره کما لو نطقت بأن الجاری طاهر فإنها لا تعیّن المشکوک فی کونه منه أنه من الجاری.

قوله (رحمه اللّه)

و الاحتياط من وجه .. إلى آخره،

هو الأخذ بالمتيقن فى جانب المنفعل من الماء لا العكس و قد ينعكس فتأمل و المناسبات المذكوره صالحه للأخذ بالرطل العراقى لا قرينه معينه له.

قوله (رحمه اللّه)

و الصحيح المقدّر له .. إلى آخره،

لا ريب فى أن الصحيح قرينه معتبره لتعين المراد من المرسل كالعكس فلا إجمال فى احدهما.

قوله (رحمه اللّه)

ففى روايه الشنّ .. إلى آخره،

لا إشكال أن استفهام السائل عن الرطل و هو من اهل المدينه لو لم يكن ذهنه متردداً مستهجناً فيكشف الرطل العراقى كان عياراً متعارفاً فى المدينه بحيث يساوق رطلها و عليه فيمكن حمل المطلقات على أن الرطل العراقى لتعارفه فى المدينه و حديث الشن قرينه، فلو ورد هذا اللفظ من غير قرينه فهو فى حدّ ذاته مردد بين معنيين أو معان أن تعارف المكى فيها أيضاً فلا بد من معين له يجمل اللفظ عليه، و كل من المرسل و الصحيح مجمل فى حدّ ذاته قابل لإراده كل واحد من معاينه و ليس شى ء من الأصول المعتبره ينفع فى تعيين المراد هنا ليرجع اليه لكن من ضم كلّ واحد منهما الى الآخر يتعيّن المراد بشهاده العرف و الجمع بينهما منحصر فى حمل الصحيح على المكى و المرسل على العراقى، و يشهد لهذا الجمع أن ابن مسلم من الطائف من توابع مكه المشرفه، كما أن المرسل عراقى فإنه من المظنون أنه سمع ذلك من مشايخه العراقيين فلا يتوجه أن المرسل غير المخاطب و أن عرف البلد مقدم على أن روايه الصحيح عن ابن ابى عمير يكشف عن فهمه اتحاد المراد منهما و ذهاب المعظم الى ذلك أقوى اماره على اطلاعهم على ما يعينه ما لم نطلع عليه لكن فى المعتبر حمل الصحيح على المدنى و علله بأنه حتى يقارن العراقى و لم يعلم وجهه بعد تصريحه فيه أن المدنى ثلثى العراقى.

قوله (رحمه اللّه)

معارض بمثلها فى الحكم .. إلى آخره،

الظاهر عدم المعارضه إذ عدم الانفعال و الحكم به يدور مدار معلوم الكريه فغير معلومها منفعل و إن كان كراً و تفضيله فى شرح اللمعتين لنا و خلاصه أن الانفعال مشروط بعنوان وجودى و هو القله أم بأمر عدمى و هو عدم الكريه و على الثانى يعارضه

استصحاب طهاره الماء فيبقى أصل الطهاره سلماً عن المعارض و لعله مفاد عباره المصنف غير أن ما قدمناه من الظاهر أولى بالقبول فتوى.

قوله (رحمه اللّه)

فلا ريب أنه الأحوط .. إلى آخره،

الراجح عندنا و به نفتى هو الثلاث بحذف الانصاف و عليه ابى فى كشفه و انواره و عمى فى شرح البغيه و الرساله العمليه و باقى لحمتى و اسلافى كزوجى عمتى صاحب المقابيس السسزى و هدايه المسترشدين و أولادهما المجتهدين و مشايخى من بنى اعمامى منهم الشيخ محمد و أخوه المهدى و شيخنا الراضى و سيّدنا القزوينى رضوان اللّه عليهم اجمعين و وفقنا للاهتداء بهداهم و اقتفاء سبيلهم و قبلهم الشهيد (رحمه اللّه) و اللّه العالم.

القول فى احكام البئر

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

فهما معارضتان بالأصل .. إلى آخره،

لا يخفى أنه من أراد بالأصل ما كان من قبيل خلق اللّه الماء طهورا فعدم التعارض واضح لوجوب تخصيصها بالصحيحه بالصحيحتين لكونهما اخص مطلقاً و أن أراد الأصل العملى فالدليل وارد عليه لأنه مسوق لبيان حكم ظاهرى فى كل شى ء أو فى خصوص الماء فلا يصلح لمعارضه الأدله فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

منطوقاً أو نحوى .. إلى آخره،

لا يخفى أنه بظاهره يعم المفروض فلا حاجه الى الفحوى و الاولويه القابله للمنع فى الاحكام التعبديه.

قوله (رحمه اللّه)

لكنه فى الجمله .. إلى آخره،

لا يبعد أن تكون أحكام البئر فى حكم الخاص مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

وجوه من الدلاله .. إلى آخره،

السعه و الانحصار و الماده.

قوله (رحمه اللّه)

لقصور الجميع عن المقاومه .. إلى آخره،

قصور العموم أن حديث الكرّ يعارض أخبار نجاسه البئر بمنطوقه و أخبار طهارتها بمفهومه و له ماده فى صحيحه ابن بزيع تقضى بالعليّه و عمومها حاكم على عموم الانفعال فيختص بغير ذى الماده و لازمه التصرف فى المنطوق و الروايتان و أن أمكن تنزيلهما على الزائد عن

الکر غیر أن الصحیحه و اکثر أخبار النجاسه تأبی هذا الحمل فلا بد و أن یکون هذا الشرط فیهما وارد مورد الغالب و ذکره الامام (ع) لبیان منع الکثره فیها عن التغییر القاضی بالانفعال و کون هناک سبب أقوی من السبب الذی اسند الحکم الیه فیها و هو الماده فالعدول عنه لا یلیق الّا لفائده اطلاق الحکم مع انقطاع الماده فیتم المطلوب و یدفعه أن أغلب أخبار البئر تعارض الخبرین خصوصاً صحیحه ابن بزیع فلا یعمل بهما علی اصولنا.

القول فی النزح للمقدرات

قوله (رحمه اللّه)

الأقرب الاول .. إلی آخره،

لعدم امکان اراده الوجوب النفسی منه و الا لوجب علی المالک أو کفایه مع وجود أو عدمه و للزم علی الشارع بیان ذلک و لا شبهه فی بطلانه مع مخالفته لما یظهر من بعض الأخبار من أن النزح مطهر لها و لا الشرطی لأنه عین القول بالنجاسه سواء فی ذلک بین أن یکون لأجل الاستعمال أو لأجل التطهیر من الحدث و الخبث لکن المراعاه احوط و أقوی فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

اقتصاراً فیما خالف الأصل .. إلی آخره،

لا یخفی أن الاقتصار یأتی علی الوجوب النفسی و علی الاستحباب و أما علی النجاسه لا یتم إذ الأصل بقائها حتی یقطع بالمزیل.

قوله (رحمه اللّه)

و قال لها بعض اصحابنا .. إلی آخره،

أی کون الاستعمال من علائم الحقیقه.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

أی فی المقام و غیره مع صدقه.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

أی و لو کانت غیر متعارفه.

قوله (رحمه اللّه)

نوع کلام .. إلی آخره،

أما لأبطال أصل حجیته أو فیما لم یعلم خطأ الناقل له و لو بظهور الخلاف أو مع عدم العلم بالمستند أو أنه بعد البناء علی طهاره البئر یطرد فی کل اجماع منقول یقضی بالوجوب لمعارضه القوی فیطرح فی مقام المعارضه و یؤخذ به عند عدمها و یکون حاله حال النص و عسی الذی اراده السید (رحمه اللّه) هذا.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

أفاد أن المنزله تصدق و لو ببعض الآثار لا مطلقاً فتسلم لحرمته لا نجاسته مثلًا:

قوله (رحمه اللّه)

لعدم المانع .. إلی آخره،

أن رجع الی جواز الصلاه جماعه توجّه علیه وجوده و هو عدم صدق الیوم معد و دلیل استحباب الجماعه لا یقضی بالاستثناء و لیس هو الّا کقضاء حاجه المؤمن و تشییعه و عبادته و غیرها و أن رجع الی الجواز علی التناوب کالأکل بأن نعید ضمیر بدونها الی النزح باعتبار البئر فله وجه یأباه ظاهر العباره.

قوله (رحمه اللّه)

و تهافت الاول مع غیره .. إلی آخره،

ففی موثقه عمار و فیها فإن غلب علیه الماء فلینزف الی اللیل ثمّ قال: یقام علیه قوم یتراوحون اثنین اثنین الی اللیل و فی الرضوی و الواجب علیه أن یکتری اربعه رجال یستقون منها علی التراوح من الغداه الی اللیل و التهافت فی ثمّ و قوم بعض قرأها ثمّ بالفتح و آخرون حملوها علی الترتیب الذکری مما هو خلاف الظاهر.

قوله (رحمه اللّه)

و لکنه یشکل .. إلی آخره،

إذ هو اشبه شی ء بالقیاس فإن الحاکم به جعل المناط الشبه فی الجثه للمذکورات.

ص: ۲۰

قوله (رحمه اللّه)

أن لم توجب الجميع .. إلى آخره،

افاد (رحمه اللّه) أن الكافر يدخل فى العموم أن لو نوجب الجميع لما لا نص فيه بأن أوجبنا ثلاثين أو اربعين و الّا أى دان أوجبنا الجميع لغير المنصوص و لم نقل بالتداخل اختص الحكم بالمسلم و ذلك لثبوته قبل الموت المنصوص فبثبوته بعده أولى و كذا إذا لم نقل بالتداخل لكونه أما مائه أو هى مع عشره.

و قوله (رحمه اللّه)

و الحيثيه معتبره .. إلى آخره،

يومى اليه.

قوله (رحمه اللّه)

و مورد النص .. إلى آخره،

و فيه ما سوى ذلك مما يقع فى البئر فيموت فأكثره الأنس أن ينزح منها سبعون الى آخره.

قوله (رحمه اللّه)

فی الثانی،

أی حیّاً فمات و فیه أن النص و إن لم یأب عن شموله من حیث نجاسه الموت غیر أن نجاسه کفره أسبق العلتین فخرج المحل بنجاسه الکفر عن قابلیه الانفعال بالموت کما لو استصحب الواقع میّتاً لاقاه الماء قبل موته.

نعم، لو وقع الکافر حیّاً فی بئر لا تنفعل کاتصالها بأخری لها وصف الجریان ثمّ مات و انقطع الجریان لم یؤثر سبق العله انفعالها و یلزم نزح السبعین لعلته.

قوله (رحمه اللّه)

و أن یتمم .. إلی آخره،

الظاهر خلافه إذ التیمم قبل نقضه یفید مفاد الغسل الّا علی محض التعبد فی النزح فلا فرق بین ما بعد الغسل و قبله و لا یناسبه أن نجسناه.

قوله (رحمه اللّه)

لما کان بینه .. إلی آخره،

معناه أن الذوبان أو التفریق لما کان لازماً للرطوبه لا ینفک عنها صلح التقیید بالیابسه و أن فقده النص فلو لم یقید به بأن وصف کل منهما بالرطوبه انتفی الفرق و الحال أنهم فرقوا.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

وجهه أن التفریق فی الروایه لا یقضی بإراده الیابسه فی الاول و عدم الفرق غالباً فی مصادیق الرطبه لا یعیّن المراد فلا مانع من اراده الأعم، غایته أن موضع الحکم الاول فی الغالب یتعلّق بالیابس منها و فی الثانی بالعکس و هو لا یقضی بدور أن الحکم مدار الوصفین مع امکان عدمه.

و الحاصل أن الأغلبیه لا تعیّن موضوع الحکم العام لفظه الّا أن تقوم قرینه أخری غیرها.

قوله (رحمه اللّه)

و هو ما زاد عليها .. إلى آخره،

الضمير للعشره أراد أن أقل جمع الكثره أحد عشر لا عشره فالتقيد باليسيره لا تنحصر فائدتها بالعشره نبّه عليه الشهيد (رحمه اللّه) فى حاشيه له على روضته.

قوله (رحمه اللّه)

فى الكثير أولى .. إلى آخره،

وجه الأولويه الخروج من تيقن النجاسه المستصحبه حين الشك فى ارتفاعها فعلى القول بالنجاسه تلزم الكثره.

القول فيما يطهّر البئر

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل وجهه،

شيوع استعمال جمع الكثره فيما دون العشره بحيث لا يظهر أن جمع القله و الكثره مختلفان وضعاً أو اطلاقاً أو استعمالًا و أصل البراءه ينفى الزائد عن الأقل و فيه أن ظاهرهم تقسيم الجمع الى القسمين و جريان البراءه موقوف على التعبديّه فى وجوب النزح لا لحصول الطهاره ففى تأمله تأمل.

قوله (رحمه اللّه)

بعملهم مجبور .. إلى آخره،

و فى الروضه على ما زعموا يريد أن هذه الشهره عمليه تقليداً للشيخ لا وقوفاً على تصحيح الخبر فلا يتم الجبر.

قوله (رحمه اللّه)

بروايه راويه .. إلى آخره،

هو علىّ بن حمزه و الإجماع عن الشيخ و قيل واقفى أو مشترك.

قوله (رحمه اللّه)

يكفى زوال التغيير بالنزح مطلقاً .. إلى آخره،

أى سواء تعدى المقدر ام قصر عنه و ظاهر كفايه مجرّد الاتصال بالماده من دون مزج بماء عاصم لعدم اختلاف الماء الواحد

بالنجاسه و الطهاره و لقضاء كثير من النصوص به، و المناقشه فيها بقصورها عن المدعى وضع الاتفاق على الاول ما لم يحصل المزج و باستصحاب بقاء النجاسه فى غير ما يقطع بزوالها فيه مرهونه عند المصنف بما سلف، و لعل لوهنها وجه وجيه و أن

جزء منا کمشایخنا (رحمهم اللّه) و بعدم الطهاره بمجرد الاتصال فراجع شرحنا علی اللمعتین.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

أی و أن زال التغییر قبله و به ینفرد عن سابقه و عن الباقی، و الثالث عنهما و عمّا تلاه بالاکتفاء بالمقدّر المزیل للتغیر، و الرابع بالجمیع و التراوح فیما لا مقدر له، و الخامس بأکثر الأمرین مع امکان الجمیع، و السادس باستیفاء المقدر بعد زوال التغییر، و السابع بزوال التغییر حیث لا مقدور ینفرد عن الثالث بنزح الجمیع حیث لا تقدیر.

قوله (رحمه اللّه)

و أن کان الأخیر اجود الفحوی .. إلی آخره،

إن أراد أن عموم ما دلَّ علی زوال التغییر یخصّه عموم وجوب نزح المقدّر و حیث لا مقدر لا مزاحمه لعمومه و من المقدر نزح الجمیع حیث یجب، و لکن الأجود خلاف ما استجوده و لو أبدله بسابقه لکان أحری إذ النجاسه ما دامت باقیه عیناً أو اثراً سبب تام فی التنجیس للبئر المتوقف تطهیرها علی مطهرها و هو النزح و ما دامت العین أو الأثر باقیان لا فائده فی المطهر فلا جرم أن یکون بعد ذهاب التغییر و لو کان ذهاب التغییر بنفسه کاف لما کان لأکثر الأمرین وجه إذ سببیته لا تتجزی.

و دعوی استفاده الحکم بالفحوی ممنوعه فی مثل احکام البئر المبینه علی جمیع المختلفات.

نعم، ظاهر صحیحه ابن بزیع یقضی بمطهریّه زوال التغییر الّا أن القول بالانفعال مبناه طرح الصحیحه المزبوره و التصرف فی معناها و حمل ما ظاهره ذلک غیرها علی معنی یوافق القول المزبور، و اخس محاملها أنها مسوقه لبیان عدم کفایه المقدّر حال التغییر و أما الطهاره فبیانها موکول الی أخبار النزح و مقتضی الجمع بین الأخبار ما قدّمناه لا أقل من ظهور الطرفین کل فی مورده فیتکافئان و یبقی استصحاب النجاسه سلیماً عن المعارض، کذا استفدنا من شیخ اساتیذنا المرتضی (رحمه اللّه) و سیّدهم المحقق الشیرازی سلمه اللّه تعالی تقریراً و تحریراً، ولی فیه نوع تردد لابتنائه علی استفاده اناطه الحکم وجوداً و عدماً من أخبار التغییر فی المقام علی ازاله التغییر مطلقاً، و عساها لا یظهر منها ذلک لأن نزح بعض المقدرات فی بعض النصوص وارد مع خلوّ المحل عن التغییر و غایه ما تقتضی بأنه لو نزح المقدر و لم یزل التغییر یحتاج الی نزح زائد علیه، و أما أن تطهیرها متوقف علی المقدر بعد زوال التغییر فغیر مفهوم منها و معه لا یحصل التعارض و التکافؤ، فأجود السید علی حسن و الاطاله تخرجنا عن الحاشیه فراجع شرحنا علی اللمعتین.

قوله (رحمه اللّه)

الثانی .. إلی آخره،

أراد به قول المفيد (رحمه اللّه).

قوله (رحمه اللّه)

اقربهما الثانى .. إلى آخره،

لا يخفى أن هـذا الكلام أما مبنى على القول بالنجاسه أو على المختار من الطهاره و على الاول فالقاعـده توجب نزح المقدر بعد زوال التغيير تحقيقاً أو تقديراً لإطلاق ادله التقدير الذى مع عدم الزوال يحصل الشك فى ارتفاع النجاسه إذ لا شـبهه بأنه مع بقاء عين النجـاسه لاـ ينفع نزح بعض المقـدّر و إن ارتفعت فى الاثنـاء و ليس بقاء التغيير الّا كنفس بقاء العين و لا يمكن قصـر ذلك على الحسّى منه للعله المزبوره فإن المقدّر فيه التغيير من أحوال الفرد الذى علم بطرد التخصيص على العام بالنسبه اليه و لا يتعدد أفراد العام بتعدد الاوصاف ليؤخذ بالمتيقن فيه و لو قيل فى مثله بعدم النجاسه و أنها دائره مدار التغيير الحسّـى عسى أن يكون له وجه و لكن ظـاهرهم على وجودهـا و على الثانى فالمؤاخـذه اوضـح ضـروره أن سبيلها سبيل الجارى حينئـذ فالنزح من حيث أنه نزح لم يعتبر فى التطهير بل هو كغيره مما يزول معه التغيير فالأقرب اول

الوجهين و لو أن للنزح مدخليه فى التطهير يسقط الاستدلال على حكم الجارى بالصحيحه بل لو قلنا بتوقف الطهاره عليه يلزم أما بتنجيس الخارج من الماده أو اختلاف حكم الماءين و تعليق الحكم عليه فى الأخبار لا يفيد اشتراطه بل من جهه أنه سبب عادى أو لتوقف العلم بخروج جديد الماء بعد زوال تغييره عليه حتى يعلم امتزاج الطاهر بالتنجس لو قلنا بالمزج أو اتصاله به مختار المصنف و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

نوع غموض .. إلى آخره،

المحكى عنه فى مختصره لا استحب الطهاره من بئر يكون بين بئر النجاسه التى يستقر فيها النجاسه من اعلاها فى مجرى الوادى الّا إذا كان بينهما فى الأرض الرخوه اثنا عشر ذراعاً و فى الصلبه سبع أذرع فإن كانت تحتها و النظيفه اعلاها فلا بأس و إن كانت محاذيتها فى سمت القبله فإذا كان بينهما سبع أذرع فلا بأس لما رواه ابن يحيى عن سليم أن عن ابى عبد اللّه (ع) انتهى، و الروايه عن البئر يكون الى جنبها الكنيف قال (ع): (

أن مجرى كلها من مهبّ الشمال فإذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال و الكنيف اسفل منها لم يضرها إذا كان بينها أذرع و أن كان الكنيف فوق النظيفه فلا

)، الى آخر ما فى المتن إذ السبعه فى الصلبه لم يكن فى متنها و نفى البأس فى الخبر فيما فوق مشروط بالأذرع الذى أقلّها ثلاث و لم يعتبر ذلك فى فتواه، و فتح الغموض شيخ اساتيدنا المرتضى (رحمه اللّه)، بأن اطلاق الأرض ينصرف الى الرخوه فى خبر سليم أن و التحديد بالسبعه فى الصلبه من روايه الحسن بن رباط فى اعتبار السبع مع فوقيه البالوعه و الفوقيه أعم

من العلو من حيث الجهه و تنصرف الى الصلبه لكونها الفرد المتيقن بالنظر الى نفسها، و لظاهر أن الاستدلال بالروايه للحكم بالسبعه لحاله الاستواء فقط فتكون دليلًا للجزء الأخير مما أفتى به و يستند فى السابق لغيرها فلا غموض و لا فتح.

البحث فى المضاف

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

و الثانى .. إلى آخره،

أى أن الاحتياط غير مانع.

قوله (رحمه اللّه)

و لا ينافيه .. إلى آخره،

أى لا ينافى الاستحباب ما وقع فى الروايه من قوله (ع):

ليس يكره .. إلى آخره

، إذ استحباب التقدير لا يقضى بكراهه غيره الّا على القول المخالف للتحقيق فى كلامه.

قوله (رحمه اللّه)

أى الشى ء الذى .. إلى آخره،

و بلا لام فى نسخه حملها على السقط اولى من التحمل لأن (ما) أما موصوفه فلا معنى للموصول المفسر لها أو موصوله فلا ينافيه تنكير الشى ء و يحتمل أن تقرأ مهموزه و هو اولى إذ المضاف من اقسام الماء و لا مانع من أخذ المقسم فى حدود الأقسام و لعلَّ تركه مع أنه اسما اسم صريح فى الماء حذراً من احتمال الدوريه الّا أنه بعد أن كان المقصود من تعريف كل مقسم هو تعريف الوصف المعتبر فيه لا- نفسه لا- وقع لهذا الاحتمال أو احتمال أن اطلاق الماء عليه مجازٌ فلو اخذ قيداً لزم التجوز فى التعريف و هو كسابقه مضافاً الى وروده فى اصل التقسيم لأن المراد بالماء المنقسم اليها معنى شامل للحقيقى و الإضافى من باب عموم المجاز أن الواجب حمل ما على ما يطلق عليه اسم الماء فى الجمله مطلقه و مضافه إذ هو المقسم فالتجوز فى التقسيم دون التعريف.

قوله (رحمه اللّه)

مع صدقه .. إلى آخره،

الضمير للمضاف و زيادته فى التعريف لئلا ينتقض طرده بغير المائعات أو الذى لا يدخل منها باسم الماء مطلقاً أو مع القيد كالأدهان و الأبوال و العرق و البصاق، و لا يخفى أنه لو قرأ مهموزاً لما احتيج الى هذه الزياده.

قوله (رحمه اللّه)

و لكن يصح سلبه .. إلى آخره،

اشار به الى تحقق علامتين فيه للتجوز و هما عدم تناولى الاسم بإطلاقه و صحه سلب اسم الماء عنه فإطلاق الماء على مضافه كإطلاق الاسد على الشجاع، أو أراده ليحترز به عن مطلق شاع تقييده فلا يطلق عليه الماء مجرداً عن القيد مع أنه من المطلق الذى يصح سلبه عنه كماء البئر حتى أن ابن المسيّب و ابن عمر حرّما الوضوء به مع وجود غيره، لكن الظاهر أن المؤاخذه موجوده و أن ازاده الفاضلان فإن السلب العرفى مظنه للتسامح و الّا لصدق على الماء المصعد من المطلق أنه ليس منه لتسميته عرقاً مع أنه من افراده فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

كالممتزج .. إلى آخره،

الحصر بالثلاث مشكل التصريح غير واحد بأن ما يطول مكثه حتى يتغير منه و الماتن فى المعتبر حكم أن ما ليس له نفس سائله إذا وقع فى الماء سلب الطهوريه دون الطهاره فالأحرى أن يكون المرجع الى الحقيقه دون سلب الاطلاق أو أن الفردين و الحقيقه المتوسطه بين الحقيقتين لو فرض حصولها من المضاف و المطلق الممزوجين بحكم المضاف و إن لم يصدق عليهما فلا تستعمل فى رفع حدث و لا خبث إذ المنع من الاستعمال كذلك من أحكام غير الماء مطلقاً لا من احكام المضاف الّا أن يكون المنع فى مقابل إطلاقات الوضوء و الغسل و هو تعلق بالمضاف فيهما فحينئذ يمكن التمسك بتلك المطلقات على الصحه فى تلك الأفراد مما هو خارج عن الثلاث و غير مندرج باسم المضاف و للتفصيل محل آخر و كفانا شرحاً للمعتى الشهيدين فراجعه.

ص: ۲۵

قوله (رحمه اللّه)

مع طهاره اصله .. إلى آخره،

بلا اشكال الّا فى المصعّد من المطلق و المضاف النجسين فقد قوّى بعض مشايخنا تبعاً للمناهل طهارته للأصل و لأنه حقيقه جديده فلا وجه للحكم بنجاستها و لا أقل من الشك فيستصحب طهاره النجار السابقه فيه، و ما لا يخفى غير أن الوالد (رحمه اللّه) و والده (رحمه اللّه) و اخوته (رحمهم اللّه) و بنى اخيه و غيرهم من مشايخنا يرجحون طهاره القطرات الساقطه من سقف حمام ارضه نجسه و لم اعلم وجهه بعد خروجه عن النجار و رجوعه الى أصله فتأمل و راجع شرحنا.

القول فی عدم رفع الحدث و الخبث

قوله (رحمه اللّه)

خلافاً للصدوق (رحمه اللّه) .. إلی آخره،

و للمحکی عن ابن بابویه و فی الخلاف یحکیه عن قوم من اصحاب الحدیث.

قوله (رحمه اللّه)

فهی ساقطه بالکلیه .. إلی آخره،

السقوط لأجل الشذوذ و الّا فلا معارض لها فی شی ء من الأدله لحکومه ظهورها علی ظهور غیرها فی الانحصار نعم لو قرأت بکسر الواو أو حملت علی اراده المصعّد دون المعتصر منه لعدم ذکر الأصحاب للمصعّد من الأجسام فی اقسام المضاف و لأن السؤال عن الاول غیر مستهجن ارتفع الأشکال کما افاده بعض مشایخنا لکنه ینافیه نسبته هذا القول لمدعیه من الجمّ الغفیر مع طول المده فلا وجه لهذا الاحتمال.

قوله (رحمه اللّه)

لأصاله بقاء النجاسه .. إلی آخره،

الراجع الی استصحاب الأثر الذی لا یرفعه ذهاب العین و الّا لما کان للمانع خصوصیه فی کلام السیّد (رحمه اللّه) بل یلزمه حصول الطهاره بنفس الجفاف و کذا سائر الشرائط کورود الماء و التعفیر و التعدد، و الحاصل أن دوران النجاسه مدار وجود العین و أن زوالها یکفی فی طهرها الّا ما خرج بدلیله کأنه بدیهی البطلان و أن ظهر من بعض المتأخرین قوه القول به مستشهداً بطهاره البواطن و أعضاء الحیوان النجسه لکنه کما تری و لتفصیله محل آخر.

قوله (رحمه اللّه)

فلا یجوز المخالفه .. إلی آخره،

أراد أن إطلاق الأخبار افاده حکماً تکلیفیاً و هو وجوب الغسل، و وضعیاً و هو حصول التطهیر للنجس فتقید من جهه التکلیف بالاوامر الوارده بغسل الثوب و البدن و الظروف بالماء و من جهه لا یجزی البول من غیر ماء و غیره مما ذکر، لکن لا یخفی أن مفاد القبیلتین واحد و هو اللابدّ به أعنی الوجوب الشرطی و توقف التطهیر علی الغسل من دون فرق بین لفظ اغسله بالماء أو لا یجزی غیره و لولاه لما جاز ترک غسل المتنجس إذا لم تتوقف علیه عباره مشروطه بالطهاره و لما جاز ازاله عین النجاسه بغیر الماء و أن توقف التطهیر علیه و کلاهما خلاف مذهبه و غیره وجوب الغسل فی مقام الانحصار لیس من هذه المطلقات بل جهه

الأمر بذی المقدمه المشترط بالطهاره و حینئذ فعدم جواز المخالفه کأنه لا وجه مرضی له.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

لعل وجهه ظهوره فی کون الماس ما علم تنجسه بالبول و الموثق مسوق لعلاج عـدم المعلومیه حتی یحس أن هـذا .. إلی آخره، أو أن النجـاسه فی العرق تسـری لاتّصـاله بعرق المحل المتنجس دون الموثق الموضوع فیه الماء فی غیر المحل النجس قطعاً الی غیر ذلـک، و أحس ما یرد به الخبر أنه مطروح عنـدنا و عنـده أو أن نفی البأس عن نفس مرور الیـد لا لبیان طهاره الوجه کما لا یخفی.

قوله (رحمه اللّه)

و لا دلیل .. إلی آخره،

أن أراد عـدم الدلیل علی تنجیسه مطلقاً فغیر متجه بل بعض الأخبار صـریحه بنجاسه کل مائع لاقی نجساً و إن لم یرد بعضـها فی خصوص المضاف الّا أن المحقق من معناها أن الذوبان و المیعان عله للتأثر فیجری الحکم فی الذائب مطلقاً کما لا یضـر ورودها فی القلیل لأن الظاهر منها أن عله الانفعال هی ملاقاه المانع للنجاسه مطلقاً.

نعم، الکریه عاصـمه عن الانفعـال و الّا لمـا اسـتند عـدم الانفعال الیها و متی اسـتند عـدم الشـی ء الی وجود مانعه قضـی بوجود مقتضـیه فغیر الکثیر المطلق من المـانع مطلقـاً یتـأثر بالملاقاه جزماً و منه المضاف، و إن أراد بعـدم الـدلیل علی نجاسه غیر الجزء الملاقی منه

مما جاور ذلک الجزء فنعم لکن تلک الکلیه لا تثبت ذلک و یلزم التماس دلیل آخر، و عساه أشار بالإجماع الی سرایه النجاسه الی الجمیع لأنه المفهوم من کلماتهم فی متساوی السطوح و انحدار الطاهر مطلقاً دون العالی، و تفصیله فی محله فراجع شرحنا لتقف علی الحقیقه.

قوله (رحمه اللّه)

أو مع .. إلی آخره،

عطف علی مثلها و إطلاقه شامل لعدم بقاء الاسم.

قوله (رحمه اللّه)

ممنوعه .. إلی آخره،

بعد فرض کاشفیه صدق الاسم عن الکثره و المساواه و دوران الحکم مدارهما لا معنی لمعلومیه المنکشف فلا عبره بالکاشف،

و مثله فی اوصاف النجاسه إذا اعتبرنا الثلاث من باب الکشف عن غلبتها و قرّنا الحکم بالغلبه وجوداً و عدماً کما هو ظاهر جماعه فإذا لا وجه للمنع. نعم، هذا الکاشف فی المقامین تعبدیّ یؤخذ به و أن لم یظن بالمنکشف أو یعلم نظیر العمل بالظنون الخاصه فیثمر فی مقامات تدبرها فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و فیه قول آخر .. إلی آخره،

هو أما وجوب الاحتیاط مع المساواه أو اعتبار تقدیر الصفات لمعرفه بقاء الاسم اطلاقاً و اضافه و هما لابن البرّاج و الفاضل و الإشاره بکلامه للاول دون الأخیر و الوجه واضح.

قوله (رحمه اللّه)

فی الأخبار .. إلی آخره،

و فیها وجوب التیمم و لو مع الخوف علی یسیر المال فلا- وجه للتأیید بل فی الصلاه أول الوقت عند الفقدان للماء کما هو لجماعه حتی مع رجائه مؤید لعدم الوجوب.

قوله (رحمه اللّه)

لکون الاستثناء عن النهی .. إلی آخره،

افاد أن النهی عن الغسل بغیر ماء الحمام للحرمه و لا- للکراهه للقطع بعدمها فیه و جوازه فی غیره فالنهی عنه مع فقد الأمرین المستثنیین اعم من الأمر به مع وجودهما للاکتفاء فی رفعه بإباحه الغسل مع فقدهما به و بماء الحمام و الّا لأورث استثنائهما تعیّن الأمر به مع فقدهما و لا یدّعیه احد فیراد بالخبر الارشاد الی ما هو الاسهل و الأصلح و الحاصل أن غایه الاستثناء عدم حرمه الاغتسال بالماء الآخر مع وجود الخبث لا وجوبه المستلزم لحرمه الاغتسال بمائه لضروره بطلانه.

قوله (رحمه اللّه)

ظاهر .. إلی آخره،

أراد أن استثناء صوره الشک فی وجود الجنب بماء الحمام أیضاً دلیل علی أن المنع لو کان فی المستثنی فهو علی وجه التنزّه و التفکیک مستهجن فالنهی محمول علی الکراهه و منه یظهر وجه الأشعار.

قوله (رحمه اللّه)

فهی معارضه .. إلی آخره،

لا یخفی أنه بعد تسلیم الدلاله لا معنی للمعارضه لحکومه الدلیل علی الأصل.

قوله (رحمه اللّه)

فاندفع بذلک الاحتیاط .. إلی آخره،

و هو حصول القطع ببراءه الـذمّه بترکه فیما هو مشـروط بالطهاره وجه الـدفع أن الأصل و الإطلاقات تحکم علی قاعـده الاحتیاط ثمّ أن المقام من مجازی البراءه لا الاحتیاط کما تقرر فی محله أن الشک فی الشرطیه و الجزئیه تجری فیه البراءه.

القول فی مسأله الغساله

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

وجهه أنه لا ملازمه بین الأغسال فی آن واحد أن یکون أحدهما یغتسل بما فضل من الآخر بل هو اعم فلعل أحدهما استعمل ماء الإناء کله و وضع الآخر به جدید الماء أو کان غسلهما مندوباً أو اغتسلا فیه بان کان کثیراً أو غیر ذلک.

قوله (رحمه اللّه)

و لا اعتبار للنیه .. إلی آخره،

جواب عن سؤال مقـدر هو أن هـذه المسـتفیضه لم یکن موردها فی خصوص غسل المتنجس لتکون من المورد بل هی أعم مما لاقته بعنوان الغسل به و عدمه فلعل الأمر بالإهراق فی غیر ما نوی الغسل به فلا یکون من المورد اجاب بأن التطهیر لیس مشـروطاً بـالنیه لتوقف طهـاره المـاء الملاقی للنجس علیه بـل یطهر بـدونها فلاـ وقع للمناقشه بأن المأمور بإهراقها لم تکن من ماء الغساله المبحوث عنهـا فـإن نیه تطهیر المتنجس و عـدمها سواء و متی طهّر بهـا حصـلت الغساله و تم المـدعی من الأمر بإهراقها و مالت الاستدلال أنه لم تقید المستفیضه بعدم حصولها فی ضمن التطهیر

لکن مع ذلک فیه أنه مبنی علی عدم اشتراط الورود فی التطهیر و أما لو اشترطناه لم یحصل التطهیر نوی أو لم ینوِ فلا یکون المورد من المبحوث عنه.

قوله (رحمه اللّه)

مع تسلیم القدح .. إلی آخره،

إذ الاضمار أغلبه من تقطیع الأخبار خصوصاً إذا کان الامام (ع) مسئولًا فی أول الخبر فتجدید ذکره مستهجن.

قوله (رحمه اللّه)

و قیل بها مع ورود الماء .. إلی آخره،

ظاهره لقضیه المقابله أن هناک قائل بالطهاره مطلقاً و نطق غیر واحد و فی المدارک نقله عن جماعه بأن کل من قال بطهاره الغساله أعتبر ورود الماء علی النجاسه.

قوله (رحمه اللّه)

و له جواب آخر .. إلی آخره،

لعله أن المستفاد من مجموع الأخبار قاعدتان نجاسه القلیل مطلقاً و أن النجس لا یطهّر مطلقاً و لا ریب أن عموم القاعدتین مخصص بماء الاستنجاء و بحجره.

و ما ذکره من جواب هو انکار عموم أن النجس لا یطهر لعروض التخصیص له فیقصر علی النجس قبل الملاقاه لا حینها أو یقال أن النجاسه عرضت له بعد التطهیر و أن الماء باقٍ علی طهارته عند تطهیره فإذا تمَّ تطهیره انفعل و عدم ذکره له أما للإیجاز أو لظهور المؤاخذه به من حیث أنه خلاف مقاله الفریقین فإن المتنجس یری نجاسته اول الملاقاه هب أن حصول الطهاره و النجاسه فی آن واحد فإنه لا یجدی فی تمام القاعده بل عمومها یوجب عدم زوال النجاسه عن المحل أو تخصص بلا دلیل و عموم قاعده الانفعال لا یکفی فی التخصیص إذ بین القاعدتین عموم مزوجه لاجتماعهما فی غیر الغساله و حجر الاستنجاء و کذا أخبار التنجیس لضعفها أو أنه إشاره الی أن خبر العیص بعد تخصیص سنده، کما اعترف به الشهید (رحمه اللّه) حیث اعرض عن السند، و ناقش فی الدلاله من أقوی الأدله علی ارتکاب التخصیص فی عموم أن النجس لا یطهر و أن الماء من جهه المحل غیر فادح فی التطهیر فتبقی عمومات الانفعال بحالها فتأمل و راجع شرحنا المومی الیه، فأنّا نمیل الی الطهاره و أن خالفنا اسلافنا الکرام الجعفریین جدنا کاشف الغطاء و اولاده الأربعه و اولاده اولاده السته و اولاد بناته الثمانیه حجج اللّه بنص التوقیع الشریف و شیخ أساتیذنا المرتضی (رحمه اللّه) و سیدهم المدقق الشیرازی (رضوان اللّه علیهم اجمعین) و رزقنا الاهتداء بهداهم و الوصول الی فهم کلماتهم آمین ربِّ العالمین، فإن الجمیع صرّحوا بانقطاع اصاله الطهاره فی المقام و عدم الشک فی شمول أدله

الانفعال و قاعده أن كل نجس ينجس و عدم تسليم قاعده أن النجس لا يطهر و هو متين لكن الأظهر تخصيص عمومات الانفعال لأنها معركه الآراء بعد تعارض القاعدتين فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

جارٍ فی الثانی .. إلی آخره،

أی ثانیه الثوب إذ دلیل طهاره غساله الولوغ بعینه یجری فیه.

قوله (رحمه اللّه)

و کذلک الثانی .. إلی آخره،

أی دلیل النجاسه جارٍ فی الشق الأول و هو الولوغ أو أنه یرید أن ما یجری فی أحد شقی الثوب جار فی الآخر.

قوله (رحمه اللّه)

الی الأخیر أیضاً .. إلی آخره،

أی أن ماء الغساله مطلقاً کالمحل بعد تمام الغسل.

قوله (رحمه اللّه)

و کونها .. إلی آخره،

أی و أحتمل کونها.

قوله (رحمه اللّه)

بإطلاق الغسل .. إلى آخره،

قال (ع):

إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه

، لكن لا يخفى أن الروايه مسوقه لبيان لزوم الغسل و عدمه فهى فى معرض حكم آخر بل يظهر منها لزوم الغسل على نحو ما أعتبر شرعاً فهى على التعدد أدل منها على إراده مطلق الغسل الصادق بالمره فليس التعدد فيها الّا كالغسل بالقليل أو الكثير أو الوارد أو عكسه أو الحوض أو النهر و غير ذلك و الاستدلال بإطلاق الغسل كما ترى.

قوله (رحمه اللّه)

أو من الغسله الثانيه .. إلى آخره،

يعنى فى خصوص غسل القبل من البول كما عن الخلاف، و عسى أن الشيخ يرى أن الغساله مطلقاً كالمحل بعدها فليس تفصيل فى ماء الاستنجاء بعد القول بخروجه عن حكم الغساله بل ذلك قوله فى مطلق الغساله و عليه فيختص الحكم بالغائط كما عليه جماعه و هو المتجه عند القائلين بنجاسه الغساله مطلقاً إذ هو الفرد المتيقن من المستثنى.

قوله (رحمه اللّه)

اجماعاً،

هو من متعلقات الاستنجاء لا ما عن الخلاف.

قوله (رحمه اللّه)

و هو أحوط،

لا يكاد يفهم لهذا الاحتياط وجه لأن المدار على صدق كونه ماء استنجاء و سبق اليد و لحوقها لا دخل له فى الصدق و عدمه و الحكم يلحق الاسم و أيضاً ما قواه من جواز التطهير به و لو فى استنجاء آخر الأحرى فيه العدم قلنا بطهاره الغساله مطلقاً ام فى خصوصه فراجع شرحنا.

البحث فی غساله الحمام

قوله (رحمه اللّه)

لأصاله بقاء التکلیف .. إلی آخره،

لا ریب فی کون هذا الأصل محکوماً فإن استصحاب مطهریه الماء و أصاله البراءه من التکلیف بالشرط حاکم علی هذا الأصل، و الحاصل أن المستفاد من مجموع أدله الطهاره و المطهریه بالماء هو فیما لم یعلم نجاسته فیندرج فیه حاله الشک، و ما قضی بتقدیم الظاهر علی الأصل فیتفرع علیه لزوم الاجتناب فی مثل المفروض موهون بحصول القطع بعد کون تلک الأخبار القاضیه بالاجتناب مسوقه لبیان حکم ظاهری فی مرحله الشک و هو الاجتناب بل وارده مورد الغالب فی الجیات من الحمامات المعلوم نجاستها أو قلّتها.

القول فی الماء المسخّن

قوله (رحمه اللّه)

فینبغی القطع .. إلی آخره،

لا نفهم له محصّلًا لأن التفکیک بین الآثار مما لا یجوز قطعاً بل أن حکمنا بالطهاره و الاطلاع لحقها جمیع أحکامها و أن حکمنا بالنجاسه کذلک. نعم، یتجه التفکیک علی الاضافه و لا قائل بهما و صریحه عدمها فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

أوفق بظاهر النصوص .. إلی آخره،

غیر أنه إذا أجتمع مع العباده یلزمنا التصرف فی النهی بحمله علی قلّه الثواب و الّا فالکراهه بمعنی المرجوحیه أو المعنی المصطلح فلا یکاد یجتمع مع العباده لکن فی الروض عدم المنافاه بین الوجوب و الکراهه فلو فقد غیر المستحق لم تزل الکراهه و أن تعیّن و وجب استعماله لبقاء العله فی الکراهه مع احتمال الزوال و فیه تأمل بیّن.

البحث فی الأسآر

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشار به الی أنه قد یکون المراد بالسؤر فیه خصوص ما باشر الفم لا مطلق الجسم و قوله إذا کانت مأمونه لرفع کراهه السؤر

الفمی مع غیر الامانه، و الاستشهاد و بفعل النبی (ص) علی عدم التجنب القاضی بالسؤر الفمی مع الامانه بطریق أولی فی کونه (ص) باشر ما باشرته زوجته، بل و لا یقضی بکونه اغتسل بنفس الماء الذی باشرته بل غایته أن اغتسل بإناء باشرته و هی جنب و لم یتحر للأمانه فهو غیر نص فی المطلوب.

قوله (رحمه اللّه)

علی خلافه فتأمل .. إلی آخره،

اشار بأن التفصیل لا یجری علی القواعد إذ الطهاره و المطهریه تتبع اطلاق الماء و طهارته.

نعم، لا مانع من الکراهه و التنزه لأخباره فالمنع فی غیر المأمونه مع عدم تحقق النجاسه لا وجه و لا تعبّد یقضی به بعد ورود النهی للکراهه شهیراً و بقاء الطهاره مع الشک لو فتح هذا الباب لجری التفصیل فی کل منهم فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

لعله ضعیفه .. إلی آخره،

و هی إهمالها عن الطعام بحیث تضطر الی النجاسه فهو من فروع سؤر المتهم.

قوله (رحمه اللّه)

و فی مثله .. إلی آخره،

عسی أن یدعی أن فی مقابله الأمر بالنهی فی صوره رؤیه القذر قرینه علی إراده مجرد الرخصه التی لا تنافی الکراهه.

قوله (رحمه اللّه)

علی الاجتناب عنها .. إلی آخره،

مبنی هذا الکلام علی لزوم الموافقه القطعیه و شمول الاجتناب عن النجس لمثل المعلوم اجمالًا و الّا فلو قصرنا مورده علی ما

علم تفصيلًا و لو بكون الألفاظ موضوعه للمعنى المعلوم بالتفصيل أو لقوله (ع): (

حتى تعلم الحرام منه

) يعنيه القاضى بظاهره بقصد الحرام و الواجب على المعلوم حساً فيخص به كل مطلق قضى بالعموم و الإطلاق فى لزوم الاجتناب و يقصر مورده على المعلوم تفصيلًا يسقط هذا الدليل رأساً.

قوله (رحمه اللّه)

و لعل الأخير أقرب .. إلى آخره،

أما مع وجوب الاجتناب فلا ريب فى قربه و الّا لوجبت الإراقه فى المنحصر النجس و لا معنى للاحتياط فى الإراقه لعدم تحقق الوجدان المقتضى لبطلان التيمم و أما على عدمه فلا معنى للاحتياط فى الاراقه بل هو فى المقام واجب تعبدى قضى به الموثق فى مقامه فلا يشمل غيره من سائر المشتبهات. نعم، العقل مانع من المخالفه القطعيه فيلزم تبعض الاستعمال.

قوله (رحمه اللّه)

للدليل الثانى .. إلى آخره،

و هو وجوب الاجتناب مطلقاً بعد الإجماع.

قوله (رحمه اللّه)

كما قيل .. إلى آخره،

منشؤه إطلاق الواجد عليه فى الفرض و نسبه للقيل محتمله لوجوب التقدم عنده أى أنه موافق لما قيل و تحتمل عدمه و تمريضه بانصراف ادله الواجد لسوى المفروض فلا يتفاوت الحال بين التقديم و التأخير أو ترك استعمال ذلك الاناء غير أن الأحوط لاحتمال أن يكون غير مضاف ذلك فمع عدم التردد فى النيه يحصل الطهاره الواقعيه بارتكابها كاحتمال رضاء الغاصب بالاستعمال و الضمان أو مطلقاً فإن الاحتياط فيه يحسن.

قوله (رحمه اللّه)

و لكن فى ثبوت نجاسته .. إلى آخره،

لا يخفى أن هذا الاستدراك أن كان فى المشتبه بالاناء المشكوك فى نجاسته فهو كما ترى مناف و مضاد للحكم فيهما بالطهاره جزماً و لا اظن أن قائلًا يدعيه و أن كأن لأصل ما يثبت به النجاسه و مرامه طريق الحكم بنجاسه الماء و أنه كسائر

الأشياء الحادثه فينفى التفصيل بين الظنون التى قام القاطع على اعتبارها و بين غيرها، فإن أراد بالمعتبر شرعاً مثل البينه و ما جرى مجراها فلا وجه لقوله أحوط بل هو بمقام معلوم الاجتناب، و أن أراد المطلق و أن مطلقه معتبر عنده الحق أيضاً بالثانى فلا معنى لتعدد الأقوال، و قوله و فى الاول احتياط و الظاهر أنه أشار بذلك الى محض الخلاف من دون نظر الى الخصوصيات فقد حكى عن الحلبى (رحمه اللّه) الحكم بالنجاسه فى مطلق الظن و فى النهايه لا يجوز الصلاه فى ثوب اصابته نجاسه مع العلم بذلك أو الظن و ظاهر التذكره كذلك و كذا المفيد و ابن حمزه حيث الزما بالرش فى مظنون النجاسه بناء على أن الرش مطهّر فمع عدم تنزيل كلامهم على الظنون الخاصه يمكن أن يكونوا من المخالفين فى المسأله أن لم يقولوا بدليل الانسداد من العقل، و الحاصل لا ينبغى الشك فى شذوذ هذا القول على اطلاقه لضعف مستنده و هو أن الشرعيات كلّها ظنيه لأنه أما قياساً للموضوع على الحكم و هو باطل أو المراد به نفس الموضوعات للأحكام، فبناء ثبوتها على الظن ممنوع فى المقام الّا بالظنون الخاصه، و قياس غيرها عليها لجامع وصف الظن ممنوع عندنا بل لا يستحب فى قول البعض التجنب فى المظنون فضلًا عن الالزام به لظهور تعرض غرض الشارع بالتوسعه فى أمر الطهاره كما دلَّ عليه خبر الخوارج و خبر بنى اسرائيل و قوله (ع): (

لا أبالى أ بول أصابنى أم ماء إذا لم أعلم

)، مضافاً الى لزوم العسر و الحرج، لكنه كما ترى كل ذلك لا يقضى بعدم الندبيه و التورع فى الدين و يكفى حديث من بلغ فى فهم القمى له مما لم يبلغ حدّ الوسواس المحرم و للتفصيل محل آخر و مراجعه شرحنا يغنيك فكلّ الصيد و حينئذ اتضح أنه لا معنى

لقوله (رحمه اللّه)

أو بشرط كونه معتبر شرعاً .. إلى آخره،

الّا أن يرى أن الظنون المعتبره شرعاً لا تثبت النجاسه مثل البينه و قول ذى اليد و غيرهما فقد قيل فى الاول أنه لا عموم فى دليل البينه حتى يشمل محل الدعوى الّا الهلال و لتعارض عموم كل شى ء طاهر حتى تعلم و عمومها فى خصوص ما قامت عليه و لا مرجح فيما علم سابق حالته من الطهاره فيحكم بها للاستصحاب لسلامته عن المعارض و لجواز الردّ و الأرش بعيب النجاسه لو ثبت بها فى مقام الدعوى و لا مفصل بين المقامين و الأخير منظور فيه، و أن جزم بالكلام شيخنا فى الجواهر فنمنع ثبوت النجاسه على وجه يحكم بنجاسه ملاقيه و نقول بثبوت الخيار و الأرش فيه نظير ثبوت المال بشاهد و يمين فى السرقه و عدم جواز القطع و يتوجه النقص عليه أيضاً فيما لو نكل البائع و طلب حلف المشترى و قضى الحاكم عليه بالنكول فحينئذ يثبت الرد أو الأرش بعيب النجاسه و لا تثبت هى فيه جزماً فالتفكيك ممكن، لكن مع ذلك كله يبعد ذهاب السيد (رحمه اللّه) الى عدم حجيه البينه فى ثبوت النجاسه لشهرته المشرفه على الاجماع و مثله الثانى و لو لم تحرز عدالته أو تبيّن عدمها غير أن الاشكال هنا فى كونه معتبر شرعاً مطلقاً و لعل الدليل لا يساعد عليه و أن ظاهر الأكثر قبول خبره فيما لا يعلم الّا من قبله و السيره اليوم فى قبول خبر الموالى فى خصوص التطهير، لكن ورد فى المورد خبران يلزم التصرف فى أحدهما ليحسن الحكم بالآخر ففى صحيحه العيص عن رجل صلّى فى ثوب رجل أياماً ثمّ أن صاحب الثوب اخبره أن لا يصلى فيه فقال (ع): (

لا يعيد شيئاً من صلاته

)، و فى خبر ابن بكير عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلى فيه و هو لا يصلى فيه قال:

لا يعلمه ذلك

، قلت: فإن أعلمه، قال (ع):

يعيد

، و الأولى غير صريحه بعدم القبول لتنافى الأخرى لأحتمال أن نفى الاعاده مستند الى الجهل فيها لا الى عدم القبول و الطهاره مع أنها كالصريحه فى القبول قبل العمل و التفكيك مشكل و إن اختاره البعض.

و الحاصل أن أخبار ذى اليد فى الجمله كأنه مما اعتبر شرعاً و لزم العمل عليه لكن هل هو مخصوص بيد المالك أو ما يصدق عليه الوصف مطلقاً فيعم مطلق صاحب اليد و لو بإعاده أو بإذن فحوائيه أو مطلق من فوض اليه العمل أو مطلق من صار المغسول تحت يده، كما أن المخبر الحاصل له الوصف لا فرق فيه بين العادل و غيره الذكر و غيره الحرّ و غيره الموافق و غيره مع العلم بعدم خلاف فى الغسل و كيفيته.

يظهر من جدنا كاشف الغطاء و لحمتنا (رضوان اللّه عليهم) التعميم و أن اقتصروا على ذكر بعض الافراد لاتّحاد المناط، ولى فيه تأمل ليس المقام يسع البسط، و فى لحوق خبر العدل العارى عن اليد اشكال إذ لا قاضى بقبول خبره هنا الا آيه النبأ فإن كفت فى الحجيه وردت على غيرها مثل عموم كل شى ء و نزّل المخبر به منزله العلم التفصيلى و الّا فلا و إن ذكر البعض فى خصوص المقام بعض ما لا يعول عليه فى الأحكام، و الظاهر أن المشهور عدم القبول فيما له حال سابقه من طهاره و نجاسه و لعله أوجه للتفصيل مقام آخر.

قوله (رحمه اللّه)

و المراد بعدم الجواز .. إلى آخره،

ظاهر العباره بضميمه قوله بل المراد أن المصنف مستعمل عدم الجواز فى معنيين و هو غير جائز فلا يحسن حمله منه عليه و قوله من التحريم متعلّق بالجواز، أى و المراد بعدم الجواز من التحريم إلى آخره، و الظاهر أن المراد من عدم الجواز الحرمه فى الطرفين فإنه بعنوان قصد التطهير به حرام قطعاً و مع عدم قصده لا يصدق عليه أنه مستعمل فى التطهير و الأمر سهل.

البحث فى الوضوء

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

فى موجباته .. إلى آخره،

أى خصوصه منفرداً لا مطلق ما يوجبه فيتوجه عليه أن بعض ما يوجبه من أسباب بعض الأغسال الواجب معه الوضوء و لم يذكر هنا.

قوله (رحمه اللّه)

فی عدم اعتباره،

أی عدم اعتبار التقیید.

قوله (رحمه اللّه)

و القول بالعدم مطلقاً .. إلی آخره،

لا یخفی أن الاوفق بالقواعد خلافه لعموم من الغائط فی الآیه و البول و الغائط و الریح فی خبری زکریا و ابن شاذان و لا یتم ادعاء انصرافها فی المعتاد لأن المنشأ فیه ندره الوجود و انس الذهن و هو لا یخصص المطلقات و الأخبار الحاصره بالطرفین مسوقه لبیان بعض الأفراد لورود القید فیها مورد الغالب علی التحقیق أنه لا مفهوم له فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

من وجوه عدیده .. إلی آخره،

وضوح الدلاله و کثره العدد و العمل عند الأشهر و المخالفه لمخالفینا و الاعتضاد بمنقول الإجماع و الأخبار الحاصره للناقض، و هو المراد بالضعف الّا فالأخبار القاضیه بناقضیه المذی مطلقاً أو مشروطاً مستفیضه و بعضها صحیح و حملها علی ما ذکره المصنف (قدس سره) لا یبعد.

البحث فی ناقضیه النوم

قوله (رحمه اللّه)

و لتصریح بعض المعتبره .. إلی آخره،

فإنها تنفی وجوب الوضوء مع احتمال نقضه فلو قلنا بأن النوم بنفسه غیر ناقض و الناقض احتمال الحدثیه نافی بعض المعتبره النافیه لبطلان الوضوء مع الاحتمال.

قوله (رحمه اللّه)

و فی حکمه الاغماء .. إلی آخره،

فی کون الاغماء ما یزول به العقل تأمل فلو قرنّا الناقضیه علی ما أزال العقل خرج الاغماء قطعاً لأنه من المشکوک فی کونه مزیلًا و لیس لنا نص یدل علیه بخصوصه فلا یزول الیقین بالشک بعد کون المناط زوال العقل و به یفترق عن النوم.

قوله (رحمه اللّه)

ببعض الصحاح .. إلی آخره،

هی صحیحه ابن خلّاد عن الرجل به عله الی أن قال فربما اغفی و هو قاعد علی تلک الحال، قال: یتوضأ، قلت: أن الوضوء لیشتد علیه حال علته، قال (ع):

إذا أخفی علیه الصوت فقد وجب الوضوء

، استند الیها فی التهذیب و ظاهره أنه لجهه اناطه الحکم فیها بخفاء الصوت و ادعی بعضهم أن فیها ربما و هی للتکثیر و لا کثیر فی المریض الّا الاغماء و بعض قال الصحیحه من منصوص العله لأشعار التعلیق علی الوصف بالعلیه و مثلها ما تضمّن التعلیق علی ذهاب العقل من الأخبار و اعراض المصنف عن الاستدلال بها و ما شابهها لتطرق الوهن فی المحامل المرقومه، فأحسن ما فیها الأشعار، و فیه منع کفایه الاشعار بالعلیه فی باب منصوص العله بل لا بد من دلاله لفظیه معتبره، علی أن ظاهر المعتبره و غیرها أنها مسوقه لبیان حقیقه النوم حیث اشتبه الفرق بینه و بین الخفقه و السنه فالمبطل هو حقیقه النوم و الشارع دلَّ علی تلک الحقیقه بخفاء الصوت مره و بذهاب العقل أخری و ما فیها دلاله حینئذ علی أبطال کل مزیل للعقل غیر النوم.

قوله (رحمه اللّه)

و بالتنبیه .. إلی آخره،

ملخصه أولويه الاغماء و السكر من النوم الذى يجوز معه الحدث فى وجوب الوضوء.

قوله (رحمه اللّه)

و هو كما ترى .. إلى آخره،

أراد أن مبنى الاستدلال فيه على أمر لا نرتضيه و هو ناقضيه النوم من حيث الحدث لا بنفسه مع أنه أخصّ من المدعى لتخلّفه فيما يقطع بعدم صدور الحدث فيه و فى النوم و لا يتم المدعى بعدم القول بالفصل لانعكاسه على مدعيه، ثمّ أن الأولويه المذكوره لم تتضح لنا فإن احتمال صدور الحدث بزوال العقل ليس باولى منه فى النوم، و مثلها التنبيه فإن لا تنبيه هنا على ثبوت الحكم المعلق بالأدنى على الأعلى و لو بالالتزام العرفى كما فى [فَلا تَقُلْ لَهُمٰا أُفٍّ] فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

و الاستحاضه القليله .. إلى آخره،

لا يخفى أنه إن أريد عدّ ما يوجب الوضوء منفرداً هنا فالاقتصار على القليله فى غير محله بل ينبغى إضافه ما يوجب الوضوء من أحد تسمى المتوسطه و هو ما عدا الصبح و لو أنه فى صدد تعداد ما يوجب الوضوء فى الجمله، فينبغى ذكر الموجبات الأحد عشر. نعم، لو قيل أن الغسل الواحد فى المتوسطه له دخل فى الصلاه مطلقاً و لو مع تخلل الحدث فيتمحض ما ذكر لذكر ما يوجب خصوص الوضوء.

قوله (رحمه اللّه)

فى الآخرين،

هما مس الفرج و المضاجعه.

قوله (رحمه اللّه)

من وجوه عديده .. إلى آخره،

الأصل و أخبار الحصر و المستفيضه فى خصوصها و الإجماع المحكى عن الخلاف و يلحق بما ذكر قهقهه الاسكافى و الدم الخارج من السبيلين المقيد فى الخلاف و المذى و الودى بالمهمله و الكذب على اللّه و رسوله و أن ورد و كذا غير ما ذكر من الأخبار القاضيه بالناقضيه لما ذكر من الوضوء فى مقالته.

قوله (رحمه اللّه)

ستر العورتين .. إلى آخره،

هذا الستر غير الستر الصلاتى فيكفى فى رفع وجوبه مطلق ما يأمن به من المطلع و لو ببعد المكان أو ظلمته أو وضع اليد أو التراب أو الماء أو الحفره أو ستراً لغيره، و هل يجب مع عدم تمكنه منه بأحد تلك الوجوه ببذل العرض فى مقابله ام لا حكم أسلافنا بوجوبه ولى فيه تأمل.

قوله (رحمه اللّه)

عن الناظر المحترم .. إلى آخره،

و من غير المحترم ناظراً أو منظوراً الكافر بأقسامه على ما قيل دون غير الكامل.

قوله (رحمه اللّه)

كما فى الخبر .. إلى آخره،

و هو قوله (ع) فى روايه عمار كما يقعد للغائط فإن المساواه تقتضى ذلك و فيه أنه غير صريح و ظاهره الاستفهام عن كيفيه الجلوس من حيث هو لا من جهه ما يعرضه إذ الاستقبال و عكسه ليسا من الكيفيات الظاهره لينزل عليها الجلوس فيه بل هى لبيان الجلوس خلاف أهل الخلاف لأنه بكيفيه اخرى.

قوله (رحمه اللّه)

غير ضار .. إلى آخره،

إذ غايته وحده السياق و هى لا تكفى فى صرف النهى الى الكراهه عن معناه خصوصاً هنا.

قوله (رحمه اللّه)

و اشعار بعض الحسان .. إلى آخره،

لم نقف على حسن مشعر سوى المذكور و هى صحيحه ابن بزيع فى بناء الكنيف و اطلاق الحسن عليه عساه من طريق آخر و الاستناد اليها مبنى على أن استحباب الترك يلزمه كراهه الفعل و هو مما لا نرتضيه و أن أراد غير هذا الخبر فليس فى أخبار الباب مصرّح أو مشعر غيره.

قوله (رحمه اللّه)

فلا يجزى غيره .. إلى آخره،

أما الغير من غير المضاف المائع فلا ريب فى عدم الأجزاء فيه و أما فيه فالمشهور العدم.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

فی الحاشیه و لو فی حال الاضطرار و فیها أنه للرد علی الشرائع لظهور الاجتزاء بالغیر فیه، و فیما ذکره تأمل ففی الشرائع و یجب غسل مخرج البول بالماء و لا یجزی غیره مع القدره انتهی.

و فی جواهر شیخنا (رحمه اللّه) أی یجب غسل الموضع المذکور بالماء للصلاه مثلًا مع القدره أما مع العجز فیجب مسحه بما یزیل العین و أن بقی الأثر تخفیفاً للنجاسه فلا ظهور فی العباره فی الاجتزاء حال العجز بغیر الماء بالنسبه الی الطهاره للإجماع علی عدم الفرق بین القدره و العجز انتهی.

و ملخّص کلام المحقق (رحمه اللّه) أن غسل موضع البول یجب مقدمه لواجب مشروط بالطهاره بالماء و لا یجزی غیره مع القدره و مفهومه أن مع القدره یجزی غیر الماء فی امتثال هذا الواجب فالقدره فی العباره قید لعدم الأجزاء لا للوجوب فلا دلاله فی العباره علی حصول الطهاره بغیر الماء و أن اجتزی بالغیر فی امتثال الواجب ما دام الماء منتفٍ و نسب للمشهور وجوب ازاله العین عند العجز لقاعده المیسور و اشعار خبر زراره و محمد بن مسلم فی النفساء و عبد اللّه ابن بکیر فی غیرها و للمناقشه فی هذا الدلیل ذیل طویل یراجع فیه کتابنا.

قوله (رحمه اللّه)

و بعض الأخبار .. إلی آخره،

کخبر سماعه قال: قلت لأبی الحسن موسی (ع) انی ابول ثمّ أتمسح بالأحجار فیجی ء منی البول ما یفسد سراویلی، قال:

لیس به بأس

. قوله (رحمه اللّه)

بتأویلات جیده .. إلی آخره،

مثل أن ذلک مع عدم القطع بأنه من المخرج بمعنی احتمال اصابه سراویله من غیر البول أو أن نفی البأس لبیان حکم البلل بعد الاستبراء فإنه ظاهر و أن لازم النجاسه فی خصوص المورد أو علی اراده عدم نقض التیمم به و أن کان محکوماً بنجاسته.

قوله (رحمه اللّه)

لا علی الخلاف .. إلی آخره،

كما ادعاه المحدث الكاشانی و رموه بقوس واحد.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الی أن ذکر الغسل فیها لا ینفی ازاله النجاسه بغیره و أنها لیست مسوقه لبیان انحصار ما تزول به النجاسه فهذه الإشاره لا معنی لها.

[الاستنجاء]

البحث فی الاستنجاء بالماء

قوله

للخبر .. إلی آخره،

هو خبر نشیط بن صالح عن ابی عبد اللّه (ع) قال: سألته کم یجزی من الماء؟ قال:

مثلما علی الحشفه من البلل

. قوله (رحمه اللّه)

و ما قیل فی رفعه .. إلی آخره،

مثل أنها ساکته فی مقام البیان عن ذکر تعدد الغسل و لا دلیل علیه غیرها و لزم صبّ الماء مرتین فی غیرها ظاهر الاختصاص بما اصاب الجسد لا مطلقاً فالاولی جعلها بیاناً لما یتحقق به الاستیلاء و الغلبه کما ذکر المصنف (رحمه اللّه).

قوله (رحمه اللّه)

و منه یظهر .. إلی آخره،

هذا الظهور لعله لا وجه لاستظهاره إذ لا یستقیم ظاهر الروایه الّا بإراده القطره المتخلّفه علی الحشفه لا مجرد البلل للقطع بعدم تحقق الغسل المعتبر بأربعه امثاله فضلًا عن مثلیه و علیه فیلزم اراده تعین الغسلتین من المثلین لدوران الامر بینه و بین الحمل علی التعبد بوجوب الزائد عما یتحقق به اقل الغسل فی

غسله واحده للقطع بحصولها بالقطره المتخلفه و التعبد كذلك ابعد ما يكون و اظهر منه فی المنع ما حكاه عن البيان بأن الاختلاف لفظی و اراده الجميع الغسله المطهّره مع الاستيلاء، و وجه المنع أنه (رحمه اللّه) خرق هذا الاجماع فی الذكری و جزم بوجوب المرتين فلو عكس الامر و ادعی أن مراده اتفاق الكل فی المعنی علی وجوب المرتين كان اقرب و أن اشترك مع سابقه فی المنع لوجود الخلاف فيه شهيراً غير أنه اقرب فی الحمل و المتجه عندی لزوم المرتين هنا و حمل المثلين عليه و يكفی فيه استصحاب بقاء النجاسه الذی لا يعارضه دليل مؤيداً بصحيحه البزنطی القاضيه بالتعدد لعموم موردها و لقوله (ع) فيها انما هو ماء فإنه ظاهر فی وجوب الصبّ مرتين لنفس هذه النجاسه لا لخصوص المحل الملاقی فتفصح عن أن كل ماء نجس لاقی محلًا يكون تطهيره بالصب مرتين فيحمل علی أن

النجاسه بنفسها تحتاج الی المرتین و اکتفی بالصب لعدم الجرمیه هنا، و لذا استند الی فحواها فی الحکم بالمرتین فی غیر البول.

و ما قیل من حکومه بعض الاطلاقات علی هذا الاستصحاب مثل صحیحه یونس أو موثقه و مرسله نشیط الاخری فی قراءه فضعیف لضعف المرسله باشتباه المثل فیها فلا تصلح للمعارضه و علی فرضها فالرجوع الی اطلاق روایه یونس حینئذ و هی لا تنهض بالحکم لأنها غیر مسوقه لبیان الوضوء المفترض من اللّه تعالی بجمیع تفاصیله فلا یبعد کما فهمه جماعه أن یکون ورودها فی مقام بیان إن الوضوء الواجب ازاله الخبث و رفع الحدث، مع أن قوله (ع):

توضأ مرتین فیما فرضه اللّه من الوضوء، لا یخلو من ابهام فأفهم

. قوله (رحمه اللّه)

و کذا یتعین .. إلی آخره،

تعین الغسل کذلک مع تلوث ظاهره لا مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

وحده النقاء .. إلی آخره،

لا یخفی أن هذا الحد و التمسک بالحسن فیه من الشارح ینافی ما سبقه من جعل موضوع الحکم هو المتعدی الذی لا یصدق علیه اسم الاستنجاء فتقیید الحکم بذلک و الاستدلال علیه بالحسن کما تری و یترتب علیه اختصاص طهاره الماء بغیر ما تجاوز الحلقه و أن لم یکن من المعتاد عرفاً إذ هو کسائر البدن لا یخصّه حکم البته أیضاً غیر معلوم القبول و أن اختص جواز الاستجمار بغیر المعتدی مطلقاً، و للتعمیم وجه وجیه أو أنه لا مانع من أن یکون موضوع الاستجمار اخص من موضوع طهاره الماء و الّا لما کان للتخییر وجه أو عدم کون النقاء حداً فی المتعدی مطلقاً و هو خلاف ظاهر کلماتهم و صریح المتن. نعم، خروج غیر المتعارف عن موضوع الحکم کأنه لا اشکال فیه، و فی کفایه الأحجار فیما لم یخرج عن المحل عرفاً و أن تجاوز الحلقه وجه فیتحد موضوع الحکم فیهما و لعل الخبرین یمکن فیهما اراده ذلک فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و المراد به علی الأظهر .. إلی آخره،

لا یخفی أن ظاهر تعلیله لعدم وجوب ازاله اللون یقتضی صدق العذره علی الأجزاء الواجب ازالتها بالماء و هذا مما ینافی حصول الطهاره لها مع الاستجمار إذ لا کلام فی اشتراط ازاله العین فی حصول الطهاره و لا اشکال فی عدم التخصیص فی نجاسه العذره مطلقاً فالقول بطهاره ما یبقی منها بعد الاستجمار من الأجزاء و نجاسته عن الغسل بالماء کأنه مخالف للبداهه، لکن

يبقى الاشكال فى الفرق بين الماء و الاحجار مع أن الحد فى كل منهما النقاء، فلم اشترط ازاله الأثر فى الاول دون الثانى و اى معنى لقول الشارح الأجزاء الصغار التى لا تزول بالأحجار، و لعل وجهه أنه مع ذهاب عين العذره فى كلا المطهّرين و اشتراطه لا ريب أنه يبقى بعد المسح اثر فى المحل لا- يزول الّا بالمبالغه التامه و هو لا يسمى عذره و لا يجب ازالته فى الاستجمار و أن وجب فى الماء فالفرق بعد كون التطهير يحصل فى كليهما بالنقاء بين الأحجار و الماء هو الصدق العرفى فى نقاء الاستجمار و نقاء الماء فالمتبادر عرفاً فى الثانى اراده العين و الأثر و فى الاول و أن كان بحسب الدقه من اجزاء العين غير أنه لا يصدق عليه اسم العذره فيظهر بعد الاستجمار تبعاً للمحل و فى الماء يجب ازالته تبعاً للحال و لحكم العرف و اللّه العالم.

البحث فى الاستجمار

قوله (رحمه اللّه)

و الأصول .. إلى آخره،

الاستصحاب و الاقتصار و ورود الأمر.

قوله (رحمه اللّه)

فی أحدهما .. إلی آخره،

هو صحیح زراره و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه احجار بذلک جرت السنه.

قوله (رحمه اللّه)

و خبر آخر،

أی اطلاق الأجزاء علیه أیضاً فی الآخر و هی روایه العجلی یجزی من الغائط المسح بالأحجار.

قوله (رحمه اللّه)

المقتضی .. إلی آخره،

فإن الاحجار جمع و اقله الثلاث.

فی الاستجمار بالخرق

قوله (رحمه اللّه)

لاعتبارات هینه .. إلی آخره،

مثل عدم مدخلیه صفه الانفصال فی التطهیر و انما المناط تعدد المسحه، و یرده مع کونه اعتباری لا یناط به الحکم أنه لا فارق حینئذ بینه و بین التعدد فی الماء فیما یحتاج الی التعدد فیه.

قوله (رحمه اللّه)

من الأصول .. إلی آخره،

المذکوره فی شرح و لو نقی الخ.

قوله (رحمه اللّه)

بغير الاستعمال،

أى فى الاستنجاء.

قوله (رحمه اللّه)

و الأحوط العدم .. إلى آخره،

لا ـ دليل على عدم الأـجزاء فى المحترم و إن حرم من طريق آخر و ليس هو بأعظم من المغصوب بل لا يبعد وجوبه لو انحصر التطهير به و ضاق وقت الفريضه لمنع الصلاه مع النجاسه مطلقاً فتسقط الحرمه و الاحترام لمعارضه الأهم.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشار الى أن المنع هناك لعله تعبدى و حكمه الاـحترام لاـ علته فهما من قبيل مضاف الماء حيث لا يحصل التطهير به و أن قرأ الفعل مخففاً كان وجه التأمل أوضح و عاد الخبر مجمل الدلاله.

قوله (رحمه اللّه)

نظر الى ما قدمناه .. إلى آخره،

و هو المسامحه فى ادله الندب و الكراهه.

البحث فى موضع التخلى

قوله (رحمه اللّه)

مقعدته فتأمل .. إلى آخره،

اشار به الى عدم منافاه واجب آخر و الخبر مسوق لبيان غسل الاحليل دون المقعد لا لبيان جميع ما يجب فيه من الاحكام فيسقط الاستدلال به لا مسوق لبيان حكم آخر.

قوله (رحمه اللّه)

المرفوعه .. إلى آخره،

ذلك إذا خلت من مسجد أو رباط أو غيرهما مما كان موقوفاً عموماً و الا كان لها حكم الطريق النافذ.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

وجهه أن المشتق حقيقه فى المتلبس بالمبدإ ام لا فإن كان الاول كان المكروه مع وجود الثمر.

قوله (رحمه اللّه)

على الكراهه،

لا يخفى أن حمل الأمر عليها لا قائل به لكن حيث أن معنى الأمر هنا النهى صحَّ الحمل.

قوله (رحمه اللّه)

و هو أحوط .. إلى آخره،

للخروج عن الخلاف أو لأن حريم الدار مملوك فالتصرف به مطلقاً حرام.

قوله (رحمه اللّه)

على الاحتمال .. إلى آخره،

و هو الأعم من ابواب الدور كما سلف.

قوله (رحمه اللّه)

و هو احوط،

يحتمل أن يكون الحرمه لجهه أن تكون المواضع موقوفه أو مباحه للنزول فقط.

قوله (رحمه اللّه)

قرصى الشمس .. إلى آخره،

لا لجهاتها كالقبله المجازيه الاطلاق فى الجهه.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً .. إلى آخره،

لعل اطلاقه لا يشمل استقبال القمر نهاراً.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

أى فى البول و الغائط.

قوله (رحمه اللّه)

كما ترى،

إذ لا مانع من الجمع.

فيما يستنجى به

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

لمنع الاولويه بل البول اشد لنجاسه غسالته و تعدد غسله.

قوله (رحمه اللّه)

للنهى عنه .. إلى آخره،

مقيداً بما لم يكن باليسار عله و الّا يرتفع النهى.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

إذ الأمر بالنزع لا يلزمه الكراهه فعساه للقدره الكامله على الغسل لأنه بما منع.

قوله (رحمه اللّه)

و قيل يوجد .. إلى آخره،

يرجح هذه النسخه عدم جواز اخراج الحصى من المسجد و لا تنصرف القمامه اليه و كون زمزم من غير المسجد مرهون و أن وافق الأصل.

قوله (رحمه اللّه)

من الكتاب و السنه .. إلى آخره،

مثل قوله تعالى [يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً]، [وَ يَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً]، و قوله (ع):

من بلغه ثواب على عمل

، و غير ذلك.

فی کیفیه الوضوء

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

من حدث البول .. إلی آخره،

و هـذا بخلاف الغسل المباح کما إذا کان من حـدث الریح أو المحرم أو المکروه أو الواجب کما إذا کان من نجاسه مثلًا فإنه لا یستحب تقدیمها علیه.

قوله (رحمه اللّه)

أو مطلقاً،

یحتمل رجوعاً الی الجواز خصوصاً فی الأخیر لأنه اولی من الندب و الاحری عدم الاطلاق.

قوله (رحمه اللّه)

التفاتاً الی کونه .. إلی آخره،

أی الغسل کذلک أول أجزاء الوضوء المندوبه للوضوء الکامل و آیه الاخلاص و لا عمل الّا بنیه مما یوجب المقارنه لاول العمل لا ـ الواجب منه بـل لو اریـد الفرد الکامـل من الوضوء یلزم المقـارنه فیهـا لاول افعاله متی اریـد الفرد الکامل المشـتمل علیها لأن توسـطها یقتضـی أفراد الواجب بـالنیه مع أنه بعض العمـل و هو لا یجوز کتوسـطها فی الأفعال الواجبه لکن کل ذلک علی فرض الجزئیه و الأصل عـدمها لأحتمال التکمیل کتقدیم السواک و غیره و هو من سـننه و لا تجوز النیه عنده فکونه من سـننه لا یکفی مجرّده.

قوله (رحمه اللّه)

و هو حسن .. إلی آخره،

لا یخفی أنه بناء علی الجزئیه لا فرق بینهما و بین الغسل و مع الشک فیه الأمر فیها سواء و ربما یسـتفاد جواز تقـدیمها عند غسـل الیدین من عدم الفرق بین الغسل و الوضوء المجمع علی جواز تقدیمها فیه.

قوله (رحمه اللّه)

لكونه أعم .. إلى آخره،

لا يخفى أن الجمع بين ما قضى بكونهما من اجزاء الوضوء و بين ما افاد أنهما ليسا منه يقتضى حمل الأخير على نفى الوجوب فتثبت الجزئيه بخلاف غسل اليدين فليس فى الأخبار ما يقضى بأنه من الوضوء.

قوله (رحمه اللّه)

بالمعنى المتقدم،

و هو عدم الانتقال من جزء لآخر.

فى بيان استدامه النيه

قوله (رحمه اللّه)

و ذلك .. إلى آخره،

أى عدم الانتقال من لوازم حضور النيه و من جزئياته فإن عدم الانتقال جزء فهو كاعتبار الجزء فى الكلّ.

قوله (رحمه اللّه)

و سقوط الكل بالأمرين .. إلى آخره،

هما التعذر و التعسّر الذى سقط بهما أصل الصوره المحضره فإنه لا ينافى ثبوت جزءه و هو عدم الانتقال لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الى أنه لم يعلم اراده النيه الشرعيه فى هذا الجزء أو أنه يجب تجديد النيه حسب الامكان حينئذ لأن الضروره تقدر بقدرها و لا يلزمونه أو أنه لا دليل على ايجاب ما ذكروه من الاستمرار و قضيه ما لا يدرك كله و لا يسقط الميسور لا يصلح لإثباته لما فيه من الإجمال للاقتصار فيه على التكليف بذى الاجزاء و الجزئيات و كون هذا منه ممنوع.

قوله (رحمه اللّه)

و مما ظهر .. إلى آخره،

لا يخفى ما فيه فإنه كالصريح فى مساواه الابتداء و الاستدامه مع أنه فى الغفله الماحيه لأصل الحظور فى الاستدامه يكفى و لا يكفى فى الابتداء، ثمّ أن ظاهره أن المتردد فى النيه لا تفسد صلاته إذا لم ينتقل لنيه أخرى جزماً و كذا بفعل المنافى مع عدم النيه.

قوله (رحمه اللّه)

النزعتان .. إلى آخره،

و هما البياضان المكتنفان بالناصيه.

قوله (رحمه اللّه)

الذقن،

هو مجمع اللحيين الذى ينحدر عليه الشعر و يسترسل.

قوله (رحمه اللّه)

من وجهين .. إلى آخره،

هما التصريح به مع ما دار عليه الإبهام و الوسطى لعدم وصولهما اليه.

قوله (رحمه اللّه)

و ضعفه ظاهر .. إلى آخره،

بنى على التحديد المزبور فلو بنى أن التحديد لتدوير وسط الوجه لا- وجه لضعفه حيث يكون المدار على الصدق العرفى و الأحرى ادخال شى ء فى طول الوجه و عرضه زائداً على تحديده لفراغ الذمه لعدم وجوب عدم تجاوز الحد، و لو جهل التحديد أو اعتقد خلافه فنوى الخلاف جهلًا فبانت الزياده و النقصان قوى البطلان لو نقص. و فى الصحه مع الزياده اشكال.

قوله (رحمه اللّه)

و لكن يجرى الماء عليه .. إلى آخره،

يحتمل ارجاع الضمير الى ما فيكون عكس المراد و يحتمل عوده الى الشعر و هو الظاهر فيكون دليلًا لوجوب

غسل الظاهر من الشعر و يؤيده الخبران بعده لكن يجب الأخذ بالحدّ قبل نبات الشعر فلو اختلف اعتبر الاول فى الكثيف.

قوله (رحمه اللّه)

و ظاهر النهى .. إلى آخره،

المستفاد من لاقى الأول و الحصر فى الثانى.

قوله (رحمه اللّه)

فى المتعدى المنهى عنه .. إلى آخره،

فى الخبر السابق و هو لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه.

قوله (رحمه اللّه)

لا نفس المفصل .. إلى آخره،

بناء على أن المرفق غير المفصل ففى المرفق كمبتر المفصل و تقدمه و تأخره فى تفسير به جماعه.

قوله (رحمه اللّه)

الصحيحين .. إلى آخره،

هما روايتا رفاعه المسئول فى احدهما عن الأقطع و فى الأخرى عن اقطع اليد و الرجل ففى الاولى يغسل ما قطع منه و فى الأخرى يغسل ذلك من المكان الذى قطع منه و روايه الحسن فى الأقطع سألته عن قطع اليد و الرجل، قال (ع):

يغسلهما

، و الضمير أما مفرد أو مثنى على النسختين راجع الى اليدين أو أن المراد بالغسل الأعم من المسح أو على التقيد فى الرجل.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الى أن الاستدلال متوقف على دخول بعض المرفق فى العضد و بعض بالذراع و قول السائل قطعت يده من المرفق أى من بعضه و كون الى بمعنى مع لا- للغايه و الجزم بذلك كله يحتاج الى اثبات و الأصل البراءه لإجمال اليد من جهه اجمال حدّه و

يمكن اجراء اصاله الاحتياط لقوله (ع): (

لا صلاه الّا بطهور

). قوله (رحمه اللّه)

لا من باب المقدمه .. إلى آخره،

لأنها فرع وجوب ذيها و قد ارتفع بذهاب محله.

قوله (رحمه اللّه)

و تظهر ثمره الخلاف .. إلى آخره،

بين كون الوجوب اصاله أو من باب المقـدمه ما ذكرناه من قطع المفصل و غسل الزائد من باب المقدمه فيجب غسل الباقى على الاول و هو الوجوب اصاله دون الثانى و هو المقدميه لسقوط الأمر بذهاب المحل كما تقدّم فيظهر من قوله و الظاهر أن الخلاف فى مسأله الأقطع مبنى على الخلاف فى تفسير المرفق لا فى وجوبه اصاله أو مقدمه.

القول فى غسل اليدين

قوله (رحمه اللّه)

أن كان عنده آخر .. إلى آخره،

أى حضور من يتقى منه.

قوله (رحمه اللّه)

على اشكال فى الأخير .. إلى آخره،

من قوله (ع):

إنما يغسل ما ظهر فالعدم

، و لقوله (ع):

و إذا مسَّ جلدك الماء فحسبك فإن المستور هو اليد حقيقه

، و قوله (ع):

و ليس على العباد أن يطلبوه مختص بشعر الوجه

، و الموصول للعهد كالخبر الاول الوارد فى عدم وجوب المضـمضه و الاستنشاق و ضعف سنده فالمراد به مقابل الجوف الباطن لا المستور و لو بالشعر.

قوله (رحمه اللّه)

و أقل الغسل .. إلى آخره،

مطلقاً فى الوضوء و الغسل.

قوله (رحمه اللّه)

لظاهر الآيه .. إلى آخره،

التى ورد بها الغسل و المسح فلو لم نعتبر الجريان لما كان للتقابل معنى فإن المسح لا ينقص عن حقيقه الدهن بالماء.

قوله (رحمه اللّه)

و الخبر المزبور .. إلى آخره،

فى بعض النسخ أجزى بالزاء المعجمه فلا شهاده فيه.

قوله (رحمه اللّه)

و يمكن حملها،

أى أخبار الدهن.

قوله (رحمه اللّه)

كالمعتبره .. إلى آخره،

أراد بها الروايه المتقدمه المشتمله على لفظ الدهن.

قوله (رحمه اللّه)

المجوزه،

أى عدم ظهور الصوره التى جوزها البعض و هو حال الضـروره فيها و عليه فلا وجه لتخصيصـها أى تخصيص المعتبره السابقه بها أى بالصوره المجوزه.

القول فی المسح

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الی إجراء أصاله البراءه من الزائد عن الدهن فی الغسل الواجب و الا لوجب الجریان المشتمل علی ما کان له غساله للاصل المزبور و لم یلتزمه أحد بل و للزم الدلک للشک فی تحقق مفهوم الغسل بدونه، و یحتمل أن تأمله فی اصل الحکم لورود الصحیحه الصریحه فی اجزاء مثل الدهن المعلوم معناه لغه و عرفاً و هو لصوق النداوه فی الجسد و لا ینافیه أخبار الغسل الظاهر فی الجریان لاستعماله علی کل حال فی خلاف ظاهر لأن الغساله فی الغسل کأنها من تمام معناه فمتی صرف عن ظاهره فتخصیصه بما زاد علی الدهن لا مرجح له و المحمل علیه أولی للقرینه و هی وجود الدهنیه فی الأخبار الآخر و المجاز الاول عار عن القرینه فلا یصار الیه، و الإنصاف فی مقابله الغسل بالمسح فی الآیه یشرف الفقیه علی الفرق بینهما و لو اخذناه بمعنی الذهن انتفی الفرق الّا بتکلّف فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً .. إلی آخره،

أی بقت أو تبق.

قوله (رحمه اللّه)

و الاول اظهر .. إلی آخره،

أی مع عدم البقاء مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

اشعار بالتقیه .. إلی آخره،

من حیث الأیمان.

قوله (رحمه اللّه)

و نقل نزع العمامه .. إلی آخره،

هی روایه محمد بن یعقوب عن جماد عن الحسین (ع) أو عن ابی عبد اللّه (ع) مرسلًا عن رجل توضأ و هو معمم فثقل علیه نزع العمامه لمکان البرد فقال (ع):

لیدخل اصبعه فإنها غیر قاضیه بالضروره

، لإمکان ادخال الثلاث مع العمامه بل هی کالصریحه فی أن السائل توهم وجوب النزع أما للأخذ بظاهر المسح فی الآیه و الروایه الشامل لجمیع الرأس فرفع الامام (ع) التوهم بتعریفه مقدار الواجب.

قوله (رحمه اللّه)

کالصحیحین .. إلی آخره،

هما صحیحتا عمر بن زبد و محمد بن مسلم و فی الاولی یمسح فوق الحنا و فی الثانیه لا بأس أن یمسح رأسه و الحناء علیه.

قوله (رحمه اللّه)

أو الانکار .. إلی آخره،

أی انکار افادتهما ذلک لأحتمال اراده المسح فوق محلّ الحنا من الاول أو العطف علی یمسح أی یمسح رأسه و یمسح الحنا التی علیه فیأتی الواجب بمسحهما دفعه أو علی التدریج فیفید الخبر بأنه بغیر مسح الحنا لا یمکن.

قوله (رحمه اللّه)

کما فی الخلاف و التذکره و ظاهر المنتهی و الذکری .. إلی آخره،

الموجود فی الذکری نسبه الی عمل الاصحاب فلا یظهر منه الاجماع و کذا التذکره قال: و لا یجب استیعاب الرجلین فی المسح بل یکفی المسح من رءوس الاصابع الی الکعبین و لو بإصبع عند فقهاء اهل البیت (علیهم السلام) و مثل هذه العباره لمحقق مع أنه من المترددین و کان مرادهما الأجزاء بالإصبع لا وجوبه و عدم الاستیعاب العرضی، و یظهر ذلک من قولهما یکفی، و ما عباره الخلاف فهی ظاهره أیضاً غیر صریحه قال: مسح الرجلین من رءوس الاصابع الی الکعبین کعباره غیره و لیست ظاهره فی الوجوب.

قوله (رحمه اللّه)

الی ظاهر القدم .. إلی آخره،

کما فی الخبر الآتی و فی نسخه المقدم و عساه أراد به الکتاب لظهور حرفی الخفض فی ابتداء الفعل و انتهائه فی المسح و لو أرید الممسوح استوعبه طولًا.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

وجهه امكـان حمـل خبر يونس على دخول الكعبين فى الممسوح لأـنه فى الخبر واقع بـدايه و غـايه فكمـا أنه يجب المسـح عليه بـدايه فكـذا إذا كان غايه لعدم القائل بالفرق و لأنه يلزم اسـقاط بعض ما يجب مسـحه فى أحد الحالين و هو باطل اتفاقاً و الخبر الثـانى على فرض ظهور الغـايه منه بنـاء على الظـاهر من معنى الى فلو كـانت بمعنى مع سـقط الاسـتدلال فمع الاغضاء عن ذلك الخبر محتمل الدلاله فلو يؤخذ به لاستماله على ما خالف الاجماع و هو ايجابه المسح بتمام الكف و فيه فقال (ع):

لا بكفه

. قوله (رحمه اللّه)

على لزوم الاستيعاب فتأمل .. إلى آخره،

وجهه أنه على البـدليه لا بـد من تقدير الباء فى المبدل و هو ما، و حيث أن الفعل متعد بنفسه يلزم أن يكون لدخول الباء فائده و ليس الّا التبعيض فيتم الاسـتدلال و ينكر العموم، أو أن ما بـدل من قـدميه أى إذا مسـح من قدميه بشـى ء بين .. إلى آخره، فتفيد الاجتزاء بالمسمى. نعم، إذا جعلنا الباء للإلصاق فى البدل و المبدل منه اتجه الاستدلال بالآيه.

قوله (رحمه اللّه)

و المعتبره .. إلى آخره،

وجه العـدم أن الشـراك على الكعب، فحيث لاـ يجب اسـتبطانه لاـ يجب ادخال الكعب فى المسـح و المعتبره منها خبر جعفر بن سليمـان و فيهـا و يـدخل يـده فيمسـح ظهر قـدميه أ يجزيه ذلـك؟ قال: نعم، و غيرها الصـريحه بجواز المسـح من دون اسـتبطان الشـراك، و يمكن حملها على عـدم معلوميه الاجتراء بمسـح الشـراك من دون مسـح غيره كما هو المدعى أو أن الشـراك بدل فيعطى حكم المبـدل من وجوب الاستيعـار للأمر بمسـحه. نعم لو كان الاجتزاء بالخبر بجواز مسـح ما ظهر من ظهر القـدم مما لم يستره الشراك لكان للاستدلال بها وجه وجيه لو لا امكان أن جواز الترك للضروره فاكتفى بمسح البعض.

قوله (رحمه اللّه)

صريح فى المطلبين .. إلى آخره،

أى أن الكعب قبه القدم و أن القطع منه.

قوله (رحمه اللّه)

و لعل الحامل .. إلى آخره،

أى الباعث.

قوله (رحمه اللّه)

ففى الاول .. إلى آخره،

و هو النسبه الى الشيعه.

قوله (رحمه اللّه)

و الثانى .. إلى آخره،

كلام اهل التشريح.

قوله (رحمه اللّه)

فيهما،

أى فى الكعب و المفصل.

قوله (رحمه اللّه)

و الثالث .. إلى آخره،

هو ظاهر الصحيح.

قوله (رحمه اللّه)

بالصحيح الاول و تالييه .. إلى آخره،

الصحيح الاول الذى فيه فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم و تالييه الصريحين هما الخبران اللذان بعده.

قوله (رحمه اللّه)

لفظ الدون .. إلى آخره،

هو فی الصحیح الذی فیه من الکعبین.

قوله (رحمه اللّه)

فکیف یکون دونه .. إلی آخره،

بعد ما فسرناه بأنه مجمع العظمین من المفصل و القدم.

قوله (رحمه اللّه)

و ربما یئول کلام الأول .. إلی آخره،

أراد به العلامه (رحمه اللّه) فی المختلف أن الکعب لیس العظم الواقع أما الساقین بین المفصل و المشط بل هو العظم الواقع فی ملتقی الساق و القدم و شنّع علیه من تأخر عنه غایه التشنیع حتی نسب الی مخالفه الضروره، و حمله البهائی کما اشار له المصنف (رحمه اللّه) بقوله بتوجیه حسن مع شاهد جمیل، و خلاصته أن الفاضل (رحمه اللّه) لا ینکر أن الکعب نابت وسط القدم کیف و قد فسّره بذلک فی المنتهی و التذکره و غیرهما و لکنه یقول هو لیس العظم الواقع امام الساقین بین المفصل و المشط بل

هو العظم الواقع فی ملتقی الساق و القدم، حتی قال: و کیف کان فالکعب عند علمائنا ما ذکرناه، و یراد من النتوء فی کلامهم النتوء الذی لا یدرک بالحس، و بقولهم وسط القدم إنما هو الوسط العرضی و العامه تعرف ذلک من أصحابنا فضلًا عن الخاصه، فمن الشواهد قول الرازی فی تفسیره قالت الإمامیه و کل من ذهب الی المسح أن الکعب عباره عن عظم مستدیر مثل کعب الغنم موضوع تحت عظم الساق حیث یکون مفصل الساق و القدم الی آخر ما قال، و خلاصه حمله أن ذلک من التجوّز لعلاقه القرب أو الحال أو المحل و أن کلمات الأصحاب لاقی فی التنزیل علی ذلک من اراده النتوء الغیر محسوس بالبصر و الوسط الوسط العرضی و غیر ذلک. و من الشواهد أن العلامه (رحمه اللّه) لم یخالف العلماء فی تفسیر الکعب بل یدعی صرف کلماتهم و ارادتهم من الکعب هو ما ذکره و هو العظم الناتی الواقع فی مجمع الساق و القدم، فینبغی أن یطالب بالدلیل و القرینه علی ما یدعیه، فمن القرائن استدلالهم بصحیحه الأخوین ففی آخرها قلنا اصلحک اللّه فأین الکعب أن قال: هاهنا یعنی المفصل دون عظم الساق و أن ظاهره بأن قوله یعنی المفصل من کلام الراوی دون فإنه کلام الامام (ع)، و حمل بإطلاق المفصل علی الکائن فی وسط القدم لأنه مفصل أیضاً و لأنه محل الفصل فی حدّ السارق أو اراده ما یقرب منه أو أن التفسیر من کلام الراوی، و من القرائن الأخبار الداله بظواهرها علی استیعاب ظهر القدم بالمسح و إن حملت علی أنها نظیر أدله المسح علی الرأس فإنه لا یراد منه الاستیعاب جزماً أو أنها فی مقام القضیه

المهمله، و من القرائن ما حكاه كاشف اللثام عن جماعه من أهل اللغه ممن وافق العلامه، و يستدل العلامه بخبر الكافى و التهذيب فى قطع رجل السارق من الكعب بضميمه ما قضى بالقطع من المفصل كروايه عمار و الفقه الرضوى و فيهما و يقطع الرجل من المفصل و يترك العقب الخبر و يؤيده الأخبار المتظافره ككلمات الأكثر فى أن المتروك هو العقب و صرّح جمع بأنه يقطع من مفصل القدم فيفيد الصراحه فى المطلوب. نعم، فى روايه سماعه أنه يقطع الرجل من وسط القدم فيمكن أن تكون مفسّره لروايه الكعب، الا أن الاول اكثر و اوثق و اشهر، فلا بد من التصرّف فى روايه الوسط بحملها على اراده ما بين عجز القدم و هو العقب و ما عداه الى الأصابع، فتلتئم الأخبار باتحاد الكعب و المفصل و قطع ما يبقى معه العقب، و يجمع بين كلمات الأصحاب بناء على عدم الخلاف فى المسأله بإرجاع الظاهر منها الى النص، فحينئذ يئول كلام المشهور الى العلامه (رحمه اللّه)، لكن هذا يخالف ما فسرنا به كلام المصنف من ارجاع اول الاول الى كلام المختلف و الثانى الى كلام المشهور لأنه بناء على هذا يرجع كلام المشهور الى كلام الفاضل و هو خلاف الظاهر من كلامه، الّا أن يحمل قوله (رحمه اللّه) ربما يئول كلام الاول أى المشهور الى الاول أى المختلف فيتم كلامه لكنه خلاف الظاهر، أو أنه يئول كلام الاول بعد الجمع فإنه بعد ملاحظه الشواهد تعيّن حمل كلام المشهور على المفصل فآل اليه كلام المختلف أو أنه اشار هنا الى ما جمع به فى الحدود فإنه ارجع النص من الأخبار الى الظاهر، و حمل أخبار المفصل على التقيه قال (رحمه اللّه) أن محلّ القطع فى الرجل انما هو الكعب الذى هو عندنا وسط القدم عند معقد الشراك كما تقدم فى الرضوى انتهى. بجعل روايه الكعب مفسّره لروايه وسط القدم، ثمّ ذكر خلاف المحقق فى متنيه و المقنعه و النهايه و سائر كتب الفاضل فى أن المفصل محل القطع و ترك العقب الظاهرى فى أن القطع من اصل الساق قال: و عليه لا تبقى من عظام القدم الّا عظم العقب، الى أن حكم (رحمه اللّه) بحمل الأخبار المصرّحه بقطع المفصل و ترك العقب على التقيه و التصرف فى العقب يصرفه عما هو ظاهر فيه بأن يراد به ما يقابل صدر القدم من الأصابع و المشط الى وسط القدم، و نظر به شيخنا المرتضى (رحمه اللّه) بشرحه بأن رجوع النص الى الظاهر بعيد للزومه طرح النص، و ابعد منه حمل الأخبار على التقيه لأنها مصرّحه ببقاء العقب و هم لا يرون بقاءه فى القطع فهى على خلاف مذهبهم أدل، و من خلاصه ما زبر يمكن رجوع كلام العلامه (رحمه اللّه) الى المشهور بإرجاع أخبار المفصل الى الأخبار الآخر الظاهر منها كلام المشهور و اطلاق المفصل على الكعب المفسّر بأنه وسط القدم فيتضح الحمل و لعل:

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الى بعد هذا الجمع و الإرجاع بكلا المعنيين، لأنا أن ارجعنا كلام المشهور الى كلام العلامه (رحمه اللّه) فقد صرفنا كلام الاصحاب فى معاقد اجماعهم عن ظواهرها و هو فى غايه الاشكال خصوصاً بعد تصريح بعضهم بعدم مشروعيه المسح الى ما بعد قبتى القدم أى الى الساق كالشيخ.

و أن ارجعنا كلام العلامه الى كلام المشهور بما حررناه أيضاً بعيد غايه البعد لتنصيفه بالمسح و القطع الى المفصل الذى لا يحتمل الخلاف و لعل ذكره لأخبار عدم استبطان الشراك مما يوضح وجه التأمل فكأنه حكم بتساقط الدعويين و ترجيح قول المشهور بهذه الأخبار فإن مقتضى العمل بظاهرها ما دلّ على وجوب استيعاب الممسوح طولًا جعل معقد الشراك خارجاً عن

محل الفرض و لا يتم الّا بجعل آخر محل الفرض قبل معقد

الشراک و لا یناسب ذلک مذهب الفاضل مع تصریحه بوجوب ادخال الکعب فی المسح فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

و کذا .. إلی آخره،

أی و کذا لا یعمّه النهی.

و قوله (رحمه اللّه)

النصوص،

خبر للأصل.

قوله (رحمه اللّه)

ففی الصحیح .. إلی آخره،

و فی الجواهر حسنه بإبراهیم بن هاشم.

فی الموالاه فی الوضوء

قوله (رحمه اللّه)

و فی الموثق تمامه .. إلی آخره،

الظاهر أنه أراد به موثقه ابی بصیر فإن فیها تمام الوضوء أن نسیت فغسلتَ ذراعیک قبل وجهک فأعد غسل وجهک ثمّ اغسل ذراعیک بعد الوجه فإن بدأت بذراعک الأیسر قبل الایمن فأعد الأیمن ثمّ اغسل الیسار و أن نسیت مسح رأسک حتی تغسل رجلیک فأمسح رأسک ثمّ اغسل رجلیک و المراد بالغسل المسح عبّر به تقیه.

قوله (رحمه اللّه)

لعموم النواهی عن ابطال .. إلی آخره،

إذ علی الوجوب الشرطی یبطل العمل و الوجوب الشرعی معه یحقق الاثم و البطلان.

قوله (رحمه اللّه)

للمسامحه فی ادله السنن .. إلی آخره،

إذ مع الشک فی الجواز لا یکفی ادله المسامحه فی کونها سنّه لأحتمال عدم الاستحباب و معه یلزم بطلان المسح حیث یستهلک ماء الغسله الاولی و بعد فرض الجواز یلزمه صحه المسح فلا یورث قیام احتمال عدم الاستحباب شیئاً.

قوله (رحمه اللّه)

الی غیره .. إلی آخره،

کحملها علی استحباب المره الثانیه بقصد الإسباغ و المبالغه فی استیعاب الماء لتمام العضو لیکون الغسلتان غسله تامه سابغه و المنفی غسله مستقله و بعده لأن ظاهر الأمر المتعدد و حمل الوضوءات البیانیه علی أن المنظور فیها کیفیه الأفعال لا کمیتها، و أن أوهنه هذا وضوء لا یقبل إلی آخره، أو أن خلّوها عن کثیر من المستحبات مما یوهن ظهورها فی وجوب المره أو بحمل أخبار التثنیه علی صبّ الاولی و استعمالها علی وجه الإسباغ فإذا لم تفِ صبّ الثانیه فیحصل الاسباغ بالمجموع لا بخصوص الأخیره مع تحقق الغسل الواجب بالاولی و لا بمعنی التعاقب قبل الغسل لمنافاته اکثر الاخبار، و قرینه الحمل خبر زراره و فیها و الغرفه الواحده تجزی للوجه و غرفه الذراع، قال: نعم إذا بالغت فیها، و لا ینافیه قوله (ع) فی روایه ابن ابی یعفور التی فی النوادر و غیره أن الفضل فی واحده لإمکان اراده الواحده الزائده فلا یتعدی الی الثلاث و قرینه الحمل قوله (ع):

من زاد علی اثنین لم یؤجر

، فإذا لم تکن الثانیه مستحبه فیکون فعلها تشریعاً بل لا نفهم للقول بالجواز معنی لعدم امکان المسح بالبله معه الّا أن یراد به الجواز المجامع لفساد الوضوء فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

سیّما .. إلی آخره،

لا یخفی أن القائل بالجواز لعله یری أن الواجب هو القدر المشترک بین المره و المرتین فالثانیه جزء من الواجب غیر مأجور علیه بالخصوص بل الأجر علی الطبیعه المتحققه فی ضمنها نظیر سائر الماهیات التدریجیه المخبر فیها بین الأقل و الأکثر فالمأمور به طبیعه الغسل سواء حلّت فی فرد أو اکثر و أن کان لنا تأمل فی اتصاف الزائد علی المره بالوجوب فی الأمور التدریجیه الغیر متصله. نعم إذا اتصف الفرد الأکثر بالاستحباب فلا مانع منه و أن اختلفوا فی کون أن الزائد واجب أو مستحب

حیث یکون الأکثر أفضل الفردین و تمامه فی الأصول فیلتئم حینئذ مع وجوب الرجحان فی العباده و المسح بالبله فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

بالمسح الاول .. إلی آخره،

و أن قصد ندبیته و بالثانی الفرض فأشکال.

قوله (رحمه اللّه)

و نحوهما .. إلی آخره،

غیر ما یجتزی بغسله و مسحه بدلًا عن المحجوب کالشعر بالنسبه للوجه و الناصیه و الجبائر.

قوله (رحمه اللّه)

و غیره علی الأحوط .. إلی آخره،

بل الأقوی حیث یمکن و لا عبره بستره الفعلی.

قوله (رحمه اللّه)

و هو فرع الثبوت .. إلی آخره،

یحتمل أن یکون المراد بالتحریک الاستحبابی هو استحباب الایصال بالتحریک لا- استحباب التحریک للإیصال بعد العلم بالوصول إذ لا- وجه للاحتیاط و استحب الاول لیدفع به الشک المقتضی للعود لو وقع بعد ذلک و لو بعد الفراغ و هو معنی الاستظهار فی کلامهم و بعد تدبره فی الحسن فإن نسیت حتی تقوم فی الصلاه فلا آمرک أن تعید الصلاه فإن نفی الاعاده فیه قرینه علی اراده الخاتم الواسع الّا إذا حمل النفی لجهه الشک بعد الفراغ و فی فرع الثبوت من قوله اشار الیه، لکن فی الشک المنسی حین العمل الملتفت الیه بعد الفراغ یشکل دخوله فی قاعده الشک بعده فحینئذ ثبوته محقق، فإن الضابط فی تحقق الشک بعد الفراغ أنه لو تنبّه له حین العمل لکان غیر شاک لا أنه نسی شکه فکأنما ذکر شکه السابق، و مثله ما لو شک و نسی أنه شکّ ثمّ ذکر ذلک بعد الفراغ فالظاهر بل المتعیّن عدم اندراج مثله فی الشک بعد الفراغ و الذی بأیدینا مثله هذا فیما لا یحجب أو یحجب قطعاً أما لو شک فی الحجب و عدمه للشک فی وصول الماء للبشره و عدمه بدون التخلیل فیحتمل أن یبنی علی اصاله عدم کون الجسد محجوباً فلا اعاده لکن الاخیر مبنی علی اعتبار مثبت الأصل من حیث أن عدم کون الجسد محجوباً لا- یثبت المطلوب من وصول الماء الی البشره الّا بالأصل المثبت، و قرر شیخنا المرتضی الانصاری (رحمه اللّه) أنه لا فرق بین تعلّق الشک بوجود الحاجب و عدمه أو الحجب و عدمه بعد وجوده فی اشتراکهما بأصاله عدم احتجاب البدن بحاجب، لکن

الاشكال فى أنه هل يثبت بهذا العدم ما يلزمه من الأمور الغير شرعيه كوصول الماء و مسّه للبشره الواجب مسّه لها و أن ترتب على الوصول حكم شرعى، أو لا. يثبت ذلك لأنه من الأصول المثبته التى لم نعتبر حجيتها، يحتمل الأول للإجماع كما ادعاه بعض، أو لكون اصاله العدم من الامارات المعتبره فهى كسائر الامارات الكاشفه عن الواقع من باب الظن النوعى فيثبت بها جميع اللوازم اللازمه لمجراها و المقارنه له إذ لم تعتبر من باب التعبّد فيقتصر فيها على ترتيب اللوازم الشرعيه غير أن ثبوت الإجماع كثبوت اعتبارها على هذا الوجه مشكل ليس هنا محله، أو لأن غير اللازم الشرعى بين المستصحب و ذلك الحكم الشرعى الذى هو وصول الماء هنا ملغى فى نظر العرف و نفس الحكم الشرعى فى المقام بعد من اللوازم و لا يعتنى بهذه الواسطه، نظير ما قيل فى استصحاب رطوبه الملاقى للنجس فإن الرطوبه لا يترتب عليها حكم النجاسه بل من احكام تأثر الملاقى بالنجاسه و هو لازم غير شرعى للرطوبه إذ بنائهم على عدم المداقّه فى مثل ذلك فإن المشهور يحكمون بأن التنجيس من احكام ملاقاه الشى ء للنجس مع رطوبه احدهما، و مع ذلك فالبناء عليه مشكل فيرجح الأول و يلزم التحريك و غيره مما يقطع بوصول الماء للبشره معه إذا شك فى الحجب مطلقاً، و عسى أن يكون صدر صحيحه على بن جعفر عن المرأه يكون عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى عليها الماء تحته أو لا، كيف تصنع إذا توضأت و اغتسلت؟ قال:

تحرکه أو تنزعه حتی یدخل الماء تحته. و عن الخاتم الضیّق لا یدری یجری الماء تحته إذا توضأ أم لا کیف یصنع؟ قال: أن علم أن الماء لا یدخله فلیخرجه إذا توضأ، الخبر قاض به و صریح فیه و مفهوم الذیل فیها و أن ما فی الصدر لشمول عدم العلم لصوره الشک و العلم و صریحه عدم الإخراج فی صوره الشک، الّا أنا نقیده بصدرها فنقصره علی أحد فردیه و هو عدم الإخراج مع العلم بالوصول أو فنقول أن المنطوق أقوی فیعمل به، کذا قیل لکنه غیر مقبول لأن مورد السؤال صوره عدم العلم بالوصول و المطلق بالنسبه الیها نصّ غیر قابل للتقیید إذ لو قیدناه بصوره العلم بوصول الماء کان المنطوق و المفهوم اجنبیاً عن مورد السؤال فلا یمکن أن یقیّد کما لا یمکن ترجیح بصدر الخبر فإن المفهوم إذا کان مسوقاً لبیان مورد السؤال فالجمله الشرطیه نص فی المفهوم لا ظاهر لعدم خلوها عنه فیکون فی حکم المنطوق فیکون التعارض فیهما من قبیل المتکافئین لا من قبیل النص و الظاهر لیرجح النص فلا رجحان للمنطوق لا بالتقیید و لا بکونه منطوقاً، و الحاصل إذا کان الکلام نصاً فی مورد السؤال لغی کونه مقیداً أو کون المنطوق راجحاً. نعم، إذا کان المنفی الاستمرار فی لا یدخله أی لا یعلم جریان الماء تحته مستمراً، و حاصله أنه إذا علم أنه لیس بحیث یدخله الماء دائماً بمجرد الاجراء یخرجه فیکون موافقاً للصدر و کان هذا الاحتمال متعیناً فی الخبر لجهه أن احاله الجواب علی المفهوم و الأعراض عنه فی المنطوق مما یستهجن، فینبغی أن یکون المنطوق مشتملًا علی الجواب، فکان الامام (ع) أجاب عن عین السؤال بأن قال فی صوره عدم العلم بدخول الماء دائماً یخرجه من باب المقدمه لإحراز الدخول فی جمیع الاوقات فیتطابق السؤال و الجواب فی وجوب الإخراج مع عدم العلم مطلقاً، و هذا أولی من حمل الأمر فی صدر الروایه علی الاستحباب و أن حصل التوافق به أیضاً لأنه خلاف الظاهر دونه لأن الاستحباب کأنه بعید عن مساق السؤال، فإن ظاهر کیف تصنع أن السؤال عما یجب علی المرأه حین الوضوء فالمناسب بیان نفی الوجوب لا بیان استحباب النزع و التحریک و لیس فی موارد الأسئله و الأجوبه مثله، و کان الشهید (رحمه اللّه) لما ذکرنا و نحوه استدل بالصحیحه و رفض حدیث المعارضه.

قوله (رحمه اللّه)

و فی السکوت عنه ایماء الیه .. إلی آخره،

أی ایماء الی عدم نفیه بناء علی انصرافه الی الغالب من التضرر بالمسح و یحتمل أن فی السکوت عنه إیماء الی نفیه لمنع الانصراف فأومی الی عدم الفرق بین التمکن من المسح و عدمه و هو ظاهر کل من أطلق.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

محتمل لعدم اختیار الاول و منع الانصراف المزبور و أن الأجود الثانی إذا أرجعنا ضمیر الیه الی عدم النفی و إن أرجعناه الی النفی کان وجه التأمل هو ما علیه الفاضلان من وجوب المسح لأنه احد الواجبین و لتضمن الغسل ایاه و حکمهم بوجوب غسل الرجلین دون المسح علی الخفّین لو احوجت التقیه الی احدهما مما یؤیده و لکنه مع ذلک محل للتأمل لو اشار الیه لأن کونه

احد الواجبين لا يقتضى قيامه مقام الآخر و تضمّن الغسل اياه ممنوع و أن كان بينهما قدر مشترك يتضمّنه كل منهما فلا تجرى قاعده الميسور هنا و الّا فلو تعذّر غسل اعضاء الوضوء لكان الواجب المسح إذا أمكن و لم يزعمه أحد بل خطأ و الشيخ (رحمه اللّه) فى لزوم التمسّح بالثلج عند اعوان الماء. و دعوى أن المسقط للغسل بالماء عدم وجدانه دون غيره من الاعذار فيجب استعماله فى المقام و لو على سبيل المسح لعدم وجود عله السقوط ممنوعه بأن المسقط هو الحرج فى استعماله أو فقدانه لا خصوص الأخير كما يظهر من آيه التيمم. نعم، ربما يستشم من استحباب المسح

على الجبيره المسح على البشره لكن بعد ملاحظه تقديم الجبيره على البشره فى المسح، و بعد ملاحظه الاتفاق على المسح على الجبيره و الاختلاف فى المسح على البشره هنا لا يبقى لهذا الشم رائحه و لا للفحوى محل و لعل لأجله قطع فى المدارك بالاكتفاء بغسل ما حوله فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

لظاهر الأمر بها .. إلى آخره،

فإن المباشره ظاهره من الخطاب و اراده الاعم منها و من التسبيب مجاز لكن هذا بعد معلوميه كون المأمور به عباده و الا فقد حققنا فى الأصول أن الأصل التوصليه فى الاوامر و عدم المباشره و المراد من الامر المجرد نفس حصوله فى الخارج، و لا كذلك فى التعبّديات فإن ظاهرها عدم حصول الامتثال بغير المباشره بل عدم سقوطه بدونها، الّا أن يذهب الموضوع رأساً كالميت المأمور بتغسيله لو احرق. نعم، لو دلّ دليل على اراده مطلق التحصيل أو الحصول اتّبع كبناء المسجد، و القول بأن المباشره و إن كانت ظاهره من الخطاب الّا أن الشرطيه ممنوعه و لا يتم بطلان العباده الّا بهما ففعل الغير يكون مسقطاً و جوازه يتم بعموم أدله الوكاله و النيابه الشامل لمثل الفرض فحينئذ الأصل فى كل عباده قبولها للنيابه و لا يعارضه ظهور المباشره من الأمر لمنع الظهور على وجه الاشتراط لاحتياج الشرطيه الى التصريح بها، و حينئذ كل عباده تقبل النيابه الّا ما خرج لا العكس عملًا بعموم أدله الوكاله و النيابه من دون احتياج الى التخصيص غير مرضى فيه أن صدور الفعل من الفاعل كوقوعه على المفعول من مقومات المأمور به لا من الأمور الخارجه عنه المعتبره فيه فكما أن ضرب عمر و ليس من المأمور به فى ضرب زيد كذلك ضرب ضارب آخر غير المخاطب ليس من المأمور به البته فيحث كان من المقومات بعد لا مسرح لهذا الكلام و لا نقض بما يجوز الاستبانه فيه من العباده بدليله إذ النائب ينزل منزله المنوب عنه فكأنه هو فالمباشره موجوده و الأمر على ظاهره غايه انّا نزلنا غير المأمور منزله المأمور و جعلناه نفسه و هذا باب سيّال فى الفقه فاغتنمه.

قوله (رحمه اللّه)

و ليس الاطلاق .. إلى آخره،

إذ لو قلنا بحدثيه مطلق البول و ناقضيته و اعتبار الطهور فى الصلاه و كونها تبطل بكثير الفعل فيها و عملنا بإطلاق الجميع يلزم عدم تكليف من به السلس بالصلاه و بطلانه واضح فيجب رفع اليد عن هذه الاطلاقات و عدم شمولها لمثل هذا الفرد كما تقدم، و الاوفق القول بالعفو عما يتقاطر من البول بغير اختياره مطلقاً عملًا بقاعده ما غلب اللّه عليه فالله تعالى اولى بالعذر و إليه يرشد كلام الشيخ فى المبسوط و أن احتمل منه غيره لكنه فيه الأظهر.

قوله (رحمه اللّه)

مع ما تقدم .. إلى آخره،

و همـا الموثق و الحسن السابقان و دلالتهما على المراد مشـكل فإن ظاهر الموثق أن مورد السؤال من حيث النجاسه فلا دلاله فيه على المـدعى بوجه بل هى مسوقه لبيان علاج عـدم التعـدى و هو حكم آخر، و أما الحسن فهو و أن دلّ على أن ما لا يقدر على حبسه فهو معذور فيه فلا

يجب ازالته لأجل الصلاه و لا- تجديد طهاره و أن كان بين الصلاتين، غير أن المنصف يقطع بأن مورد السؤال و محل تحيّر الراوى و هو فيما يتقاطر فى اثناء الصلاه لا- مطلقاً لا اقل من الشك للاحتمال و معه يؤخذ بالمتيقن، و أما القاعده المتقدمه فجريانها فيما نحن فيه من التقاطر بين الصلاتين فى غايه الصعوبه، كيف و مساقها أن كلما يخلّ بالتكليف إن كان من قبل اللّه تعالى فهو معفو عنه لبيان المخلّ أن كان من غيره تعالى مخلّ و اين هذا مما نحن بصدده، فتمحّض الدليل فى الأصل و معارضته للعمومات القاضيه بالناقضيه فى مطلق البول و ترجيحه عليها لا يكاد ينطبق على القواعد، و قول السيد (رحمه اللّه) لو وجد عموم على الأمرين بعد المفروغيه من حدثيته و ناقضيته و شهره ذلك فى كلماتهم مما لا يكاد يعرف وجهه كيف و هذا الشك بعينه يجرى فيها لو انسد الموضع المعتاد و خرج البول من غير موضعه و لا يزعمه هناك و حينئذ العمل عليه متعيّن لا أحوط لعدم دليل صالح على العفو عمّا يقع بين الصلاتين بل و لا فى الصلاه الواحده إذا أمكنت الطهاره بغير فعل كثير كالترابيه أو الوضوء الارتماسى، و أما إذا استلزم الفعل الكثير فالظاهر العفو عن المتقاطر و صحه الصلاه لاستصحاب عدم الحدث الناقض أو اباحته فيها أو اصاله البراءه من وجوب الوضوء فى الاثناء.

و لو قيل بأن استصحاب عدم ابطال هذه الصلاه بهذا الفعل الكثير و أن الأصل عدم مانعيته فلا مجرى لاستصحاب عدم الناقضيه لمعارضته بمثله، فردّه إن ذلك ناش من الخلط لأن الشك فى القاطعيه مسبب عن الشك فى شرطيه الوضوء بعد الخارج للباقى و عدمه فلو احرزنا العدم و لو بالأصل بعد يبقى عموم المنع عن الفعل الكثير فى الصلاه بحاله، و الحاصل أن دوران الشرط بين الشرطيه و القاطعيه فيما إذا كان فعله و تركه محتمل للشرطيه فإذا لم يعلم شرطيه الوضوء بعد الحدث و لم تحرز بل احتمل عدمها كان الوضوء المتجدد كالفعل الأجنبى الكثير القاطع و لا ريب بأنه مبطل فحاله القطع ببقاء الوضوء كحاله الشك فيه فى كون المتجدد مبطل لأنه فعل كثير لا يثبت الّا بعد كونه شرطاً و كونه كذلك غير معلوم كذا تلقّينا من شيخنا المرتضى (رحمه اللّه) تقريراً.

قوله (رحمه اللّه)

و لكن فى مقاومته .. إلى آخره،

أشار الى قول الفاضل من أنه لا فائده فى التكرير لأن الخارج إن نقض الطهاره نقض الصلاه فلا بد أن يقاوم ما دلّ على اشتراط الطهاره فى الصلاه و ينظر أيهما الأرجح، و فيه أن الظاهر من أخبار الوضوء هو وقوع الأفعال مع الطهاره لا أن الطهاره مشترطه فى مطلق أكوان الصلاه و إن لم يشتغل بفعل فلا صلاه الّا بطهور يجرى مجرى لا عمل الّا بنيه فى عدم خلو الانفعال عن النيه لا الأكوان. نعم، تخلل الحدث و كونه ناقضاً حكم آخر ثبت بدليله لا ربط له بمقامنا.

القول فى سنن الوضوء

قوله (رحمه اللّه)

و عدم وقوع .. إلى آخره،

فیه ما سبق من دوران الامر بین الفعل الکثیر المبطل و اشتراط الطهاره فی الباقی من الصلاه فلا بد من الرجوع للمرجحات، و الذی ینبغی فی الاستدلال علی الصحه هنا بأصاله البراءه من التکلیف بالوضوء بعد الحدث فی الاثناء لأنه مشکوک الشرطیه لتعارض غیرها من الادله کلا صلاه الّا بطهور المنظم الی أدله اطلاق حدثیه هذا الحدث المقام لما قضی ببطلان الصلاه بالفعل الکثیر و ربما بعضده استصحاب الإباحه و صحه المعنی فی الصلاه فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و لا ينافيه .. إلى آخره،

إذ المستحب حينئذ الاغتراف باليمين لا الوضع على اليمين و اطلاق استحباب الوضع على اليمين مبنى على استحباب كون الاناء مما يغترف منه لا مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

وجهه ظهور الفرق بينهما فالاغتراف شى ء و وضع الاناء شى ء آخر مباين له و لا ظهور فى الخبرين بأنهما متحدان.

قوله (رحمه اللّه)

لكن اطلاق ما .. إلى آخره،

أفاد أن الوارد فى الوضوءات البيانيه الأمران معاً فيرجع الى غيرها و يكفى فى اطلاق الاستحباب حتى بالنسبه الى غسلها و قوله (ع) فمن أجل ذلك مع الشهره.

قوله (رحمه اللّه)

و الاقتصار على المتيقن .. إلى آخره،

فيه أن الاحتياط فى المندوب يوجب خلافه خصوصاً بعد اشتمال الروايه على الغسل ثلاثاً من الجنابه و هو فيها

من المرافق و إن كان فی التیمم و الدّیه من الزندین و ربما ینكر فهمه استحباب أصل هذا الغسل من الأخبار لتخصیص الصحیح بالیمنی و لاستحباب الاغتراف بها كما سلف فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

لمثله محل تأمل .. إلی آخره،

وجهه أن ظهور التسمیه علی الوضوء بوقوعها فی اوله و فی الوضوء كذا لا تأتی القاعده بعد فوات المحل الموجب للسقوط.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً .. إلی آخره،

أی و لو فی الكثیر و تیقن الطهاره و بلا نیه و من جعله من أجزاء الوضوء یلزمه و اعتبار النیه فیه لكنه فیما سبق لم یرتضه و اشعار خبر النوم لا یصلح مخصصاً، علی أن التعلیل المذكور لا یمنع من وجود غیره.

قوله (رحمه اللّه)

و اشتهار الاطلاق .. إلی آخره،

لا یخفی أن اطلاق كلام الأصحاب كالروایه ظاهر فی الغسله الواجبه و حینئذ فشمول الاطلاق للثانیه مشكل و استحباب العكس فیها لعله للإشباع المندوب فإنه ابلغ فی حصوله بالعكس الّا أن یقال أن المبدئه بطرف واحد فی مطلق غسل الیدین مستحب فی الوضوء فحینئذ یندب فی الغسلتین و یكون التخالف للاسباغ مستحب آخر و لكنه خلاف الظاهر.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

وجهه أن الأصل عدم تحقق الندبیه بدون النیه و كونه من اجزاء الوضوء تكفی فیه نیته و حمل المطلق علی المقید فی المستحب لا یأتی بل الأخذ بالاحتیاط لازم فكونه سنه برأسها تلزم النیه فیه اولی كما احتمله فی النهایه و الاوامر جمله مقیّده بالتمكن فلا یشمل الاطلاق صوره عدمه.

قوله (رحمه اللّه)

كصب الماء .. إلی آخره،

و مثله إعانه اليد و رفع كم المتوضى و تجفيف موضع المسح.

قوله (رحمه اللّه)

لا نفسه،

أى نفس الغسل.

قوله (رحمه اللّه)

و توضئه .. إلى آخره،

اشار بمجموع ما ذكر الى أن الفعل مجمل لا يعارض القول لأحتمال أن فعله يرجح على تركه لعروض أمر.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

وجهه أن الاشتراك الحقيقى غير حاصل قطعاً بمجرد فعل بعض المقدمات فكان فى تحريم المشاركه الحقيقيه تنبهاً على كراهيه المجازيه الحاصله بملاحظه المركب من مجموع الفعل و مقدماته المتوقفه على مباشره الفاعل فيكره حينئذ المقدمات البعيده مطلقاً إذ يصدق الاشتراك بتلك الملاحظه.

قوله (رحمه اللّه)

بالخبر .. إلى آخره،

هو روايه ابن حمران من توضأ و تمندل له حسنه و من توضأ و لم يتمندل كانت له ثلاثون حسنه فالظاهر منها أن التمندل ينقص ثواب الوضوء من الثلاثين الى الحسنه الواحده فيكون مكروهاً بناء على مساواه ادخال النقص على العباده بعد فعلها فى الكراهه للعباده الناقص ثوابها إذا اوقعها المكلف مثل صلاه الحمام.

قوله (رحمه اللّه)

و فيه نظر .. إلى آخره،

لعل وجهه عدم المساواه أو أن غايته كونه اقل ثواباً أو أن فعله ترك مندوب و هو إبقاء ماء الوضوء للخبر و ترك المستحب كالأقليه ليسا من المكروه المصطلح فإن استحباب الترك و أن استلزم كراهيه الفعل الّا أن تركه هنا مقدمه لإبقاء المستحب و لعل كلّ ذلك لا ينفى الكراهه المشتهره و لا ريب أن الأخبار محموله على التقيه كيف و فيه تفويت الثواب للمتوضئ ما دام البلل فهو تضييع للعمل و احباط.

قوله (رحمه اللّه)

و ضعفه .. إلى آخره،

يمكن رجوعه للأشهر أو للرضوى و الثانى اليق فتأمل.

القول فی احکام الشک فی الوضوء

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

و إبقائهما،

أی الجزءین علیه أی علی الیقین فلو ینقض بالشک بقصد الوجوب فتقیید اطلاقهما بقصد الوجوب بمعنی أنه لا ینوی الطهاره بقصد الوجوب لو شک و أما ندباً فلا بأس کما لو جدد.

قوله (رحمه اللّه)

و من هذا التعلیل .. إلی آخره،

حیث فصل الامام (ع) بین حاله الاشتغال و ما بعدها و لأن الغسل یتبع الوضوء فی أغلب الاحکام و قد جعل حال الشغل غیر ما بعده فإذا جری ذلک فی الوضوء جری ذلک فی الغسل بالفحوی و تنقیح المناط و قوله (ع):

إذا دخل الوقت وجب الطهور الشامل لهما فیشترکان

. قوله (رحمه اللّه)

منه و من الغسل .. إلی آخره،

فی المواهب لم أعثر علی مثل ذلک لغیره بل صریح من أوجب الالتفات الی کل جزء وقع الشک فیه قصره علی الوضوء ما دام لم ینصرف عنه، و عسی أن یکون منشأ التوهم الوهم اشتراک الغسل و الوضوء فی أحکام الشک مطلقاً کما نبهنا علیه أو لإطلاق لفظ الطهاره الشامل للمعنیین فی عبائر البعض و هو کما تری لأن ذکرهم لها فی باب الوضوء قرینه علی ارادته منها، و أیضاً لا یصلح مجرد ذلک مخصصاً لقاعده الشک بعد الفراغ المستفاده من قوله (ع): (

إذا خرجت من شی ء ثمّ دخلت فی غیره فشککت فشککت لیس بشی ء

) الجاریه فی الصلاه و غیرها خرج الوضوء أما لأنه حقیقه واحده و هو فی نظر الشارع أمر واحد ما دام المکلف مشغول فیه یلتفت الی الشک المتعلق بفعل أو جزء فعل منه و لیس هو کالصلاه من جهه أنها أفعال متعدده بل هو نظیر الفاتحه منها فی وجوب الالتفات عند الشک فی اجزائها و کذلک الأذان و الإقامه فی کون الشک فی أجزائها لا یلغی، و الحاصل أن الوضوء و أن ترکّب من أجزاء الّا أنه مقدمه واحده أمر فیها بالشریعه بأمر واحد نحو إذا دخل الوقت وجب الطهور و أما لخروج الوضوء

عن القاعده بدليله من الشهره و الاجماع، و قوله (ع): (

إذا شككت فی شی ء من الوضوء و دخلت فی غيره فشككك ليس بشی ء

)، و قوله (ع) فی ذيل الصحيح و صرت فی حال أخری صلاه و غيرها و لعله الأقوی و حينئذ فلا مانع من بقاء الغسل تحت القاعده المزبوره و شمولها له و احتمال أن يراد فی الشی ء ما يشمل الغسل بتمامه و أن حاله حال الوضوء فی كونه فعلًا واحداً شرعاً لعله بعيد لتحقق صدقه علی من غسل رأسه فقط و هكذا مع أنه شبيه بالقياس. نعم، فی الموثقه الآتيه إنما الشك فی شی ء لم تجزه و ظاهر التعليل مع رجوع ضمير غيره فيها للوضوء لقربه جريانه فی الطهورين بل و التيمم فيشمل الشی ء فيها للغسل، لكنه اعترف اولًا بإجماله و ثانياً بإنكار جريان العله فی الأمرين فهو شك فی شك كما ذكره بعض مشايخنا غير أنه نقل عدم العثور علی الإلحاق، و شيخنا المرتضی (رحمه اللّه) نقل الشهره المحققه علی الالحاق و التساوی و نسبه فی صدر المسأله للفاضل و الفخر الشهيدين و الكركی و أكثر من تأخر بل ادّعی أن الغسل أولی باعتبار الوحده من الوضوء، و نسأل اللّه تعالی فسحه الأجل الی التتبع فی كلماتهم، و يتضح مما ذكرنا حال الشك فی الجزء الأخير قبل الدخول فی فعل آخر و إن جلس بعده فيجب التدارك لا اشتراط العلم بالفراغ فی عدم الألفات و حصوله موقوف علی الدخول فی غيره لا بمجرد الجلوس بعده فإذا حصل الشك فی تحقق الفراغ و عدمه لحقه حكم عدم الفراغ فيلزم الاتيان به.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

اشاره الى أنه قد يتحقق الفراغ بأن لا يجد الانسان نفسه مشغولًا بالوضوء كما صرّح به فى شرح الدروس، و الظاهر أن ما ذكره أحوط هو المتعيّن و لا يمكن إحراز الفراغ الّا بالاشتغال بغير الوضوء و لا ينفع فى تحققه يقين العامل به بعد طرد الشك المزيل لذلك اليقين لعدم الدليل على اعتبار هذا اليقين بعد زواله بل هو الموافق لقوله (ع) هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك فإن مجرد الاعتقاد بشى ء فى زمان لا يصلح أن يكون دليلًا شرعياً يرجع اليه عند الشك فيه و زوال الاعتقاد و عسى أن يكون المدعى لذلك يرى عموم أخبار نقض اليقين بالشك للمفروض، و من التدبر فيما ذكر تعرف الفرق بين المقام و بين من تيقن شيئاً فشك فى ارتفاعه بعد اليقين بحدوثه و مع التنزّل فالشك فى الجزء الأخير شكّ فى حصول الفراغ و عدمه و معه كيف يكون من الشك بعد الفراغ و اثباته بالاعتقاد به فى زمان لا دليل عليه فلا بد حينئذ من إحراز الفراغ عند الشك فى الجزء الأخير من الانتقال الى حاله مترتبه على الوضوء عاده أو شرعاً لا كل فعل إذ الأفعال التى لا تنافى الاشتغال بالوضوء لا تكون اماره على الفراغ و اليقين بوقوع الجزء يرفعه الشك بعده و ربما بنى الرجوع و عدمه على فوات الموالاه و عدمه، و مع عدمه يجب الرجوع لعدم تجاوز المحل و قال (ع):

إنما الشك فى شى ء لم تحرزه

، و يدفعه البناء فى التجاوز و الفراغ على العرف كما هو مقتضى اطلاق النص و الفتوى لا مجرد بقاء محل التدارك، فقد يحصل الفراغ عرفاً بالجلوس و إن لم يطل زمانه مع أن محل التدارك باقٍ، و لعل وجه التأمل الاشاره الى اصل المبنى فى المتن.

قوله (رحمه اللّه)

وجوباً فى الغسل مطلقاً .. إلى آخره،

أى و لو ارتماساً و يحتمل أن الإطلاق باعتبار الجزء الأخير و غيره و الحكم فى غير الجزء الأخير من الترتيبى واضح لما ذكر من الأدله، و بها يستدل أيضاً على حكم الجزء الأخير لو انتقل عنه و دخل فيما يشترط بالطهاره و لو بالنذر، و أما قبل الدخول فى غيره فقد يشكل لجهه عدم تحقق الفراغ من جهه عدم اعتياد الموالاه، و ظاهر اطلاقه (رحمه اللّه) و يشمل الحالين الّا أن التفصيل أقوى إذ مع عدم اعتياد الموالاه لم يتحقق الفراغ و التجاوز و المضى، و معه تحقق هذه الأمور عرفاً و أن بقى محلّ تدارك المشكوك فيه شرعاً كما نبهنا عليه و الّا لا اشتراط فى الوضوء وقوع الشك بعد الجفاف و قبله الرجوع مطلقاً لبقاء المحل.

و أما الارتماسى فعلى القول بوقوعه دفعه فالشك فيه شك بعد الفراغ و إن قلنا بحصوله تدريجاً فالعبره بتجاوز المحل الدخول فى غيره الذى لا يدخل فيه شرعاً أو عاده الّا بعد تمامه و الظاهر جريان ما ذكرنا فى التيمم لاتّحاد الطهاره لكن الفاضل جعله كالوضوء مع وجوب الموالاه و اتساع الوقت و الّا فكالغسل.

قوله (رحمه اللّه)

معضد للصحيح فتأمل .. إلى آخره،

وجه التأمل الظاهر اجماله المتقدم ذكره و المجمل لا يتصف بالمعاضده، و وجهه الخفى أنه لو رجع الضمير الى الوضوء لا يصلح أن يكون نصاً فى المطلوب لتعارض الذيل و الصدر حينئذ فإن مقتضى مفهوم الحصر عدم الالتفات فى الشك فى بعض أجزاء الوضوء بعد الفراغ من ذلك الجزء و الشروع فى غيره لأنه يصدق عليه أنه شك فى شى ء قد جاوزه و هو بمنزله القاعده و عدم تسميه الجزء فعلًا أو عدم صدق التجاوز فيه لعله مكابره، و مقتضى المنطوق الالتفات الى الجزء بعد الفراغ منه قبل اكمال الوضوء لأنه شك فى شى ء من الوضوء و هو كائن فيه فالمشكوك فيه باعتبار أنه جزء من يدٍ أو وجهٍ شك بعد الفراغ و باعتبار أنه جزء من الوضوء شك قبل الفراغ، و مقتضى الترجيح الأخذ بالاعتبار الاول لأن سببه قد تحقق و هو

الفراغ منه فيترتب عليه الحكم دون الثانى لعدم كونه سبباً للالتفات، فإن اعتبار كونه جزء من الوضوء الذى لم يفرغ منه لا يسبب الالتفات الى ذلك الجزء فإن الالتفات من مقتضيات نفس الشك الذى يحكم عليه بأصاله عدم وقوع المشكوك فيه و ليس هو الا الجزء من اليد و حينئذ فعدم الفراغ من الفعل المشكوك فى جزئه من قبيل عدم المانع إذ المانع عن الالتفات هو الفراغ من ذلك الجزء فإجماع الاعتبارين فى خصوص الجزء المشكوك فيه من قبيل اجتماع المانع و عدم المانع فلا يصلح الخبر معاضداً، اللهم الّا أن يقال بأن مؤدى ما ذكر هو عدم الالتفات إذا كان الشك فى غسل بعض الجزء و قد فرغ منه، و أما لو كان الشك فى غسل واحد من اجزاء الوضوء كاليد يلزم الالتفات لأنه من مقتضيات نفس الشك و لا يلزم فيه المحذور السابق و القول بهذا تفصيل لم يزعمه احد فتأمل، و مما ذكرنا من كون الوضوء لاحظه الشارع حقيقه واحده، يمكن أن يؤيد وجوب الالتفات و لو كان الشك فى بعض الجزء بعد الفراغ منه كما مضى لكن اثبات ذلك فى غايه الأشكال و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

مع ظهور سياقها .. إلى آخره،

أى لتخصيص ذكرهم لها فى باب الصلاه و لو لا ذلك لذكرت فى غيره.

قوله (رحمه اللّه)

و فيه تأمل .. إلى آخره،

أى قصر الحكم فيها على الصلاه فقط بمجرد السياق و عدم لفظ فى الخبر صريح فيه لعله مخالف للقواعد إذ نفس ظهور السياق لا يعيّن ذلك.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

أشار إلى أن فهم العلماء منها عساه يعين المراد و التخصيص و التقييد لا- بحاجه فيه فى كلماتهم و أيضاً المشكوك مأمور بالإتيان به و الفراغ اليقينى يوجب الرجوع عليه و تلافيه، و القدر المتيقن من قاعده الشك بعد الفراغ المستفاده من تلك العمومات قصرها على باب الصلاه لعدم الخلاف فيه بالنسبه الى الأجزاء و إليها و إلى غيرها لو تمّ العمل و اشتغل العامل بغيره، و أما فى غيرها بالنسبه الى الأجزاء فلا- يرشد اليه أخبار الوضوء و هو أحد الطهورين فيتحد الحكم فى الطهارات الثلاث فالتخصيص فى الوضوء محقق و فى الغسل و التيمم باتحاد المناط هذا لكن الوالد (رحمه اللّه) فى انوار فقاهته و شيخنا (رحمه اللّه) بجواهره و اعمامى (رحمه اللّه) فى اجوبه اسئلتهم يرون أنها قاعده محكمه فى الصلاه و غيرها من الحج

و العمره و غیرهما فلا یتعدی من الوضوء لغیره مطلقاً و المتجه فی النظر القاصر اشتراک الطهارات الثلاث و اجراء القاعده فی غیرها مطلقاً تبعاً لشیخنا المهدی و اللّه المهدی.

القول فی کثیر الشک

قوله (رحمه اللّه)

فی شموله لمثله تأمل .. إلی آخره،

لظهور انصرافه فی الشک الموافق لأغلب الناس.

قوله (رحمه اللّه)

و لا اجماع علی التعمیم فتأمل .. إلی آخره،

وجهه أن خصوص المورد لا یخصص الوارد و العموم إذا فهم من اللفظ فأصاله الحقیقه توجب العمل به حتی یثبت المخصص و هو الأقوی لو لا فهم التخصیص بالنصّین فی دلیل الثانی.

قوله (رحمه اللّه)

مفهوم التعلیل .. إلی آخره،

الظاهر أنه لیس المراد منه المفهوم المصطلح لفقده هنا بل المراد منه المفهوم منه أن ذلک قبیح من عمل الشیطان، و یحتمل اراده المصطلح فإن مفهوم أن الشیطان إلی آخره، النهی عن تعویده و أن کثره الشک من تعویده فیلزم ترکه لیخلص من تعویده المحرّم و الأول أظهر، و یحتمل أن یرید بالمفهوم قوله (ع) فی الخبر إنما یرید الخبیث أن یطاع فإذا عصی لم یعد فإن مفهوم إذا لم یعص عاد فقرن عوده المرفوض بکثره الشک فیجب ترکه للأمن من عوده و هو الاوفق.

قوله (رحمه اللّه)

و هو أقوی .. إلی آخره،

وجه القوه أن المراد بابتلائه فی الخبر الثانی کثره الشک ظاهراً و کثره الشک من الشیطان کما تفضح عنه الروایه السابقه فیتحد حکم الوضوء و الصلاه فی ذلک مضافاً الی أن الأکثر علیه فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

و قال أنه حديث أمامه .. إلى آخره،

لم يوجد الحديث فى الأربعه. نعم، هو نقل الحكم و ادعى أنه ورد به ذلك فضعفه حينئذ أن الحديث عسى أن يكون على خلاف ما فهمه فلا يصلح فهمه حجه لكن ذكر الصدوق أنه سأل ابو الحسن (ع) عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء قال:

يجزيه أن يبلّه من بعض جسده

، و لا دلاله لها على تحديد كافى.

قوله (رحمه اللّه)

تردّه .. إلى آخره،

لأن الموالاه هى عباره عن عدم الجفاف.

فى ناسى غسل محل البول و البراز

قوله (رحمه اللّه)

مع تعارض كل من مستندهما .. إلى آخره،

أشار الى أن مستند كل منهما لعدم الاعاده النسيان و فى الاول اقتضى عدم الاعاده مطلقاً فيعارض ما اقتضاه بشرط خروج الوقت فيتساقطان و لا يؤخذ بأحدهما.

قوله (رحمه اللّه)

بوجوه عديده .. إلى آخره،

منها احتمال نسيان الاستنجاء بالماء مع التمسح بالأحجار فى الأول و منها اشتمال الثانى على التفصيل و عدم الاجتزاء بالتمسح بالأحجار الثلاث و لا يقول بهما أحد من الأصحاب و منها المعارضه بخبر سماعه السابق الآمر بالإعاده مطلقاً و سنده و أن ضعف لكنه منجبر بعمل المشهور و نقل عن العلل روايه بسند معتبر.

قوله (رحمه اللّه)

للخبرين فى أحدهما .. إلى آخره،

الثانى خبر عمر بن نصر انى صليت و ذكرت أنى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت أ فأعيد؟ قال: لا.

قوله (رحمه اللّه)

و يرد عليهما ما تقدم .. إلى آخره،

و هو قوله مع عدم التكافؤ .. إلى آخره مضافاً الى أن الثانى لا شاهد عليه و الظاهر تخصيصهما بمن لم يجد الماء أولى لكن هذا

بعد فرض أن الإعاده فی کلامه للصلاه و المنقول عنه لا أقل من الاحتمال أن تکون للوضوء خاصه فلیسقط هذا الکلام من أصله.

قوله (رحمه اللّه)

من طرق شتی .. إلی آخره،

منها مخالفه الأصل و منها قله العامل بها و منها الدغدغه فی السند کما ذکره الفاضل فی المنتهی و منها اعراض المحققین عنها حتی جعلها البعض أنها وارده فی مقام التقیه.

قوله (رحمه اللّه)

بنحو آخر .. إلی آخره،

هو حمل الوضوء فیها علی الاستنجاء بالماء و قد أطلق فی بعض الأخبار.

القول فی مسّ کتابه القرآن

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

وجهه أن إسناد المخالفه فی المشهور مما یبعد هذا الحمل و أیضاً استعمال الوضوء فی الأخبار بالمعنی المزبور لعله لقرینته فلا یحمل علیه مع عدمها فالحمل بعیداً جداً.

قوله (رحمه اللّه)

دون الکتاب .. إلی آخره،

لا- یخفی أن رجوعه الی القرآن فیه نوع استخدام و هو خلاف الأصل فی رجوع الضمیر إذ الموجود فی الکتاب المکنون غیر النقوش الموجوده فی الدفاتر فالاولی التصرف فی المسّ و المراد به العلم به أو ادراکه و المراد بالمطهّر من طهّره اللّه تعالی لا من طهّر نفسه، و یؤیده قوله تعالی: [تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ] فإن النقوش التی فی الدفاتر غیر منزله قطعاً و انما المنزل هو ما فی الکتاب المکنون.

قوله (رحمه اللّه)

مع تفسیرها .. إلی آخره،

ظاهر الاستشهاد بالآیه لجمیع الأحکام السابقه لا لخصوص الاولین و الأخری فی التصرف فی النهی.

قوله (رحمه اللّه)

لمعارضته .. إلی آخره،

المعارضه کما تری لأنا لو حملنا النهی علی مطلق المرجوحیه واعدنا الضمیر الی الکتاب المکنون فی الآیه و أردنا من المسّ فیه حیث لا- یمکن الحقیقه ادراکه أو العلم به صار مساق الآیه مرجوحیه تعلیق الجنب له علیه و ادراکه و حفظه و مسّ خیطه و هو کذلک و أما علی النسخه الأخری فمع المعارضه یفزع الی المرجّح لا لکون النهی یقید التحریم فیها و لعل المراد من لا تمسه علی غیر طهر فی الروایه الحائض و النفساء و المستحاضه بقرینه و لا- جنب إذ قوله (ع) علی غیر طهر یکفی العموم، فقوله و لا جنب یکون کالمستدرک و التأسیس أولی و لعله الاوفق فی الخبر. نعم، المعتبره المنجبره بالشهره لا- بأس بالعمل علیها مع أن سندها مشتمل علی حماد و ابی بصیر المجمع علی تصحیح ما یصح عن الاول و اشتراک الثانی بین الموثق و الصحیح و حینئذ هو الأحوط لو لم یکن أقوی.

القول فی الغسل

[الجنابه]

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

منها کالصحیح .. إلی آخره،

الاسم المجرور بالکاف متعلق بمتواتره و الضمیر المخفوض بمن راجع الی النصوص.

قوله (رحمه اللّه)

و هو أقوی .. إلی آخره،

لأنه جمیع ما قضی باعتبار الاعتیاد فی الحدث آت هنا سوی تقیید الحدث بما یخرج من الطرفین الذی أنعم اللّه بهما.

قوله (رحمه اللّه)

و منه ینقدح .. إلی آخره،

إذ الأصل عدم اعتباره و وجوب الغسل له و أن تحققت منیته و المطلق من النصوص مقیّد بما اشتمل علی الأوصاف.

قوله (رحمه اللّه)

کافیه فی اثباته .. إلی آخره،

بعد فرض کونه منیّاً إذ لا شبهه فی أن ما صدق علیه الاسم یلحقه الحکم لا أن الحکم لاحق للمنی المقیّد.

قوله (رحمه اللّه)

لحملها علی صوره .. إلی آخره،

فإن فرض کونه منیّاً فی السؤال فی الأولی و تقیید الأنزال الظاهر بفرضیه کونه منیّاً فی الثانیه مما یظهر منهما أن مجرد کون الخارج منیّاً لا یکفی بل لا بد من اشتماله علی غالب الصفات فیجب حملها کما ذکروه أی ما یظن أنه منی لا ما یعلم به، و من المحامل أن اللفظ مصحف فی الأولی و المروی فی

کتاب علی بن جعفر بدل المنی الشی ء و الإنزال أعم من کونه منیّاً و إن ظهر فیه فلا حاجه الی الحمل بأنه من المفهوم الوارد مورد الغالب.

قوله (رحمه اللّه)

للصحیح المتقدم .. إلی آخره،

هو صحیح علی بن جعفر عن اخیه فی الرجل الخ.

قوله (رحمه اللّه)

مضافاً الی الأصل فی الثانی .. إلی آخره،

لا یخفی أن الأصل هنا لا یجری فأنا إنما اعتبر الصفات لحصول الظن و اعتباره فیما لا طریق فیه الی العلم واضح فأنا لو عملنا الأصل یلزم الوقوع فی المخالفه القطعیه فإن من استیقظ و رأی فی ثوبه رطوبه فیها بعض علائم المنی و اجری أصل الطهاره وقع اکثر الأوقات فی فعل ما یحرم علی الجنب و حینئذ ما لم یشتمل مع حصول الظن لا یحکم فیه

بالطهاره للأصل و الّا لجرى الأصل فى المشتمل أيضاً بعد ضعف المستند من المعتبره أو تساقطها لوجود المعارض المعارض فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

ذكر فى وجهه أن الصحيح المستدل به على الحكمين مورده القطع لا المشتبه و مخالفته الإجماع من كون القطع إذا حصل فما معنى اعتبار الصفات للإجماع على ثبوته لا يوجب حمله على حاله الاشتباه بل تتساوى المحامل و لا يرجح بعضها على بعض الّا أن يكون الإجماع قرينه معينه للدلاله انتهى ملخصه، و فيه أنه على النسخه الأخرى لا وجه لهذا الكلام، أو أن السائل بنى ذلك أى كونه منيّاً على الظن فجاء الجواب مفصّلًا، أو أنه اشتبه الأمر على الفاعل فزعم أنه منى فبمجرد زعمه يترتب الحكم فأجاب الامام (ع) بالرجوع الى الاوصاف.

قوله (رحمه اللّه)

و فيه تأمل .. إلى آخره،

وجهه أنه لا دلاله فى قوله تعالى [خُلِقَ مِنْ ماءٍ دافِقٍ] إذ لا دلاله فيه أنه لا دافق غير هذا الذى خلق منه مما يخرج من الذكر حتى يكون وجود الدفق دليلًا على كونه منى فعسى أن الخارج من الذكر الذى يتصف بالدفق بعضه منى يخلق منه و بعضه غير منى الّا إذا ادعى التلازم بينه و بين باقى الاوصاف و معه لا يتم المدعى من استقلاله.

القول فيما لو وجد فى ثوبه منيّاً

قوله (رحمه اللّه)

للموثق .. إلى آخره،

بناء على عدم ظهور موردهما بصوره العلم بنزول المنى مع أن ظهورهما بذلك لا يكاد يخفى خصوصاً الاول من الموثقين فالخروج بهما عن القاعده المسلّمه من عدم نقض اليقين بالشك فى الطهاره لعله فى غايه الاشكال خصوصاً لو كان امكان كون المنى منه محتملًا لا مظنوناً، إذ لو قلنا بعدم ورودهما فى مقام العلم العادى و تنزّلنا، فلا أقل من أن نقصر ورودهما على المظنون دون المحتمل و الاحتياط من جهه اطلاق الحكم فى كلامهم لا يخفى إذ نقل المصنف القطع به هنا مطلقاً.

قوله (رحمه اللّه)

عملًا بشهاده ظاهر الحال .. إلى آخره،

لا يخفى أن الاكتفاء بظاهر الحال هنا ينافى قوله (رحمه اللّه) فى صدر المبحث مع امكان كونه منه و عدم احتماله من غيره إذ ظاهر الحال لا ينافى الاحتمال و عساه تبع غيره فى الأحرى.

قوله (رحمه اللّه)

و ينبغى .. إلى آخره،

هذا مما لا شبهه فيه فلا يلحق بالثوب غيرهما مطلقاً حتى الفراش فتأمل و يتضرّع عليه أنه لا يُعيد الّا الصلاه لا يحتمل تقدمها على الوجدان لاستصحاب بقاء الطهاره السابقه، لكن اختصاص ذلك فى صوره الانتباه كأنه لا شاهد له من كلام الاصحاب فاختياره هنا فى غير محله، بل منقول الاجماع قرينه على التعدى و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

و منه الوجدان فى الثوب المشترك .. إلى آخره،

أما الوجدان مع امكان أن يكون من غيرهما و لو احتمالًا فلا ريب بعدم جنابه احدهما و أن أوهمه ظاهر اطلاق المصنف (رحمه اللّه) و غيره إذ لا دليل يساعد على الاطلاق فلا بد من قصر مقاله من يحكم بجنابه أحدهما أو اختصاص المجنب منهما بصاحب النوبه بحال العلم العادى يكون المنى الموجود من أحدهما لا من سواهما، و معه الأوفق بالقواعد عدم وجوب الغسل على كل واحد منهما لأصاله طهاره كل واحد منهما فى حق نفسه الذى لا يعارضه اصاله طهاره الآخر إذ لم يكن طهاره الآخر مما يتعلق به حكمه فقد حققنا فى الأصول فى مطلق الشبهه

المحصوره أن المعتبر فی تنجز التکلیف بالأمر المعلوم اجمالًا کونه مورداً لابتلاء المکلف لا مطلقاً فلا ریب حینئذ فی صحه عمل کل منهما إذا لم یترتب علی عمل صاحبه فلا یجب الغسل علیهما، و به أفتی الجد (رحمه اللّه) بکشفه و الوالد (رحمه اللّه) بأنواره و کل سلفی الصالحین و مشایخی المرحومین، و کذا الشریف الشیرازی بحلقه درسه ادام اللّه تعالی افاداته.

قوله (رحمه اللّه)

ففی جواز ائتمام احدهما .. إلی آخره،

لعل الظاهر منه قوه القول بالجواز معللًا ذلک بإناطه التکلیف بالظاهر و عدم العبره بنفس الامر و لا یخفی ما فیه فإن طهاره الامام من الحدث شرط فی صحه صلاه المأموم کطهارته و مع العلم الاجمالی بجنابه احدهما، لا یمکن إحراز طهارتهما بالأصل قطعاً لحصول

العلم التفصیلی بعد إحراز الطهاره بفساد صلاه المأموم لاختلال أحد شرطیه، کما لو علم بنجاسه مردده بین ثوبه و بدنه و لا دلیل علی اسقاط الشارع حکم هذه الجنابه مع وجود سببها و هو الانزال و لولاه للزم أن یکون حصول العلم بعد الشک لأحدهما بأنه المجنب حدثاً جدیداً و لیس للسبب السابق أثر و هو کما تری، غایه الأمر أن الأصل السالم عن المعارض نفی بعض لوازم الجنابه کوجوب غسل کل منهما و أما العمل الکائن من أحدهما و من ثالث المترتّب علی عدم الجنابه فإن أمکن إحراز صحته بالأصل و لا معارض صح من العامل و الا فلا و المفروض فی الفرض أن صلاه المأموم یترتب صحتها علی طهاره الإمام الذی لا یمکنه اجراء الأصل لمعارضته بأصاله طهاره نفسه، قال شیخنا المرتضی (رحمه اللّه) بحلقه درسه و بتحریره ما ملخّصه أن اللازم من العمل بالأصلین طرح مقتضی السبب الواقعی و أن صلاه الامام لا یعتبر فیها الطهاره الواقعیه مع لزوم القول بصحه الاقتداء و لو مع العلم بجنابه الامام و أن مقتضاه عدم وجوب الاعاده فی الوقت و هو خلاف ما تقتضیه القواعد و خلاف المشهور و معها یکشف أن الاعاده لا- تکون الّا لاختلال شرط واقعی، و الفاضل فرّع فی القواعد صحه اقتداء من علم بنجاسه ثوب الامام و عدمها علی عدم وجوب الاعاده علی الجاهل بالنجاسه و عدمها فلولا- أنها شرط واقعی لما صحّ الفرض، و الظاهر أن حکم استیجارهما للصلاه عن المیت کذلک و لا کذلک استیجارهما لکنس المسجد المستلزم لطول المکث أو لحمل المستأجر فی الطواف أو لقراءه العزائم و غیرها و الفرق واضح إذ الرخصه حاصله بحصول الطهاره الظاهریه فی حق الآخر لکن لا بد من التزام جواز استیجار الجاهل بالجنابه للعالم بها للعله و لا بأس به، و الحاصل أن صحه فعل الثالث المترتب علی صحه فعلهما أو فعل أحدهما أن توقف علی إحراز صحه الفعل الواقعیه و لو بمعونه اصل من الأصول کأصاله الطهاره و الصحه لم یصح الفعل قطعاً و أن اکتفی فیها بصحه الفعل ظاهراً فی حق انفسهما صحّ ذلک الفعل و حینئذ یکون الحائز أن التکلیف إن کان بالواقع فلا بد من إحراز عدم الفساد و إذا لم یکن کذلک لم یقدح علمه بالجنابه، و المسأله مشکله و من هنا توقف الوالد (رحمه اللّه) فی انواره فی بعض فرضها و علیک بالتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

مع ادخال قدر الحشفه .. إلی آخره،

الظاهر اختصاص ذلک فی القبل لکن فی قوله (ع) احد المائیین استیناس باتحاد حکمهما و تنزیل أحدهما منزله الآخر و اتحاد المخرجین مضافاً الی الملازمه بین الحدّ و الغسل و الاجماع بسیطه و مرکبه.

القول فی وطئ الدبر

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

أشار به الی أن انکار اطلاق الدبر علی خصوص المؤخر و اختصاصه فیها بإطلاق الفرج علیه لعله ممنوع أن لم یکن أظهر فی ارادته منه.

قوله (رحمه اللّه)

لمقاومه شی ء مما تقدم .. إلی آخره،

لا یخفی أن ذلک بعد فرض صراحه تلک الادله أو ظهورها فی المراد، و فیه نظر کما قرره شیخنا المرتضی (رحمه اللّه) بدرسه أن الملامسه فی الآیه المراد منها ملامسه معهوده لا مطلق اللمس اللغوی و لا دلیل و لا قرینه فیها علی اراده مطلق الوطء بل الظاهر اراده القبل و مع الشک تنزلًا بین اراده المطلق و المقیّد یحکم بالإجمال إذ لیس بعدم اراده الفرد المعهود اطلاق یرجع الیه، و أما الجماع فی الفرج الشامل للفردین ففی المصباح أن الفرج من الانس أن القبل و لو سلّم الشمول بقرینه اضافه الفرج للمرأه الظاهر فی شموله لغیرها و کذا الادخال و الایلاج فنقول أن حذف المتعلّق یقضی بالشمول مما لم یکن للفظ معنی معهوداً ینصرف الیه المعهودیه لا یمکن

انکارها هنا و الّا لما علق الامام (ع) الجواب فی وجوب الغسل علی التقاء الختانین عند سؤاله عن المجامعه فی الفرج و اصابه المرأه و اتیان الأهل فیتمحّض الدلیل بالشهره العظیمه و الإجماع المنقول فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و عدم النص مطلقاً .. إلی آخره،

صحیحه و حسنه و مجهوله صریحاً.

قوله (رحمه اللّه)

الی فحوی الصحیح و ظاهر الحسن .. إلی آخره،

هما قوله (ع) فی صحیح زراره عن الباقر (ع)

أ توجبون علیه الحد و لا .. إلی آخره

، قوله (ع) فی مرسله ابن سوقه هو احد المأتیین المنجبر بالشهره.

قوله (رحمه اللّه)

و فی النبوی .. إلی آخره،

فی دلاله النبوی علی حصول الجنابه الموجبه للغسل اشکال بل ظاهر سوقه لبیان عظم الجرم و شده الخطیئه اعاذنا اللّه من ذلک و منه یظهر ضعف التمسک بفحواه لوطء البهیمه.

القول فی نیه الوضوء و الغسل

قوله (رحمه اللّه)

قولان .. إلی آخره،

مبنیان علی أن غسلهما من أجزاء الوضوء أم خارج مستحب فیه أو أن النیه یجب فیها المقارنه لاول العمل الواجب أم یجوز تقدیمها مع استدامه حکمها و الأقوی وجب مقارنتها لاول الافعال الواجبه هنا و فی الوضوء بل فی مطلق ما فیه تجب.

قوله (رحمه اللّه)

و وجهه واضح .. إلی آخره،

أما عند معتبر نفسها فلعدم وجوده قطعاً، و أما علی الثانی فلاحتمال أن الذهول کذلک قاطع لحکم الاستدامه و مع ذلک ففیه توقف إذ فرضیه التجدید تحتاج الی دلیل و ظاهر الماتن هنا و فی الشرائع عدم التجدید فإن لإطلاق یشمل صوره عدم الموالاه. نعم یلزم أن یکون ملتفتاً حین غسل الباقی أن ذلک من الغسل لا یکون کغسل النائم و السکران، و هل یعید الوضوء الخالی عن النیه أو الجمیع للإخلال بالبعض وجهان و الثانی أحوط لأنهما حقیقه واحده یبطل الکل بفساد الجزء، و الاول أقوی.

القول فی غسل الأعضاء

قوله (رحمه اللّه)

خروجه عن مسمى الجسد قطعاً .. إلى آخره،

لا يخفى أنه لا قطع فيما يدخل منه فى الأمر بغسل الجسد عرفاً و قد مرَّ فى الوضوء وجوب غسل الشعر النابت فى اليدين و الحكم بدخوله تحت مسمى اليد عرفاً و أنه فى محل الواجب بل اوجب البعض غسله مطلقاً و لو تجاوز بمدّه عن حدّه و ابداء الفرق بين المقامين لعله كما ترى فقطعيته ظنّيه جزماً.

قوله (رحمه اللّه)

كما فهمه الأصحاب .. إلى آخره،

لا ريب أن المتبادر من صحيح حجر بن زائده إراده ترك مقدار شعره من الجسد لم يصبها الماء و كذا الثانى أى بعد أن يصل الماء الى البشره صحّ الغسل سواء غسل الشعر ام لا و هذا معنى قوله و هما بالدلاله على ما تقدم أولى من العدم إذ يظهر منهما صريحاً وجوب غسل البشره لكن المصنف فى غيره اوجب ايصال الماء الى اصل كل شعره و لعله لا وجه له الّا من باب المقدمه فلو وصل الماء الى البشره بدونه صحَّ جزماً.

قوله (رحمه اللّه)

و هو أحوط .. إلى آخره،

لعل هذا الاحتياط فى غير محلّه بعد التدبر فى كلمات الأصحاب و أخبار الباب و لزوم تخصيص قوله (ع) كلما أحاط به الشعر .. إلى آخره، و حمل ظواهر بعض النصوص على المقدميه و عدم نقل الخلاف و من الاولين و ما فى المقنعه من الالزام بحلّ الشعر فى الغسل لمجرد الايصال من باب المقدمه كما فهمه غيره و منه التهذيب مضافاً الى ظهور سياقها فيه. نعم، تردد المقدس الاردبيلى (رضوان اللّه عليه) فى عدم الاجتزاء بغسل الشعر عن البشره إذا كان كثيفاً و له وجه لو قيل به فتأمل و الحاصل أن كل من ظهر منه وجوب غسل

الشعر هنا محمول أما على المقدميه أو على ما لا يخرج عن مسمى الجسد عرفاً كما نبّهنا عليه فحينئذ لا احتياط فى غسله متى خرج عنهما و اللّه العالم.

قوله (رحمه اللّه)

و عباره الاسكافى .. إلى آخره،

قال: على ما فى الذكر.

قوله (رحمه اللّه)

اطلاق الصحاح .. إلى آخره،

مما تضمن الأمر بإفاضه الماء على الرأس و الجسد بأنها مطلقه تحمل على المقيّد أو الغسل الارتماسى أو التقيه.

قوله (رحمه اللّه)

فيما لا يقبل التقييد كالصحيح .. إلى آخره،

هما صحيح هشام بن سالم قال كان أبو عبد اللّه (ع) بين مكه و المدينه و معه ام اسماعيل فأصاب من جاريه فغسلت جسدها و تركت رأسها فقال (ع):

إذا اردتِ أن تركبى فاغسلى رأسك

، ففعلت ذلك الحديث، و روايته أيضاً عن محمد ابن مسلم، و فيه قال ابو عبد اللّه (ع):

كنت أردت الأحرام فقلت اصنعوا لى الماء فى الخباء

فذهبت الجاريه فوضعته فاستخففتها و اصبت منها فقلت اغسلی رأسک و امسحیه مسحاً شدیداً لا تعلم به مولاتک فإذا اردت الاحرام فاغسلی جسدکِ و لا تغسلی رأسک فتستریب مولاتک

، الحدیث و لأجل المعارضه حمل الشیخ الاولی علی الوهم لأن الراوی واحد غیر أن المعارضه هنا غیر ظاهره لأن احد الروایتین لا یقضی بنفی الأخری فغایه جواز الامرین أو رفع احتمال وجوب الابتداء من الرأس، نعم لو ثبت أن النقلین عن واقعه واحده اتجهت المعارضه.

قوله (رحمه اللّه)

هنا خاصه .. إلی آخره،

أی فی الترتیب لا الارتماس لوجوب الاعاده فیه.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً .. إلی آخره،

سواء کان الترتیب بین الرأس و البدن أو بین الثلاثه أو سواء کان جنابه و غیرها فی الکثیر و القلیل ازال النجاسه عن بدنه قبل الارتماس أم لا ففی الاطلاق کلام و عسی أن لحوق غسل المیت حسن و غیره محتمل و الوسط متجه بناء علی عدم انفعال الماء بالغسل مع خلوّ البدن عن النجاسه مطلقاً و الأخیر مشکل و محل خلاف فمنهم من اعتبر ازاله النجاسه عن محال الغسل مطلقاً و لو حکمیه قبل الشروع و منهم من اوجب جریان الماء علی محل طاهر فلو أزیلت عن المحل التی فیه بأن ما کفی و منهم من اکتفی بعدم بقاء المحل نجساً بعد الغسل و أن زالت النجاسه بماء الغسل و منهم من فصّل بین القلیل و الکثیر و منهم من أوجب وصول الماء الی البشره فیصح الغسل و أن بقی المحل نجساً، و الأوفق بمذاق الفقاهه الازاله قبل الغسل فی مطلق الأغسال و یومی الیه الأمر بإنقاء الفرج و غسل ما اصاب من البول ثمّ الغسل و غسل الأذی و غیر ذلک مما فی النصوص و کلمات الأصحاب، و الأقوی بحسب الدلیل الأخیر و أنهما حکمان لا دخل لأحدهما فی الآخر فبقاء النجاسه غیر المانعه من وصول ماء الغسل الی المحل کالعارضه بعده فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و لیس فی .. إلی آخره،

الظاهر أن المجرور بالباء متعلق بالموصوفه و المجرور بالام متعلّق بمحذوف بتقدیر المسوقه للارتماس أی أن الوحده وقعت وصفاً فیها مثل ارتماسه واحده و شبهها و فی نسخه الموصّفه بالتضعیف و هو اولی.

قوله (رحمه اللّه)

فی اتیانه .. إلی آخره،

متعلّق بسقوط علی الظاهر.

قوله (رحمه اللّه)

و علی الاول .. إلی آخره،

هو احتمال عدم التفرقه.

قوله (رحمه اللّه)

و نحوه .. إلی آخره،

من میزاب أو آنیه.

بحث احکام الجنب

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

للرضوی .. إلی آخره،

لا یخفی أن ظاهر الخبر و تعلیل الأصحاب أن الحرمه من الاشتمال علی آیه السجده و التعلیل یقضی بحرمه المجموع من جهه الاشتمال و هو مشکل لأنه إن خلی من السجده لا یقتضی الحرمه و إن أرید بالمجموع من حیث المجموع یقتضی عدم حرمه شی ء من الآیات لو قرأ و منها آیه السجده و لا اظن أن احداً یلتزمه.

قوله (رحمه اللّه)

مطلقاً،

أی و لو مع النیه.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

اشاره الى ما دلَّ على جواز الاجتياز و الأخذ الموجب الدخول شامل للمسجدين بإطلاقه كما أن نهى المرور و المشى شامل للاجتياز و الدخول للأخذ و غيره و بينهما عموم من وجه فيفزع للمرجّح و أصل البراءه مع الاول و الإجماعات المنقوله مع الثانى و لو قصرناها على خصوص الاجتياز لكان الدخول بطريق أولى فيشكل

البناء فی الأمرین مع فقد المرجّح خصوصاً مع ظهور المخالف و الإجماعات المنقوله لا تصـرف اللفظ عن ظاهره لغیر الظاهر من المخالف و الّا لما فهم منه غیر واحد المخالفه و مع ذلک الأخذ بما علیه المعظم أولی.

قوله (رحمه اللّه)

کذا قیل فتأمل .. إلی آخره،

اشاره الی أن مشروعیه التیمم فی غیر الفرد المنصوص مشکل خصوصاً مع وجود الماء الذی یمنع منه و هو من الأفراد

و خصوصاً إذا زاد زمانه على زمان الغسل و ينبغى القطع بأنه مثل الضروره المبيحه لدخول الجنب بلا تيمم لو أوجبت الجنابه لا يمكن أن يقال بوجوب التيمم فى مفروض الصوره لعدم زياده الفرع على الأصل فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

اشاره الى أن الضمير فى الآيه راجع الى القرآن و هو المقروء الذى هو نفس الكتابه لا الى المصحف فلا دلاله.

البحث فى النوم جنباً

قوله (رحمه اللّه)

و هو حسن .. إلى آخره،

لا يخفى أن أمر الصادق (ع) فى صحيح عبد الرحمن لا يفيد بقاء الكراهه كما فهمه بل أقصاه استحباب تعجيل الاغتسال و هو لا ينافى ارتفاع الكراهه بالوضوء و أن تضمّن ترك مستحب و كذا الاستشعار من قوله (ع) فى الموثق و هو افضل إذ مجرد الافضليه لا تقتضى ذلك بل هو على العكس أدلّ و نظائره كثيره إذ أفضليه الإسباغ فى الوضوء لا يقضى بكراهه غيره كما لا يخفى بل اشعار و لا ـ ينام الّا على طهور برفع الكراهه أجلى من اشعار الموثق بها حسبما فهمه المصنف من تعميم الطهور فيه للوضوء و إن كان خلاف ظاهره من أن التيمم بدل الاغتسال يمكّن من الوضوء أم لا و عليه ترتفع الكراهه بالوضوء أو بالتيمم بدلًا عن الوضوء مع فقد الماء لهما ينوى البدليه عن الغسل و لا بأس بنيتها عن الوضوء بناء على عموم البدليه أو شمول الطهور فى الخبر للوضوء أو تقييد بما قضى بشرعيته هنا و بذلك صرّح الوالد (رضوان اللّه عليه) فى انواره و شيخنا (رحمه اللّه) فى جواهره.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

اشار الى الأفضليه من حيث أن المبدل لو تفاوت بالأفضليه كان حكم بدله كذلك و لما كان الغسل أفضل كان بدله أفضل لكنه تأمل فيه بأنه لا يلزم أن يعطى البدل جميع أحكام المبدل مع أن الأفضليه ممنوعه و وجوبه لا يقتضيها و لا يتفاوت الحال فى التيمم من كون بدل طهور فيهما فتدبر.

قوله (رحمه اللّه)

مع ما تقدم .. إلى آخره،

هو الاجماع المدعى فى التذكره.

البحث فى الاكل و الشرب للجنب

قوله (رحمه اللّه)

لأشعار التعليل .. إلى آخره،

فى الفقيه كالهدايه لفظ لا يجوز الاكل و الشرب و عللاه بمخافه البرص و هو ظاهر فى الكراهه و حمله على بيان الحكمه بعيد.

قوله (رحمه اللّه)

فأكملها الوضوء .. إلى آخره،

لقوله (ع) فى صحيح عبد الرحمن و الوضوء أفضل.

قوله (رحمه اللّه)

ثمّ الأمر أن مع غسل الوجه و اليدين .. إلى آخره،

و كان مستنده صحيح زراره و فيه غسل يده و تمضمض و غسل وجهه لكننا لو حملنا الوضوء فى الصحيح الاول على التام منه دخل فيه الأربع فالأفضليه من هذه الحيثيه و غيره يقتضى المساواه مع غيره.

قوله (رحمه اللّه)

ثمّ هما مع الثانى .. إلى آخره،

أى ما فى المتن مع غسل اليدين و مستنده الرضوى المتقدم.

قوله (رحمه اللّه)

ثمّ هما فقط .. إلى آخره،

و مستنده خبر السكونى و فيه حتى يغسل يده و يتمضمض بناء على أن المضمضه و الاستنشاق متلازمان.

قوله (رحمه اللّه)

ثمّ هو خاصه،

أی غسل الیدین و عساه لما فی صحیح عبد الرحمن أیضاً من قوله (ع):

لیغسل یده.

قوله (رحمه اللّه)

لا ترفع الجنابه .. إلى آخره،

أنه الظاهر ارتفاع الكراهه لا- خفتها و هو الأنسب بمذاق الفقاهه خصوصاً فى الوضوء و الّا للزم القول ببقائها حتى فى التيمم مع فقد الماء و لا- يقوله أحد فإن نفس وجود الجنابه لا يقضى به أبداً أو روايه المناهى مخصصه كغيرها بل لا يتعدد الرافع لها وضوء و غيره بتعدد الاكل و الشرب ما لم ينقض الأول و يطول زمان الاخير بفاصل عرفاً و احتمال القول بعدم ناقضيه الحدث له لأنه غير رافع موهون بعدم ما يقضى باختصاص نقض الحدث برافعه

و احتمال القول بعدم ناقضيه الحدث برافعه و لا قائل بأن من تطهّر للنوم ثمّ انتبه و أراد النوم لا يعيد الطهور لعدم النقض فتأمل.

البحث فی الخضاب للجنب

قوله (رحمه اللّه)

على العكس .. إلى آخره،

أی الجنابه حال الخضاب.

قوله (رحمه اللّه)

لكن حدث هنا .. إلى آخره،

أی أن الكراهه فی الاول مطلقاً و فی العكس ترتفع بما إذا صبر حتی أخذ الحنّا مأخذه و سلبت معه ففی الخبر ذلك لكن اشتراط سلبها بعد الأخذ لعله لا يفی به الخبر و أن أشعر به اشعاراً بعيداً فتأمل.

البحث فی الحدث فی اثناء الغسل

قوله (رحمه اللّه)

بالأصغر .. إلى آخره،

أما الأكبر فيختلف و القاعده اعاده الغسل فی الجنابه و غيرها مما يوجبه لو حدث مثله فی اثناء رافعه و اكمال الأول و الإعاده للثانی لا وجه له لعدم التبعيض فی المتناجس و المستحاضه كالمسلوس خرجاً بالبرهان فلا تعيد بحدوث المجانس دون غيره فحدوث الوسطی فی الصغری و الكبری فی الاولی تقتضی رافعاً غيرها جزماً أما لو اختلف الحدثان فعرض المسّ فی اثناء غسل الحيض أتم الاول و اغتسل للثانی علی الأظهر. نعم، فی حدوث الحيض فی أثناء غسل الجنابه خبر يقضی بنقضه و عدم اكماله و عساه لبيان عدم الفائده فی اكماله لا لنقض القاعده و تمامه فی الحيض.

قوله (رحمه اللّه)

فی أثناء غسله .. إلى آخره،

لعله أراد غسل الجنابه فقط لأن الاقوال لا تجری فی غيره جزماً بل عدم النقض فيما سواه واضح إذ لا يكفی فی المشهور بشی ء منها عن الوضوء.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

وجهه أن ما ذكر يجرى فى أغلب ما شرع الاحتياط فيه من الإتيان بجميع المحتملات و منعه ظاهر مضافاً الى حصول العلم بالواقع بالتكرير على هذا النحو و هو المراد غايته الحرمه التشريعيه من حيث أنه بدعه و هو اولى الدعوى، و على فرضه، فلو توقف الواجب على الحرام روعى الأهم فلا حرمه هنا لأن تحصيل الواقع اهم فى نظر الشارع من التشريع المشكوك فى حرمته مطلقاً أو فى المقام فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

توضيحه .. إلى آخره،

عسى أن يقرّر السؤال و الجواب باوضح و هو أن رافعيه غسل الجنابه لكل حدث صغير امامه مما لا ريب فيه، و عند تخلله فى الاثناء لا يخلو أما أن تبقى فى الغسل تلك الرافعيّه أو لا، فإن بقى لا محيص عن قول الحلى لعدم التبعيض فى رافعيته بأن يكون رافعاً لبعض صغار الأحداث دون بعض و لا مدخليه للسبق أبداً و أن لم يبقَ على الرافعيه ذهب المسلم من كونه رافعاً و خولف و هو خلف، و خلاصه الجواب الالتزام بالثانى و عدم الاطلاق فيسلّم الرفع فى سائر الأحداث الصغار فقط لدليله و يحتاج رفع المتخلل الى قاطع يقضى به غير ما قضى برفع السابق فتأمل.

و لو قيل ينقضه الغسل و كونه من قبيل تخلل الحدث فى اثناء رافعه لم يكن بالبعيد، ضروره أن كونه من باب الأسقاط أو تخصيص نقضه بالأصغر فقط بعد كون الغسل رافعاً لهما و انكار التلازم فى النقض كما قيل تمحل لا يرجع الى محصّل.

قوله (رحمه اللّه)

و لو اثم بالتأخير .. إلى آخره،

لا يخفى أن فى الصحه اشكال للنهى المفسد للعباده و هو ليس بخارجى جزماً لأن نفس الشروع فى الغسل لا يسقط الأمر بالوضوء و الامر بالشى ء يقتضى النهى عن ضدّه الخاص و لا فرق بين النهى التبعى و الأصلى

و النهی یقتضی الفساد فی العباده. نعم، تتجه الصحه علی القول بالترتب کما هو مذهب جدنا (رحمه اللّه) کاشف الغطاء و خالفه الوالد (رحمه اللّه) فی شرحه و نحن لم نصل الی تمام مراده و شیخنا المرتضی (رحمه اللّه) ردّه و تحقیقه مطلوب من محلّه.

قوله (رحمه اللّه)

و لیس فی هذه الأخبار .. إلی آخره،

لأنها صفات غالبه لا معرفات شرعیه بدور الحیض مدارها وجوداً و عدماً لکثره ما یحکم بالحیضیه مع فقدها و بالاستحاضه مع وجودها.

کتاب الحیض

اشاره

قوله (رحمه اللّه)

کما زعم .. إلی آخره،

بل صرّح به فی المدارک و حکی عن الروض و منشأ توهم القائل أن سوق ظاهرها هو اعطاء قاعده مميزه للحيض عن الاستحاضه و إن كانت تلك الأمارات ظنيه فإنها لا تخل فی اعطاء القاعده و لا يرد كون هذه الصفات أغلبيه. نعم، يشكل الأمر فی قاعده الإمكان و يلزم القائل بثبوت الحيض بالصفات نفياً و اثباتاً أما كون الصفات اغلبيه و أما تخصيص تلك القاعده على موارد مخصوصه فی الفاقد للصفات من الدماء أما النص أو الإجماع، و الإنصاف أن الأقوی ما عليه المعظم، كما ذكره الوالد (رحمه اللّه) و شيخ مشايخنا المرتضی (رحمه اللّه) و سيّدهم الشيرازی سلّمه اللّه تعالی و نوّر مرقديهما اللّه تعالی. و ملخّصه انحصار الرجوع الی الصفات بصوره امتزاج الحيض بالاستحاضه و فقد العاده إذ لا قاطع يقضی باستفاده انتفاء الحيضيه مع فقد الصفات و مفهوم الشرط فی صحيحه ابن البحتری أو حسنته و هو قوله (ع):

و إن كان للدم دفع و حراره و سواد فلتدع الصلاه

، لا دلاله فيه لرجوع ضمير فلتدع الی المرأه التی استمر بها الحيض و هو مما لا كلام فيه، و كون المورد لا يخصص الوارد مندفع بعدم ما يوجب عموم الحكم بعد رجوع الضمير الی المرأه المعهوده و به يمنع دلاله السياق فإن أقصاه الحكم بالحيضيه عند الاشتباه بالاستحاضه لا مطلقاً فيحكم بنفی الحيض عند نفيها، مع أن تخلّف هذه الصفات فی كلام الشارع فی كثير من الموارد مما يبعد أن يكون سوقها مساق اعطاء القاعده و كذا لا يفيد فی اثبات المدعی أخبار الاستحاضه لأن المتبادر و المعلوم أن دم الاستحاضه هو المتصل بالحيض فلا يشمل غيره فوصف دم الاستحاضه فی الأخبار يميزه عن دم الحيض حال الاختلاط و الاشتباه لفاقده العاده و مع ذلك فيظهر من الشهيد (رحمه اللّه) فی الذكری موافقه مدّعی دوران الأمر مدار الصفات وجوداً أو عدماً الّا ما خرج بدليله، و أنكره شيخنا المرتضی (رحمه اللّه) و ساق كلامه مساق الأخبار لكن الانصاف أن انكار ظهور كلامه كعباره الشيخ فی النهايه لا يخلو من تأمل و اللّه العالم.

البحث فی اجتماع الحيض و الحمل

قوله (رحمه اللّه)

فی الشرائع .. إلی آخره،

فإنه استظهره فی الاستحاضه و حكم به فی باب الخلع.

قوله (رحمه اللّه)

و قد صحَّ طلاق الحائض .. إلى آخره،

و ذلك بشرط عدم علم المطلق به حين الطلاق فلو علم الحال فأشكال كما نبّه عليه الشهيد (رحمه اللّه) و زيّد بأنه لو كان عدم الحمل شرط فى الحيض لكان الحكم بحيض المسترابه و المعتده مشروطاً بالعلم بعدم الحمل فلو توقف عدم الحمل على الحيض لدار و فيه تأمل، كما قرره المرتضى شيخنا (رحمه اللّه) و يظهر من كلمات الوالد (رحمه اللّه) فى أنوار فقاهته أنه لو امتنع اجتماع الحيض و الحمل لما كان للتعدد فى الاستبراء فى غير السبايا و الجوارى المنتقله بالبيع و غيره وجه و خروج الفردين عساه لعله باعثه كاختلافهما مع ما سواهما فى كثير من احكام النكاح و الطلاق و فيه تأمل.

و قد يقال أن الحاكم بالحيضيه استصحاب الحاله الاولى اعنى كونها تحيض فى كل شهر الحاكم على اصاله عدم الحيض فيثبت به كون هذا الدم حيضاً و المتدبر يعرف أنه ليس من الأصول المثبته فإن كان فالواسطه خفيّه فأمعن النظر فى المقام كما اوصانا به مشايخنا رضوان اللّه عليهم و ابقى اللّه تعالى سيدهم الشيرازى.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

اشاره الى اختلاف العامه أيضاً و لذا نسب فى صدر المسأله العدم الى مشهورهم.

قوله (رحمه اللّه)

و التعليلات .. إلى آخره،

عطف على الثلاث المجروره بمن و ملخّصه أنه لو قيل بتخصيص أخبار الجواز بصحيحه الصحّاف فيقصر الجواز على ما تراه فى العاده فجوابه أن التعليلات الوارده فيها أى فى أخبار الجواز المخرجه لها على حيّز العموم المقربه لها من حيّز الخصوص الذى لا يصح معه التخصيص و هو غير ما وقع فى عباره الوالد (رحمه اللّه) من أن أخبار هذه المسأله بين مطلق و مقيّد فأخبار الجواز مطلقه فتقيّد ما نراه فى العاده كما يقتضيه الحمل المعهود لكنه محلّ

تأمل ضروره أن التقييد فى بعض الأخبار الجواز وقع فى السؤال مثل قول السائل فى صحيحه ابن مسلم لأحدهما (عليهما السلام) عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى أيام حيضها .. إلى آخره، و كما كانت ترى قبل ذلك فى صحيحه ابن حجاج و على فرض وروده فى الجواب فلا تنافى يوجب الحمل مع أن النسبه بين مصححه الصحاف و بين ما قضى باعتبار الاوصاف عموم من وجه فلا بد من الترجيح و لا وجه للتخصيص.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الى عدم تحقق الاستبانه بذلك بل قد يحبس الحيض كثيراً أكثر من ذلك و لا حمل معه على أن التعبير عن الاستبانه بذلك لعله خروج عن المتعارف و المذكور فى الروايه التفصيل بين تأخر الدم عن العاده بعشرين و عدمه من غير فرق بين استبانه الحمل و عدمها.

قوله (رحمه اللّه)

و فى الخبرين الأخيرين ربما كان دلاله عليه كالرضوى .. إلى آخره،

لعل هذه الدلاله لا وجه لها إذ يمكن أن لم يكن أظهر أن التفصيل بين المتصف بصفه الحيض و عدمه غيره إنما هو لمجرد الحكم بالحيضيه قبل الثلاثه و عدمه فنبّه الإمام بأن الدم المرئى فى اليوم الاول و الثانى إذا حصلت له صفات الحيض حكم بالحيضيه و الا فلا لأصاله عدمها لكن ذلك فى غير أيام العاده و فيها لا لأنها أقوى من الوصف، و يشهد لنا الموثق الذى تضمّن اليوم و اليومين و الحيض لا ينقص عن الثلاث و كذا القله و الكثره فى الصحيح و المرسل ففيه نوع اشاره الى انقطاع الدم قبل الثلاثه و عدمه فالمراد بعدم التحيّض فى القليل لجهه انقطاع الدم و عدم توالیه الثلاثه الاول هذا مع أن حكم مسلوب الصفه فى عدم ايجابه الحيض من الواضحات فتقيد أخبار المنع بالمسلوب ابعد ما يكون فلا حسن فى وجهه و فى كونه أحداث قول خامس بعد كون هذا الجمع ظاهر الفقيه فيه تأمل بل منع كلّ ذلك ذكره شيخنا المرتضى تحريراً و تقريراً وفّقنا اللّه تعالى لحفظ كلماته و التدبر فى افاداته.

فى بيان اعتبار التوالى فى أقل الحيض

قوله (رحمه اللّه)

و يضعّف الاول .. إلى آخره،

أراد بالاول أن التوالى لا ريب فى عدم وجوب الصلاه معه لأنه محقق للحيضيه و مع عدمه يحصل الشك بها فيستصحب عدمها و يبقى وجوب الصلاه قبل الرؤيه بحاله لا رافع له فضعّفه بالمنع من ثبوت الوجوب فى الذمه قبل دخول الوقت بل المتجه به

البراءه، و لا يخفى أن ذلك مبنى على عدم اصاله الشغل، و لعلّنا لا نقبله فى المقام أو مطلقاً و ما ذكره من حديث المعارضه أغرب من سابقه فإنه لما منع من التكليف قبل الوقت و اعترف به بعد دخوله و مضى زمان الأداء جامعاً للشرائط ثمّ رؤيه الدم بعده فيتم المدّعى بالحاق غيره به و هو الرؤيه قبل دخول الوقت لعدم الفرق بينهما عارضه (رحمه اللّه) بصوره ما لو رأت الدم بعد دخول الوقت و عدم مضىّ زمان يسع الفعل فإن الصلاه تسقط قطعاً فيستصحب السقوط و يلحق زمان البقاء المتأخر به للإجماع على عدم الفرق و مع التساقط يحتاج بثبوت التكليف بالعباده الى دليل، هذا خلاصه ما دام بيانه و فيه أن الخطاب بالصلاه و الأمر بها لا ريب فى وجوده و تحققه قبل الوقت فيجب فعل جميع مقدماته و هو من الواجب المطلق لا المشروط كما تخيّل و توضيحه أن الشرط متى كان متحقق الوقوع جاز تنجيز الخطاب و اطلاقه بالنسبه الى المكلف فكأنه من الواجب الذى حصل شرطه فإنه بعد الحصول يكون من المطلق فلا مانع من الأمر بالصلاه حينئذ قبل الزوال معلقاً عليه كما نبّهنا عليه فى الأصول فيتعلّق التكليف و تجب المقدمات

البته فنفيه الوجوب باعتبار أنه من الشروط الذى لا يجب قبل حصول شرطه مسلّم لكن المقام ليس منه إذ بعد تحقق الشرط و يقين حصول لا- يفرق الحال بين تقدمه و تأخره فلا- معنى لإنكاره استصحاب الوجوب السابق على دخول الوقت و لا- مبنى للمعارضه و ترقيه بضعف الأصل من وجوه أُخر لعله اشاره الى عدم حجيه هذا الاستصحاب لتغير الموضوع بما لا يتسامح به أو لحكومه البراءه عليه أو لقدح العارض فيه و كلها محل نظر و تأمل، ثمّ أن التمسك بالبراءه قبل دخول الوقت لنفى الشغل بعده كما ترى لأن العله فى براءه الذمّه هو عدم دخول الوقت فإذا دخل ارتفعت عله عدم التكليف فكيف تكون دليلًا على نفى الشغل. نعم، لو كان الشك فى كون هذا الوقت هل يشغلها و يوجب عليها شيئاً بعد أن كانت بريه قبله يجرى الاستصحاب و هو خروج عما نحن فيه.

قوله (رحمه اللّه)

و الثالث بمعارضته .. إلى آخره،

لم نفهم هذه المعارضه بعد استصحاب الطهاره و اصالتها الحاكم على كل اصل فكيف يجرى فيه اصاله عدم التكليف فأفهم بل لا يخفى أن أصل البراءه و استصحابها معارض باستصحاب الأحكام التكليفيه أو الوضعيه الثابته لها قبل رؤيه الدم فيتساقطان و يبقى اصاله عدم الحيض سليمه عن المعارض أن لم نقل بأنها حاكمه على اصاله البراءه. نعم، يعارضه اصاله عدم الاستحاضه لو لا- حكومه اصاله عدم الحيض عليه بمعنى أن كل دم لم يعلم أنه لقرحه أو عذره أو نفاس و لم يحكم عليه بأنه دم حيض فهو استحاضه فمتى انتفى أنه حيض حكم بأنه استحاضه لعدم خلوّه عما ذكرنا و لم يكن من الأصول المثبته أو كان فلا مانع من حجيته، و لو قلنا بثبوت الواسطه بين دم الحيض و الاستحاضه استرحنا من ذلك كله، و لا تنافى بين الأصلين، سلمنا المعارضه فلا أقل من أن وجوب الصلاه ثابت بأصاله عدم الحيض من دون معارض لأن المعارض على فرضه لا ينفى وجوب الصلاه فحينئذ يجب الغسل مع غمس القطنه للقطع بالبطلان بدون ذلك لترددها بين الحيض و الاستحاضه واقعاً، و كذا يجب الوضوء مع عدم الغمس لكل صلاه لعدم كفايه الوضوء الواحده فى رفع الحدث مطلقاً هنا من حيث الترديد المزبور و لا ثالث و لا سبيل الى القول بالعكس بمعنى أنه ينفى بأصاله عدم الاستحاضه الغسل و الوضوء و تبديل الكرسف و بنفيها ينتفى وجوب الصلاه إذ نفى الآثار و اللوازم بالأصول لا- ينفى الملزوم بخلاف اثبات الملزوم فإنه يوجب بثبوت اللازم فأصاله عدم الاستحاضه و أن نفت الغسل لكنها لا تنفى وجوب الصلاه الثابت و لا كذلك اصاله عدم الحيض فإنه لا ريب بثبوت وجوب الصلاه معه حيث ينفى لأنه لازم لنفيه، كذا افاد الأستاذ المرتضى نوّر اللّه رمسه فى حلقه درسه و هو مما لا محيص عنه.

قوله (رحمه اللّه)

و هو ضعيف .. إلى آخره،

مستند ضعفه الإرسال ليس الّا، و لا يخفى قوه سندها و صراحه دلالتها و تصحيحه لما هو أضعف منها، فإن فيها فذلك الدم الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره فهو من الحيض .. الخ. نعم، الشهره العظيمه على خلافها و الّا

فإرسالها غير مخل بعد كون المرسل يونس المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه.

قوله (رحمه اللّه)

و ليس فى الموثق .. إلى آخره،

وجه دلالتهما أن ظاهرهما يعطى أن ما تراه من الدم فى العشره حيض مطلقاً و أن لم يحصل التوالى.

قوله (رحمه اللّه)

كما حققناه .. إلى آخره،

لعل تحقيقه هو مفروغيه كون الدم الاول حيضاً و لا نسلّم حصول هذه المفروعيه الّا بالتوالى لأنه المتيقن من الحكم بالحيضيه فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

و ربما ينسب .. إلى آخره،

وقعت هذه النسبه فى كلام الفاضل فى النهايه و شرح الإرشاد لفخر الإسلام و الجامع و الروض و وجه النسبه أن الثلاثه المتفرقه لو لم تكن حيضاً لما كان أقل الحيض ثلاثه بل يتحقق لها أكثر الحيض كما لو كان الدم المرئى أولا و خامساً و عاشراً، و حينئذ أما أن لا بد و أن يكون النقاء المتخلل طهر و الّا نافى الفرض من كون الثلاثه المتفرقه اقلّ الطهر و أن زعم أن الثلاثه أن توالت كانت هى الأقل و إن تفرّقت انتفت الأقليه فهو تحكم.

قوله (رحمه اللّه)

و فيه نظر .. إلى آخره،

عسى أن يكون وجهه أنه لا يلزم من القول بالتفرق كون النقاء طهر فيحمل قلّه الحيض و كثرته فى كلامهم على نفس الدم السائل، و لا ينافيه كون الكامن بين الثلاث حيض و يكون المراد من قولهم أقل الحيض ثلاث أيام الحيض فلفظ الأقل عندهم باعتبار الأيام الثلاثه المتواليه و باعتبار اقل أيام الرؤيه لا مطلق الحيض الثلاث المتفرقه، فلا ينافيه كون أيام النقاء من المحيض عندهم و جمع الوالد طاب ثراه تبعاً لغيره على الظاهر بأن محل النزاع ليس فى الأقل بل هو الثلاث بالاتفاق بل النزاع فى الحيضيه الثلاث المتفرقه و إن كان من الاكثر و هو حسن، لكن الأولى ما تلقيناه من مشايخنا من أن أيام الرؤيه كأقل الحيض هل يعتبر فيها التوالى أم لا و إن كانت هى و ما لم يرى فيه الدم سواء فى

الحکم بالتحیض عند من لم یعتبر التوالی فیحکم بأن الکل حیض و یقول الثلاثه اقل أیامه فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

و لا یجب المطابقه بین الظرف و المظروف .. إلی آخره،

لا یخفی أن ذلک یختلف بحسب التخاطب العرفی و لعل الاستمرار مفهوم عرفاً هنا نحو: جری جعفر ثلاثه أیام، و مرض زید کذلک و نذر الجلوس فی الحرم ثلاثه و نحوه مما وقعت المده لفعل من شأنه الاستمرار و المفهوم منه أن ذکر الثلاث لبیان مقدار استمراره فلا یحتاج الی ما ذکر من الدلیل بطوله.

قوله (رحمه اللّه)

فتنزیله علیه متعیّن .. إلی آخره،

ربما ینافیه أنه لو أفاد القید الاستمرار و لو بمعونه ما ذکر فلم لا یفید تحدید الأکثر بالعشر ذلک و الإجماع علی خلافه و جوابه التزام الاستمرار أیضاً و ظهور ذلک من و أکثره عشره لکن الشارع جعل النقاء بین الدمین فی العشره فی حکم ایام الدم علی المشهور تعبّداً کما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

قوله (رحمه اللّه)

لا یخلو عن قوه .. إلی آخره،

وجهه تحقق الاستمرار فی الثلاث بدون اللیله الاولی و لا دلیل علی دخولها من الشرع و لا من العرف و لذا لم ندخله فی أیام الإقامه و الاعتکاف.

قوله (رحمه اللّه)

امکاناً مستقراً .. إلی آخره،

و الإمکان هنا بمعنی القابلیه و یقابله الامتناع و المانع فی المقام هو ما قرره الشارع من موانع الحیض کالصغر و الیأس فالقاعده أن کل دم لم یمنع من الحکم بحیضیته مانع شرعی فهو حیض و إن وجد فیه خصوصیه لا یعلم بها الّا العالم بالأرحام، و الحاصل یکفی فی الحکم بالحیضیه مجرد عدم ثبوت مانع شرعی، و لا یحتاج الی إحراز عدم الموانع الواقعیه فلا تجری القاعده حینئذ الّا بعد عبور الثلاثه لعدم استقرار الإمکان قبله فلو شکَّ فی الدم الخارج من الخنثی و الممسوح أو الصغیره المشکوک تجاوزها التسع و عدمه لا مجری للقاعده المزبوره بل الحکم فی مثله بعدم الحیضیه من حیث عدم الاستقرار و أن ظهر من بعضهم خلافه بخیال أن الإمکان مجرّد الاحتمال، و هو غیر مرضی عندنا البته و کذا لو شک فی الدم الخارج لفقده بعض الشروط الخلافیه

مثل التوالی فإنه لا یکون من موارد القاعده من حیث أن إحراز عدم الموانع الشرعیه یلزم فی استقرار الإمکان و مع الشک ینتفی الإحراز و تجری اصاله عدم الحیضیه فإن قاعده الامکان بمنزله الأصل الثانوی الوارد علی اصاله عدم الحیض، فلا یؤخذ بهذه القاعده الّا إذا حصل الشک فی شخصیات جزئیه للحیض تختلف باختلاف النساء لا تنضبط بضابط و لیس لها معرّف و لا یطلع علیها الأعلام الغیوب و للمتأخرین اطناب طویل الذیل فی هذه القاعده و خلاف فی بعض الموارد لیس المقام موضع ذکرها بل المحصّل ما ذکرنا وفاقاً لجمله من اصحابنا المعتبرین و مشایخنا المحققین و سلفنا الصالحین (رضوان اللّه علیهم اجمعین).

البحث فی رؤیه الدم من ثلاثه الی عشره

قوله (رحمه اللّه)

لأصاله عدم کونه من قرح .. إلی آخره،

فیه أنه یعارضه أصاله عدم الحیض وم جرّده لا یثبته الّا إذا انحصر الفرد الخارج بهما فیتعارض الأصلان و بعد التساقط یرجح کونه حیضاً بمرجحه و کذا اصاله عدم الآفه و کون الدم لتربیه الولد لا یثبتان حیضیه الدم المخصوص و لا صحه المزاج و لا کل دم صحیح حیض لتصادم الأصول و عدم حجیه مثبت الأصل و لو ثبت أنه حیض بمقتضیه أما لأنه الغالب أو لجهه الظن به

و اعتبرناه فی الموضوع مطلقاً أو الخاص منه فلا یحتاج بعد الی اصل العدم فی الأمه و الحرج.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

وجهه فی الأول أن الاقتصار علی الیومین فیه مع امکان الزیاده و وقوعها کثیراً فی النساء عساه لخصوصیه لا لمجرد امکان الحیضیه کالخصوصیه التی فی أیام العاده فالمتقدّم علیها من الیومین فی الحکم معها علی السواء و التعلیل بربما فیه ینزل منزله العاده سواء قلنا أنها للتکثیر أو التقلیل إذ المراد بالثانی ندره الوقوع فلو حصل کان کحکم العاده و فی الثانی بنحو ما غیر من کون الیومین قبل العاده حکم الدم فیها حکم و من العاده فهو کهو حکماً و موضوعاً.

قوله (رحمه اللّه)

و لكن الاحتياط مطلوب .. إلى آخره،

لجهه ترک المعلوم بثبوته فی الـذمه لمجرّد الامکان فما کان بغیر صـفه الحیض و لا فی أیام العاده الاحتیاط فیه حسن بأن تترک تروک الحائض و تعمل عمل المستحاضه و بعض المتأخرین أصر علی تقویه هذا القول بل جزم به، و لستُ أری للاحتیاط وجهاً یعتد به سوی الخروج عن شبهه الخلاف و ظاهر قوله (ع):

و إذا رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت و صلّت

، فی صحیحه ابن مسلم و لقوله (ع):

إذا کان للدم حراره فلتدع الصلاه

، أو کـان فی العاده، و الکل لا ینهض بشـی ء من الأمرین بعـد الإجماع المحقق و الأخبار القاضـیه بقاعـده الامکان مطلقاً أو فی الدم المخصوص و فی کفاره الحیض إیماء الیه بالنص فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

و تظهر فائده الاختلاف .. إلی آخره،

الظاهر أن مجرد الاصطلاح لا یثبت الحکم بل هو یتبع دلیله و لم یعلق فی الأخبار الحکم علی معنی المصطلح لنبحث عنه.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

وجهه أن العشره لعله یطابق عاده الأهل أو لعله من المتیقن أنه حیض لم یشکک فیه لعدم اختلافه فلو اختلف أو حصل به الشک لا تجعله فی الدور الاول عشـراً بل ربما یظهر منه عدم الرجوع الی الصـفات لتعینه الثلاث فی الدور الثانی فلا اقل من کون ذلک حکم المبتدئه و إن میزت بالدورین فتفطّن.

قوله (رحمه اللّه)

کما عن المبسوط .. إلی آخره،

لاـ یخفی أن نسـبه التکمیـل و التنقیص الی المبسوط لجهه عن الجاره و اعتمـد علی من نقل و الّا ففی المبسوط فی الناقص و إذا

رأت أقل من ثلاثه أيام دم الحيض و رأت فيما بعد دم الاستحاضه كانت لا تمييز لها فلنرجع الى عاده نسائها.

البحث فی الرجوع الی الأهل و الأقارب

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلی آخره،

فی وجهه وجوه استفدناها من مشایخنا نور اللّه مراقدهم، آلنا کشف اللّه غطائها بأنوار فقاهتهم:

منها أن التقیید بالمبتدئه مع شمول الموثقین لها مطلقاً غیر متجه و اقصاه تصریح المرسل الماضی بذلک و هو لا یصلح للتقیید لعدم التنافی لأنه فی صدد بیان حکم بعض الأفراد و هو لا یوجب النفی عمّا عداه لیحمل الشامل لغیره علیه.

و منها ظهور قوله (ع):

فتقتدی بأقاربها

بعد سؤال أنها لا تعرف أقرانها بغیر المبتدئه فکان علیه الرجوع الی النساء و عدم معرفه الأقراء لا نفس الابتداء.

و منها قصر المطلق علی الفرد النادر و هو المبتدئه لعلّه مستهجن إذ القاعده إراده الفرد الظاهر أن لم ینصرف الی الجمیع.

و منها بعد کون النفساء من المبتدئه.

و منها أن انحصار النسوه فی البعض و تشتت الباقی لا یوجب معرفه الأغلب المأمور بالرجوع الیه لأنه حکم وضعی موقوف علی تحققه و لعله یتحقق ببعض البعض فی الانحصار إذا تعدد المنحصر و قد لا یتحقق بالمنحصر فلا یورث الانحصار و لا التشتت الأغلبیه المدلول علیها بلفظ نسائها فی الخبر بعد تعذّر اراده الجمیع منها لتعذّر تحصیله غالباً فلا بد من الرجوع الی اقرب المجازاه و هو أما القدر المعتد به أو الأغلب لا سبیل الی الاول و لو مع عدم العلم باتفاق الباقی لعدم الدلیل علی اعتبار مطلق الظن و ظهور لفظ البعض فیه یقیّده ظهور لفظ نسائها فی الأغلب بتالیه فیقیّد به لأنه المتیقن من البعض و لو

کان القدر المعتد به یکفی فی الحکم بنفسه لما قیّده من اعتبره فی عدم العلم بالمخالف من غیر ذلک القدر لکونه حینئذ بمنزله الأغلب فی الرجوع الیه فتأمل.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

اشاره الی حصول الظن الکافی فی الحکم بالحکم بالحیضیه بالنسبه الی اتحاد البلد لتفاوت الأفرجه بالنسبه الی البلدان لکن لا یخفی عدم نهوض ذلک لتخصیص النص و الفتوی فلا وجه لتأمله الّا ما ذکره أخیراً من أن الظاهر من لفظ نسائها، و فیه منع الظهور أو لا و علی فرضه فغیره الظاهر فی المطلق یوهنه و یوجب صرفه الیه البته.

قوله (رحمه اللّه)

و يضعّف بما تقدم .. إلى آخره،

و هو كون العموم لغوياً بحسب الوضع لأنه من جهه الاضافه فلا يعتبر التبادر فى مثله و فيه أنه لما كانت الحقيقه هنا متعذّره فلا بد أن تكون الاضافه للملابسه نحو دار زيد و غلام عمرو و عند تعذّر المعنى الحقيقى القاعده لزوم الرجوع الى أقرب المجازاه و هو ملابسه القرابه المتبادره من لفظ نسائها على أنه لو تم العموم اللغوى و انكر التبادر و لزم القول بما لا يدّعيه احد من عدم جواز الرجوع الى الأهل فقط بل اليه مع الاقران بوصف الجمعيه لإطلاق النساء على الأمرين و العموم يفيد اعتبار الجمعيه أيضاً.

البحث فى الرجوع الى الروايات فى الحيض

قوله (رحمه اللّه)

بمثل غير واحد .. إلى آخره،

فى المرسل عن غير واحد من اصحابنا و لم يذكر أسمائهم و اشتمال السند على مثل هذا اللفظ لعله ليس من الإرسال المصطلح فتدبّر.

قوله (رحمه اللّه)

فسنّتها .. إلى آخره،

و قبله فى المرسل و أن لم يكن كذلك بل أطبق عليها الدم على لون فسنتها الخ.

قوله (رحمه اللّه)

بناء على التصريح فيه .. إلى آخره،

أفاد (رحمه اللّه) بأن قوله (ع) بل أطبق .. إلى آخره، ظاهر فى المضطربه بل صريح فيها و محتمل لاشتراك صاحبتها و هى المبتدئه معها فإذا كان أقصى العدد الأخير ثلاثه و عشرين كان التحيّض سبعه فيهما و لو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك أقصى.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل .. إلى آخره،

عسى أن يكون وجهه أن الامام (ع) ذكر أحد الفردين اتكالًا على ما سبق و أنه إذا كان الحيض سبعاً لا مطلقاً و لا ينافيه أنه غير اقصى إذا كان ستاً، و يؤيده مقارنه السبع له أو أنه أقصى بالنظر الى ما دون فلا يظهر منه نفى ما دونه كما أن الست اقصى بالنظر الى ما دونها و لو أريد من أقصى التفضيل فهو كالصريح فى امكان التحيّض بالست فإن الاشتراك من التفضيل ظاهر على أن قوله (ع) أقصى وقتها سبع فى المضطربه يشعر بوجود مرتبه أخرى لها أى أن لها وقت لم يكن هو أقصى و ليس هو الّا المعهوده المتقدّم الذى ذكر فى المبتدئه من كون السبعه أحد الفردين و حينئذ فالتشبيه مما يؤكد ذلك.

قوله (رحمه اللّه)

و لا ينافيه الترديد أولًا .. إلى آخره،

لا يخفى أن احتمال أن يكون الترديد من الراوى مندفع بما ذكر من كون المرسله المزبوره كالصحيحه المعمول بها و قد اشتملت على الترديد مكرراً صريحاً و ضمناً و هو يقتضى التخيير كيف لا و قد عمل به جماعه و نقل الخلاف الإجماع على روايته به و مع ملاحظته له كيف يتوهم أن يكون من الراوى.

قوله (رحمه اللّه)

و لا ريب أن .. إلى آخره،

لاندفاع اختصاص موردها بالمبتدئه بأن المستفاد من الروايه اناطه الحكم بفقد العاده و التميز و للإجماع المركب و عدم القول بالفصل، و لو سلم الترديد و نفى احتمال كونه من الراوى فالجمع بينه و بين ما قضى بعدمه من فقرات المرسل فى غايه البعد فلا بد من الاحتياط لدوران الأمر بين التخيير و التعيين و هو الاحتياط كما استفدناه من المرتضى شيخنا الانصارى (رحمه اللّه).

قوله (رحمه اللّه)

و حيثما خيّرت .. إلى آخره،

يحتمل فيه البناء للمجهول فيكون قوله فى اواسط الشهر متعلّق بالتعيّن و يحتمل البناء للمعلوم و المجرور على تعلّقه و الاستثناء و المعطوف ب أو مستثنى كان التعيين اليها بمعنى العباره أنها مختاره فى تعيين دم الحيض

فی المسمی قبل اختیار العدد فلو اختارت عدداً هل یسوغ لها أن تجعله فی أی عشر من الشهر بعد استمرار الدم ام لا و أن لیس لها الاختیار بعد الاختیار بل یتعیّن علیها الأخذ بالمختار أو بالمتعیّن علیها الأخذ به بما یقتضی التعیین.

قوله (رحمه اللّه)

و فی اشتراط استقرار الطهر .. إلی آخره،

ظاهر ما فی الذکری و مقتضاه عدم ثبوت العاده وقتاً الا بالدور الثالث فإذا انتهی الطهر الثانی بانتهاء الاول ثبت و الّا فلا و قوه العدم فی کلام السید (رحمه اللّه) من جهه صدق معرفه الوقت و انضباطه بدون ذلک فالأصل عدم استقرار اشتراطه بتساوی الظهرین، و یؤیده

ظاهر الأخبار فإن المحصّل منها إن المرأه تكون ذات عاده بالمرتين من دون نظر الى شی ء آخر.

قوله (رحمه اللّه)

و تظهر الفائده،

افاد بأن الدم لو تقدم على الوقت فعلى المختار من عدم اعتبار استقرار الطهر تحكم بالحيض بمجرد الرؤيه و على غيره لا حتى تكمل الثلاث و أما لو تأخر ففى صوره القطع بالحيضيه من جهه إن تأخر الوقت يزيده انبعاثاً تحكم بها فلا ثمره، و لا يخفى اثبات الوقتيه بما ذكر لا يستلزم الحكم بالتخصيص برؤيه الدم فى غير الوقت بل أقصاه بثبوت ذلك فيه و أما فى غيره فهى كالمبتدئه أو المضطربه و هو الموافق للقاعده، و عسى أن تظهر الثمره أيضاً فى الدور الرابع لو اختلف الثالث، و عباره الشهيد فى المقام لا تخلو من غموض فربما يكون مراده أن الطهر لو اختلف فى الشهرين لا يحكم بالتخصيص فى الدور الثالث بل يوجب الصبر عليها الى ثلاثه أيام إن أوجبناه فى المبتدئه فأفهم.

قوله (رحمه اللّه)

و ورود .. الى آخره،

أى أن المفهوم يوجب عدم الأخذ بالأزيد كالأنقص مضافاً الى عموم بعض الأخبار المقتضى لعدم ذلك.

قوله (رحمه اللّه)

غير معلوم،

خبر ورود مثله.

قوله (رحمه اللّه)

مزيه الفرع على أصله ضعيف .. الى آخره،

و وجهه أن أصل اعتيادها جاء من الصفه فلا تبلغ مرتبه تقدّم عليها عند التزاحم و ضعفه أن الزياده جاءت من التكرار و هو مفقود فى الاصل فيكون الوصف فى كل من المرتين دليل وجود الحيض فيهما و تكرر الذات مرتين دليل وجوده فى الثالث العارى عن ذلك الوصف و أن ثبت مثله قبله، لكن الاشكال فى أصل الحكم و هو ثبوت العاده بالتمييز أو بقاعده الإمكان إذ لا دليل عليه غير الإجماع أن تحقق و القدر المسلّم منه فيما لم يعارضه تمييز فعمومات الرجوع الى الأوصاف سليمه عن مزاحمه الرجوع الى العاده و هو خيره المرتضى الأنصارى شيخنا فى حلقه درسه و فيه تأمل محلّه شرحنا.

البحث فی التحیض بمجرّد الرؤیه

قوله (رحمه اللّه)

و الوقتیه مطلقاً .. الی آخره،

أی و أن اختلف العدد.

قوله (رحمه اللّه)

برؤیه الدم مطلقاً .. الی آخره،

أی و أن لم یکن بصفه الحیض.

قوله (رحمه اللّه)

بالمبتدئه مطلقاً .. الی آخره،

بمعنییها و هما من ابتدأها الحیض أو بعد الابتداء لکنه اختلف وقتاً و عدداً.

قوله (رحمه اللّه)

محموله علی رؤیتها .. الی آخره،

کان هذا الحمل لا وجه له بل علی تقدیر الحیضیه لا فرق بین التقدم و التأخر ما لم یقطع بتجاوزه زمن الحیض أما بعبوره العشره أو تجاوزه العاده المتیقنه.

قوله (رحمه اللّه)

فتأمل،

بیّن فی حاشیته أن وجهه منافاه هذا الحمل لمطلق ما تراه ذات العاده قبلها من الحکم بحیضیته لورود الیوم و الیومین فیها فإذا کان فی التقدم مطلقاً و من باب المثال فلیکن فی المتأخر کذلک و الرجوع الی الأخبار المطلقه فی الحکم موهون بأن القاعده حمل المطلق علی المقیّد فی مثلها و أجاب بأن الیوم و الیومین فیها وارد مورد الغالب فلا مفهوم له و ردّه بأن المطلقه أیضاً یمکن فیها ذلک مسلّم لو لم یکن الإجماع علی خلافه.

قوله (رحمه اللّه)

الأصل المتقدم .. الى آخره،

يريد به أصاله عدم الحيض.

قوله (رحمه اللّه)

مدفوعه .. الى آخره،

خبر للمناقشه أى مدفوعه بالتدبر فيها و لا يخفى أن المفروض فى هذه الموثقات تحقق الحيضيه و انما السؤال عن مقدار التحيّض فلا يعطى التدبّر فيها الّا ذلك.

قوله (رحمه اللّه)

بعدم القول بالفصل .. الى آخره،

كان ظهور القول بالفصل من الفاضل فى المنتهى و المختلف لا يكاد ينكر و كأنه صريح ابن فهد فى مهذّبه بل كل من اختار التحيّض بمجرد الرؤيه و لم ينبه على الاطلاق بصرف الى المتصف بالصفات و يقضى أخذ الصفات فى تعريف الحيض و وقوع لفظ الدم فى النصوص مع جعل الصفره فى مقابله فى غيرها مما يقضى صريحاً بحمل الدم فيها على عدم الحيض، و أعجب منه تمسّكه بالصحيح المتقدم و هو أى ساعه الى آخره مع أنه مسوق لرفع ما ربما يتوهّم من كون الدم كالسفر لا يضر حدوثه بعد الزوال فأين هذا من الافطار بمجرّد الرؤيه.

قوله (رحمه اللّه)

و من اصاله اشتغال الذمه .. الى آخره،

معطوف على الأصل.

قوله (رحمه اللّه)

و فيه .. الى آخره،

أفاد أن اشتغال الذمه معارض لأصاله الإمكان فيتساقطان و يبقى ما عدا اصاله الإمكان مما استند اليه سليماً عن المعارض و يتم به المطلوب، ثمّ تنزّل و قال (رحمه اللّه) بأنه لو سلمنا أنه لا معارض للتحيّض بمضى الثلاثه يكون ما عدا قاعده الإمكان مخصصاً لإطلاق الأخذ بها فى المقام و الظن الحاصل منه أى من كون الدم دم حيض ينزل منزله اليقين به على حدّ قيام غير المظنون مقام

المظنون فی غیر المقام، و الّا أی لم نقل أن یقوم مقام الیقین لما حصل تیقّن المسقط للعباده بمضی الثلاثه أیضاً لجواز رؤیتها الأسود أی ذا الوصف بعد تجاوز العشره و عدم رؤیتها له فی الثلاثه فینبغی أن یکون هو الحیض دون الثلاثه فإنه لا معنی لاعتبار الوصف فیها ابتداء و عدمه استدامه ثمّ تخلّص بإجراء اصاله عدم الحیض فی المتجاوز مع الوصف فیحصل الفرق، و أجاب عنه بأن هذا الأصل لا یورث الیقین جزماً بل غایته الظن و هو حاصل بما تقدم من الأدله علی التحیّض بمجرد الرؤیه فلا معنی للفرق بین الظنین، ثمّ فرع علیه اختیار التحیّض بمجرد الرؤیه ورد کلام المحقق (رحمه اللّه) و غیره فی عدمه، هذا خلاصه مطلبه، و فیه مواقع للنظر.

فأما حدیث معارضه قاعده الإمکان لأصاله عدم الحیض فلا یکاد یفهم له معنی بعد اشتراط جریان القاعده عنده و عند غیره باستقرار الامکان و لا یستقر الّا بعد عبوره الثلاثه و لو جعله بحکم المستقرّ بضمیمه اصاله بقاء الدم الی الثلاثه فتحصل المعارضه لا یسمع ذلک لعدم جریان اصاله البقاء فی مثل ذلک بل الأصل عدم حدوث الزائد علی ما حدث و معه لا یسقط الأمر بالعباده علی أنه لو ثبت بحکم الأصل بقاء الدم الی الثلاثه لم یحتج بعد الی الرکون لقاعده الامکان للاتفاق من المنکر و المقرّ علی أن الدم المستمر الی الثلاثه حیض، لا یقال أن ذلک یجری فی تحیض المعتاده فلم توجبون تحیّضها بمجرد رؤیه الدم و لا تجرون اصاله عدم حدوث الزائد، لأنا نقول أن العاده سبب شرعی و ظنّ خاص قضی الدلیل بوجوب الأخذ به وافق الظن أو خالفه و لیس من جهه الامکان حتی یعتبر فیه الاستقرار مضافاً الی أن لفظ الإمکان المستقر لم یرد فی نصّ شرعی حتی یترتب علی الثابت منه بالاستصحاب ما یترتب علی المستقرّ الواقعی، فلو سلّمنا جریان اصاله البقاء فی الدم المرئی أولًا، فهو لا یجدی فی اثبات الإمکان المستقر لیدخل فی قاعده الإمکان

المجمع على الأخذ بها فإن المستقر هو الدم الموجود فى الثلاثه لا ما استصحب وجوده فإن الحاقه به يحتاج الى دليل شرعى فى كون المستصحب كالموجود ليترتب عليه الحكم على أن ظاهره خلاف الإجماع فى النفساء بأنها تجعل ما بعد العشره استحاضه و أن وافق اول العاده لجريان قاعده الإمكان خصوصاً فى المبتدئه النفساء فلا معنى للاستظهار بيوم أو يومين و سيجى ء بيانه، فلا معنى حينئذ لمقاله عدم الحكم بالتحيّض لو بنى على اصاله بقاء الدم لجريانه الى ما بعد العشره، ثمّ أن مجرّد بقائه بالأصل الى ما بعد العشره لا يوجب نفى الحيضيه عن المرئى ابتداء الا لو اختلف و ميّز التالى عن الابتداء، و الأصل عدم وجود القوى المميز و أيضاً تجدد الدم القوى ليس مثل انقطاع الدم قبل الثلاثه بحيث يكشف عن امتناع كون المرئى أولًا حيضاً فى الواقع ليكون احتماله موجباً لعدم استقرار الإمكان كما قلنا بل هو حكم شرعى ظاهرى يرجع فيه الى ترجيح احد الدمين الذين يمكن حيضيته كل منهما امكاناً مستقراً غايته تردد الإمكان بين فردين ترجح احدهما الصفه، فتلخّص أن القول بالتفصيل كما عليه أهل بيتى الجعفريون جميعاً و غرر اساتيذنا كالأنصارى المرتضى و الشريفين الكوكمرى و الشيرازى، هو الأقوى و يكفى فيه عمومات الأخذ بالوصف و روايه الحبلى و لا مفصّل بينها و بين غيرها مع سلامه هذه الأخبار من ورود قاعده الإمكان عليها لما مضى و قضى بأنها لو رأت الصفره فى غير أيامها توضأت و صلّت، كمفهوم روايه الحامل، و منطوق غيرها مثل صحيحه ابن الحجاج قال (ع) فيها:

أن كانت صفره فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاه

، فقد فصّل (ع) فيها بين

الدم و الصفره الكاشف عن انصراف الدم فی سائر الأخبار الی ما یقابل الصفره فلا تذهل.

قوله (رحمه اللّه)

و لکن لا یبعد .. الی آخره،

لعل هذا الاحتیاط و الاولویه لا وجه لها فی جامع الصفات الممیز و الّا لسری فیه مطلقاً، و أما غیره فکذلک لأنه علی طرفی النقیض و الأمر دائر فیه بین محذورین، و الحیض کالسفر فی سقوط العباده عزیمه و بعد تحقق موضعهما شرعاً یترتب الحکم علیه. نعم، لو اشتبه الموضوع و لم یحصل للفقیه الظنّ یمکن فی مثله القول بالاحتیاط.

قوله (رحمه اللّه)

و هنا قولان آخران .. الی آخره،

بل أقوال ما اخترناه التفصیل بین الأفعال و التروک، و فی المضطربه خصوصاً بین ظنها بالحیض و عدمه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹